



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي- الجزائر
جامعة محمد خيضر - بسكرة -
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم: العلوم التجارية



الموضوع

مساهمة المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات العامة في المؤسسة
العمومية ذات الطابع الإداري
دراسة ميدانية
كلية علوم وتكنولوجيا جامعة محمد خيضر بسكرة

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية
تخصص: محاسبة

الأستاذ المشرف:

أ.د/ أحمد قايد نور الدين ❖

من إعداد الطالبة:

بريزيني زهرة ❖

.....	رقم التسجيل:
.....	تاريخ الإيداع

السنة الجامعية : 2018- 2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

(قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

صدق الله العظيم

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من كلله الله بالهيبه والوقار .. إلى من أحمل اسمه بكل افتخار .. إلى من كان مصدر عزتي وإصراري. أرجو من الله أن يمد في عمرك لتري ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار أبي الغالي

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحنان والتفاني .. إلى بسمه الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب الغالية أمي الحبيبة

إلى من شاركني الحزن الدافئ وكانوا أقرب إليّ من روعي أخي العزيز محمد سالم وإخوتي لنا هديل أم الخير وريتاج هبة الله

إلى جدتي أطال الله في عمرها والى خالاتي وأخوالي؛ عماتي وأعمامي

والى كل من يحمل لقب بريزيني وفتاتي

إلى من سأفتقدهم وأتمنى أن يفتقدوني.....

إلى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي .. إلى ينباع الصدق الصافي .. إلى من معهم سعدت وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت .. إلى من كانوا معي على طريق الخير والنجاح .. إلى من عرفت كيف أجدهم منذ الخمس سنوات الماضية وعلموني ألا أضيعهم

عائشة؛ سعاد؛ حياة وجوهر

إلى من جعلهم الله أخوتي بالله ومن أحببتهم بالله طلاب الماجستير دفعة 2019

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

بريزيني زهرة

كلمة شكر

لابد لنا ونحن | نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود فيها إلى

سنتين قضيناها في رحاب هذه الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا

الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد

وقبل أن نمضي أقدم أسى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى

الوالدين الكريمين اللذان بفضلهما وصلت إلى ما أنا عليه الآن و إلى الذي كان

داعما و سندا لي في كل بصمة وضعتها في هذه المذكرة المتواضعة إلى الأستاذ

الدكتور *احمد قايد نور الدين*

أقدم شكري إلى الذين حملوا قدس رسالة في الحياة والذين مهدوا لنا طريق العلم

والمعرفة.....إلى كل أساتذتي الأفاضل وخاصة من قدم لي معلومات و مساعدات

دون مسؤولية منهم فشكرا لهم

"كن عالما...فان لم تستطع فكن متعلما...فان لم تستطع فأحب العلماء...فان لم تستطع فلا

تبغضهم"

بريزيني زهرة

قائمة الجداول

قائمة الجداول

الصفحة	الاسم	الرقم
69	البنى التحتية للكلية	1
70	قاعات ومكاتب تتوزع في الكلية	2
72	العدد الإجمالي للأساتذة حسب الرتب والأقسام	3
73	وضعية النفقات العامة للكلية	4

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال

الصفحة	الاسم	الرقم
68	العدد الإجمالي للأساتذة حسب الرتب والأقسام	1

قائمة الاختصارات

قائمة الرموز الاختصارات

المعنى باللغة العربية	المعنى باللغة الفرنسية	الرمز
الندوة الوطنية لهيئات مشاريع البحث العلمي	Conférence Nasional du Etablissement Projets de Recherche Université	CNEPRU

الصفحة	العنوان	الرقم
103	المقرر المتضمن تفويض الإعتمادات المالية للكلية	1
104	طلب المصادقة على مشروع الميزانية الأولية للتسيير	2
105	الفرع الجزئي الأول: نفقات المستخدمين	3
106	الفرع الجزئي الثاني: نفقات التسيير	4
108	اتفاقية (استشارة) تتضمن نماذج رسالة العرض والتصريح بالاككتاب والتصريح بالنزاهة	5
113	مشاريع البحث (CNEPRU)	6
115	التأمينات الاجتماعية للطلبة 2.5	7
117	الساعات الإضافية للأساتذة الدائمين	8
119	نفقات التعاون الجامعي	9
123	اقتناء عتاد وأثاث البيداغوجيا	10
124	المواد الصيدلانية والكيميائية	11
126	مصاريف البريد والمواصلات	12
128	صيانة، تصليح، تهيئة المباني الإدارية والبيداغوجية	13
130	مصاريف قسم الدكتوراه	14
131	نشاطات رياضية	15
132	مصاريف التربصات الميدانية في الوسط المهني لفائدة الطلبة: النقل والتنقل	16

قائمة المحتويات

الصفحة	المحتويات
	الإهداء
	الشكر
	قائمة الجداول
	قائمة الاختصارات
	قائمة الاشكال
	قائمة الملاحق
	قائمة المحتويات
أ - ح	المقدمة
	الفصل الأول: الإطار النظري للمحاسبة العمومية
10	تمهيد الفصل
11	المبحث الأول: مدخل إلى المحاسبة العمومية
11	المطلب الأول: مفهوم المحاسبة العمومية
11	أولاً: نشأة المحاسبة العمومية
11	ثانياً: تعريف المحاسبة العمومية
12	المطلب الثاني: الإطار القانوني للمحاسبة العمومية في الجزائر
14	المطلب الثالث: أهداف المحاسبة العمومية
15	المطلب الرابع: خصائص المحاسبة العمومية
16	المبحث الثاني: مبادئ وقواعد المحاسبة العمومية ومجال تطبيقها
16	المطلب الأول: مبادئ المحاسبة العمومية
17	المطلب الثاني: قواعد المحاسبة العمومية
18	المطلب الثالث: مجال تطبيق المحاسبة العمومية
19	المبحث الثالث: أعوان المحاسبة العمومية
20	المطلب الأول: المحاسب العمومي
23	المطلب الثاني: الأمر بالصرف
25	المطلب الثالث: مبدأ الفصل بين المحاسب العمومي والأمر بالصرف
26	المبحث الرابع: مفاهيم حول الموازنة العامة.
26	المطلب الأول: ماهية الموازنة العامة
26	أولاً: تعريف الموازنة العامة

قائمة المحتويات

27	ثانيا: أهمية الموازنة العامة
28	المطلب الثاني: إعداد وإقرار وتنفيذ الموازنة العامة
28	أولاً: إعداد وتحضير الموازنة العامة
29	ثانيا: إقرار (إعتماد) الموازنة العامة
30	ثالثاً: تنفيذ الموازنة العامة
31	المطلب الثالث: مبادئ وخصائص الموازنة العامة
33	أولاً: مبادئ الموازنة العامة
34	ثانيا: خصائص الموازنة العامة
35	المطلب الرابع: أهداف الموازنة العامة
37	خلاصة الفصل
	الفصل الثاني: الإطار النظري للنفقات العامة
39	تمهيد الفصل
40	المبحث الأول: مدخل إلى النفقات العامة
40	المطلب الأول: تعريف النفقة العامة
41	المطلب الثاني: صور النفقات العامة
43	المطلب الثالث: قواعد النفقات العامة
44	المطلب الرابع: تصنيف النفقات العامة
46	المبحث الثاني: تقسيمات وأثار ومراحل تنفيذ النفقات العامة
46	المطلب الأول: التقسيمات المختلفة للنفقات العامة
50	المطلب الثاني: ظاهرة تزايد النفقات العامة وأسباب تزايدها
50	أولاً: ظاهرة تزايد النفقات العامة
50	ثانيا: أسباب تزايد النفقات العامة
52	المطلب الثالث: أثار النفقات العامة
54	المطلب الرابع: مراحل تنفيذ النفقات العامة
55	المبحث الثالث: علاقة المحاسبة العمومية بالنفقات العامة في المؤسسة العمومية ذات الطابع الإدارية
55	المطلب الأول: ماهية المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري
56	المطلب الثاني: الإجراءات المحاسبية التي يمكها أعوان المحاسبة العمومية الخاصة بالنفقات العامة

قائمة المحتويات

59	المطلب الثالث: الرقابة على النفقات العامة
60	المبحث الرابع: ماهية ترشيد النفقات العامة
60	المطلب الأول: مفهوم ترشيد النفقات العامة
61	المطلب الثاني: أهداف ترشيد النفقات العامة
62	المطلب الثالث: خطوات ترشيد النفقات العامة
63	المطلب الرابع: عوامل نجاح عملية ترشيد الإنفاق العام.
64	خلاصة الفصل
	الفصل الثالث: الإطار التطبيقي لمساهمة المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات العامة
66	تمهيد الفصل
67	المبحث الأول: مدخل الى المؤسسة محل الدراسة
67	المطلب الأول: التعريف بالجامعة "جامعة محمد خيضر بسكرة"
69	المطلب الثاني: التعريف بالكلية محل الدراسة
75	المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للكلية
77	المبحث الثاني: مراحل تنفيذ النفقات العامة في الكلية
77	المطلب الأول: إعداد مشروع ميزانية التسيير
78	المطلب الثاني: الترخيص لانجاز النفقات العامة
80	المطلب الثالث: المرحلة الإدارية لتنفيذ النفقات العامة
81	المطلب الرابع: المرحلة المحاسبية لتنفيذ النفقات العامة
82	المبحث الثالث: أمثلة عن تنفيذ النفقات العامة التي تنفقها الكلية خلال نشاطها
82	المطلب الأول: أمثلة عن نفقات المستخدمين
82	المطلب الثاني: أمثلة عن نفقات التسيير
84	المطلب الثالث: وضعية النفقات العامة لكلية العلوم والتكنولوجيا الموقفة بتاريخ 2018/12/31
86	المطلب الرابع: إجراء مقابلة بين الطالبة والمحاسب العمومي الخاص بالكلية للحصول على إجابات لبعض الأسئلة المطروحة خلال فترة التبرص
88	خلاصة الفصل
90	الخاتمة
94	قائمة المراجع
103	الملاحق
138	ملخص الدراسة

قائمة المحتويات

المقدمة

ة

تحتاج الدولة من أجل ممارسة وظائفها إلى أموال تتعدد مصادرها وتتوسع منابعها، وبما أن هذه الأموال تتجه لتنفيذ السياسات العمومية في مختلف المجالات فإنها تتصف بالعمومية، ومن هذا المنطلق ظهرت المحاسبة العمومية التي هي بذورها من تقوم بترتيب هذه الأموال.

يعرف علم المحاسبة بأنه ذلك العلم الذي يهتم بإثبات الوقائع المالية أول بأول وبتسلسل تاريخي وتحليلها في كشوفات وبيانات. فالمحاسبة العمومية هي إحدى فروع المحاسبية حيث تعتمد على نظرية المبالغ المتخصصة في الأنشطة التي تقوم بها الوحدات الإدارية أو المصالح الحكومية حيث تتميز هذه الأخيرة بعملية تحصيل الإيرادات وصرف النفقات ومنه فإن المحاسبة العمومية تعتبر الركيزة الأساسية والدعامة الأولى لتسيير المؤسسات العمومية المتنوعة النشاطات.

تتركز المحاسبة العمومية كما ذكر سابقاً بعملية تحصيل الإيرادات وصرف النفقات حيث يجملان في كلمة واحدة ألا وهي الميزانية العمومية والتي تضم الإيرادات والنفقات المتعلقة بالمصالح العمومية والتي يحكمها القانون العضوي رقم 84-17 الذي يتضمن تقديراً لكل من الإيرادات من جهة وجميع النفقات المتوقعة من جهة أخرى.

يجب عليها تحقيق أهداف المجتمع وإشباع حاجياته العامة فمن أجل تحقيق هذا تلجأ إلى الإنفاق العام والذي يعتبر الأداة المالية الرئيسية لها، فأول عمل تقوم به هو تحديد نفقاتها العامة ثم بعد ذلك تقوم بتحديد مجموع إيراداتها العامة، فالإنفاق العام يعكس فعالية الحكومة.

استناداً على القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية الذي يتناول القواعد المختلفة المتعلقة بالتنفيذ ومختلف النصوص التنظيمية فإن النفقات العامة تمر بعدة مراحل تبدأ من عملية التحضير، المصادقة ثم التنفيذ.

فلنجاح أي مؤسسة ذات طابع عمومي إداري يجب تسييرها يعتمد اعتماداً كلياً على مدى تطبيق معايير علمية للتسيير والتحكم في إيراداتها ونفقاتها، فهنا المحاسبة العمومية تسمح للمسيرين بمتابعة المؤسسة وتقديم صورة معبرة لكل ما تقوم به.

أولاً: الإشكالية الرئيسية.

كيف تساهم المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات العامة في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؟

ومن أجل التعمق أكثر في دراستنا ندرج الأسئلة الفرعية التالية:

- ✓ ما لمقصود بالمحاسبة العمومية؟
- ✓ ما لمقصود بالنفقات العامة؟
- ✓ هل تحقق المحاسبة العمومية هدفها في ترشيد النفقات العامة في كلية علوم وتكنولوجيا؟

ثانياً: الفرضيات.

- ✓ المحاسبة العمومية هي التي تبين وتحكم كيفية تنفيذ ومراقبة الميزانية والحسابات والعمليات الخاصة بالدولة.
- ✓ النفقات العامة هي صرف مبلغ معين لسد الحاجات العامة.
- ✓ نعم المحاسبة العمومية هي التي تساهم بشكل كبير في ترشيد النفقات العامة في كلية علوم وتكنولوجيا التي هي في تزايد مستمر وهذا لما جاءت به من قواعد وقوانين.

ثالثاً: أهمية الدراسة.

أصبح موضوع ترشيد النفقات العامة الشغل الشاغل الذي يشغل بال المكلفين بتسيير الشؤون المالية للدولة.

رابعاً: أهداف الدراسة.

الهدف الأساسي من هذا البحث هو إبراز أهمية المحاسبة العمومية ومدى مساهمتها في ترشيد النفقات العامة خاصة في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من خلال دراسة نظرية وأخرى تطبيقية (دراسة ميدانية) والتعرف على مدى فعالية هذه الإدارة في مجال التسيير.

كما هناك أهداف ثانوية تتمثل في:

- توضيح من هم المكلفين المحاسبين بالمحاسبة العمومية؛
- التطبيق الصحيح للمحاسبة العمومية؛
- إلى أي حد يتم ترشيد النفقات العامة في المؤسسة العمومية الإدارية.

خامسا: مبررات اختيار الموضوع.

✓ أهمية الموضوع وتداوله في الكثير من مسابقات التوظيف.

اختياري لهذا الموضوع يعود لعدة دوافع أهمها:

- ✓ معرفة الدور الذي تلعبه المحاسبة العمومية في المؤسسة العمومية الإدارية؛
- ✓ تطوير كفاءتي المستهدفة خلال المشوار الدراسي الجامعي وتطبيقها تقنيا على المؤسسة محل الدراسة؛
- ✓ الربط بين الجانب التقني والجانب التسيير للمحاسبة وإسقاط ذلك على واقع المؤسسة لاكتساب تجربة تطبيقية.

سادسا: حدود الدراسة.

- ✓ الحدود الجغرافية: كلية العلوم والتكنولوجيا جامعة محمد خيضر -بسكرة-.
- ✓ الحدود الزمنية:
- ✓ الحدود البشرية: موظفي الكلية.

سابعا: منهج الدراسة.

للإجابة على الإشكالية الخاصة بالبحث اتبعت المنهج الوصفي التحليلي في الدراسة ودراسة حالة في المؤسسة العمومية الإدارية. "كلية العلوم والتكنولوجيا لجامعة محمد خيضر -بسكرة-.

ثامنا: الأدوات المستخدمة في الدراسة.

فيما يخص طريقة جمع المعلومات فقد اعتمدت على تقنية المقابلة والملاحظة وتحليل الوثائق المحاسبية.

تاسعا: هيكل الدراسة.

للإمام بهذا الموضوع بشكل جيد قسمت البحث إلى جانبين جانبي نظري وآخر تطبيقي.

الجانب النظري يشمل على فصلين: الفصل الأول يتضمن الإطار النظري للمحاسبة العمومية أما الفصل الثاني مخصص النفقات العامة حيث أن الفصل الأول يحتوي على أربع مباحث فالمبحث الأول يتضمن مفهوم المحاسبة العمومية وإطارها القانوني ثم أهم أهدافها، أما المبحث الثاني يحتوي على مبادئ المحاسبة العمومية وقواعدها ومجال تطبيقها، أما فيما يخص المبحث الثالث فتضمن الأعراف المحاسبية ومبدأ الفصل بينهما، وفي الأخير تطرقنا في المبحث الرابع والأخير إلى مفاهيم حول الموازنة العامة.

أما في الفصل الثاني قمنا بتوضيح النفقات العامة وهذا خلال المبحث الأول أما المبحث الثاني جاء بتقسيمات وأثار ومراحل تنفيذ النفقات العامة والمبحث الثالث أحتوى على علاقة المحاسبة العمومية بالنفقات العامة في المؤسسة العمومية ذات الطابع الإدارية وأخيرا المبحث الرابع تطرقنا فيه إلى مفهوم وأهداف ترشيد النفقات العامة، خطوات هذه العملية وعوامل نجاحها.

فيما يخص الجانب التطبيقي لقد تضمن على ثلاث مباحث حيث تطرقنا في الأول إلى مدخل إلى المؤسسة محل الدراسة، والثاني إلى مراحل تنفيذ النفقات العامة في الكلية، أما الثالث فكان يشرح أهم الأمثلة عن تنفيذ النفقات العامة التي تتفقه الكلية خلال نشاطها.

عاشرا: صعوبات الدراسة.

تجدر بنا الإشارة إلى أنه قد واجهتنا عدة صعوبات أثناء القيام بهذه الدراسة و يرجع ذلك إلى حساسية الموضوع في بلادنا ومن بين هذه الصعوبات ما يلي:

- ✓ قلة المراجع الخاصة بالمحاسبة العمومية وصعوبة الحصول على الموجود وهذا راجع إلى التغير في العنوان وما يتضمنه حيث كانت تسمى بالمحاسبة الحكومية؛
- ✓ صعوبة وتعقد عملية تنفيذ النفقات حيث تمر بالعديد من المراحل.

حادي عشر: الدراسات السابقة.

من خلال البحث في هذا الموضوع صادفت مجموعة من الدراسات السابقة التي عالجت نفس الموضوع نجد هناك بعض الدراسات التي عالجت موضوع المحاسبة العمومية من جهة وموضوع النفقات العامة وترشيدها من جهة أخرى والتي تمثلت في:

✓ بن عزة محمد، ترشيد سياسة الإنفاق بإتباع منهج الانضباط بالأهداف (دراسة تقييمية لسياسة الإنفاق العام في الجزائر 1990-2009)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة تلمسان، الجزائر، 2009، حيث تمحورت أهدافها كالتالي:

- التعريف بالدور الكبير لترشيد الإنفاق العام في الاستغلال الأمثل للموارد؛
- السعي إلى إبراز دور عملية ضبط برامج الإنفاق العام بالأهداف في التخصيص الأمثل للموارد؛
- التعرف على توجهات سياسة الإنفاق العام في الجزائر.

وتمثلت نتائجها في النقاط التالية:

- تعتبر النفقات العامة وسيلة مهمة تستعملها الدولة للقيام بوظائفها على أحسن حال وتحقيق أهدافها، ومن خلالها يتم التأثير على المتغيرات النشاط الاقتصادي؛
- ظاهرة ازدياد النفقات العامة يعتبر إحدى السمات المميزة للمالية العامة في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء وأسبابها حقيقية وظاهرية؛
- يعتبر ترشيد الإنفاق العام السبيل للخروج من مشكلة الندرة وشرح مصادر التمويل باعتباره التزام الفعالية في تخصيص الموارد والكفاءة في استخدامها بما يخدم رفاهية المجتمع، وتجنب الإسراف والتبذير؛
- توظيف النفقات العامة ضمن الميزانية لا يتسم برشاده كبيرة بعد الوقوف على تطور النفقات العامة اتضح أن تزايدها كان بوتيرة متسارعة وذلك راجع للواقع الاجتماعي والاقتصادي الذي تمر به البلاد؛
- يتم تصنيف النفقات ضمن الميزانية العامة للجزائر على أساس إداري من جهة وموضوعي من جهة أخرى، وفق نفقات التسيير ونفقات التجهيز.

✓ بن نوار بومدين، النفقات العامة على التعليم (دراسة حالة قطاع التربية الوطنية بالجزائر)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010، خصت أهدافها فيما يلي:

يهدف الى معرفة الحقائق المتعلقة بقطاع التربية الوطنية بالجزائر وذلك بعرض صورة على هذا القطاع خاصة تلك المتعلقة بالجانب البيداغوجي، وإعطاء توضيح وتحليل للنفقات العامة المخصصة للقطاع، مع إبراز حجم هذه النفقات وكيفية توزيعها ومدى مطابقتها مع التطور الكمي الحاصل على مستوى القطاع.

ونتاؤها لخصت كالآتي:

- تعتبر النفقات العامة أداة في يد الدولة تستعملها من اجل تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية لا تتحقق هذه الأهداف إلا بالاستخدام الأمثل لهذه النفقات؛
- تبين من عرض وتحليل عدد من أفكار الاقتصاديين في اقتصاد التعليم انطلاقا من بدايات ظهور هذا الفكر الاقتصادي وان التعليم دور في تحقيق التنمية بمختلف أشكالها، وان الإنفاق على التعليم يعد استثمار في رأسمالها البشري؛
- بالرجوع إلى نفقات قطاع التربية الوطنية، حيث يمثل نسبة عالية من ميزانية الدولة لكن هذه الميزانية تغلب عليها نفقات الأجور بحيث تمثل 80% منها والمتبقي خصص لتمويل النشاطات الأخرى لنفس القطاع، هذا ما يؤثر على مردودية المؤسسة؛
- التضخم البشري في قطاع التربية الوطنية بالجزائر جعلها تواجه مشاكل في استقبال الكم الهائل رغم المجهودات الكبيرة المبذولة في المنشآت القاعدية.
- ✓ بوشنطر سليمة، المحاسبة العمومية ودورها في حماية أملاك الدولة (دراسة حالة إقامة جامعية)، مذكرة مقدمة متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2010، تمثلت أهداف هذه الدراسة في:

تهدف إلى دراسة الإجراءات المحاسبية والآليات المعتمدة على أداء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وكيف يمكن حماية الأموال العمومية من الاختلاسات والأخطاء وتحديد مدى فعاليتها في الجانب النظري والتطبيقي.

كما تمحورت نتائجها فيما يلي:

بالرغم من وجود رقابة إلا أنها لم تصل إلى تحقيق المبتغى والهدف من المحاسبة العمومية، وإن الإدارة الجزائرية ضعيفة سواء من حيث القوانين أو من حيث الخبرة المالية للمسيرين تستدعي إعادة النظر في هذه الجوانب.

✓ شلال زهير، أفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص تسيير المنظمات، جامعة بومرداس، الجزائر، 2013، حيث تمثلت أهدافها فيما يلي:

تهدف هذه الدراسة إلى تقييم واقع المحاسبة العمومية في الجزائر عن طريق تحليل نقاط القوة والضعف لنظام محاسبة الخزينة العمومية القائم على مجموعة حسابات الخزينة العمومية وتقديم الاقتراحات من طرف وزارة المالية وتحليل نقاط القوة والضعف لمشروع المخطط المحاسبي الجديد للدولة بهدف تقييمها وتقديم الاقتراحات الضرورية لتفعيل تطبيق هذا المشروع.

نتائج هذه الدراسة تمثلت في:

- تقدم المعايير الدولية للمحاسبة في القطاع العام أفضل الممارسات المحاسبية المتفق عليها دوليا لتصميم نظام محاسبي يسمح بعرض قوائم مالية حكومية ذات مصداقية؛
- لا تكسب المعايير الدولية للمحاسبة في القطاع العام صفة الإلزام أو الالتزام بالنسبة للدولة التي تحتفظ بحرية اختيار ما يتلاءم مع نظمها المحاسبية؛
- تؤكد الهيئات الدولية المتخصصة في المحاسبة العمومية على ضرورة الانتقال من تطبيق الأساس النقدي في المحاسبة العمومية نحو تعميم استخدام أساس الاستحقاق الكامل؛
- لا يسمح النظام الحالي لمحاسبة الخزينة العمومية بتوفير بيانات مالية عن حجم حقوق الدولة المثبتة أو غير المحصلة لعدم توفر حسابات مخصصة لقيود هذه العمليات؛
- تؤكد صحة الفرضية التي تنص على نظام المحاسبة العمومية القائم على أساس مدونة مجموعة من حسابات الخزينة العمومية ثم تصميمه وفق الأساس النقدي، ولا يسمح بتوفير كافة البيانات المالية عن تقييم وتوزيع مختلف عناصر الذمة المالية للدولة؛

- ركز مشروع إصلاح نظام المحاسبة العمومية على إعداد مخطط محاسبي جديد للدولة دون أن يتناول إصلاح الإجراءات والتنظيمات المعمول بها في مجال صرف وتداول المال العام.

الفصل

الأول

تمهيد الفصل

يعرف علم المحاسبة بأنه ذلك العلم الذي يهتم بإثبات الوقائع المالية أولاً بأول وبتسلسل تاريخي وتحليلها في كشوف وبيانات للوصول إلى المركز المالي للمشاريع الاقتصادية.

كما يمكن اعتبار المحاسبة عملية تتم فيها توثيق العمليات المختلفة التي تتجر عنها حركة للأموال وتبويبها تم تسجيلها بهدف تجميع وتوفير البيانات المالية الضرورية عن الأنشطة والعمليات المالية المختلفة، وتشتمل بالإضافة إلى ذلك التأكد من صحة هذه العمليات خدمة الرقابة الداخلية والخارجية، بحفظ وصيانة السجلات والدفاتر والمستندات واختبار مدى دقتها وانتظامها.

إن المحاسبة في الوحدات الحكومية لا تختلف في مفهومها عن مفهوم المحاسبة بصفة عامة لأن المحاسبة العمومية هي إحدى فروع المحاسبة تعتمد على نظرية المبالغ المتخصصة في الأنشطة التي تقوم بها الوحدات الإدارية أو المصالح الحكومية، لذلك تعتبر المحاسبة في الوحدات الحكومية عنصراً ضرورياً لخدمة وظيفة الإدارة المالية للحكومة ولمقابلة متطلبات الرقابة الإدارية والمحاسبة داخل هذه الوحدات، حاولنا تجسيد مجموعة الأفكار المتعلقة بالمحاسبة العمومية فقمنا بتقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث.

- ✓ المبحث الأول: مدخل إلى المحاسبة العمومية؛
- ✓ المبحث الثاني: مبادئ وقواعد المحاسبة العمومية ومجال تطبيقها؛
- ✓ المبحث الثالث: الأعباء المكلفين بالمحاسبة العمومية؛
- ✓ المبحث الرابع: مفاهيم حول الموازنة العامة.

المبحث الأول: مدخل إلى المحاسبة العمومية.

تعد المحاسبة العمومية أو الحكومية علما أكثر تميزا عن فروع علم المحاسبة الأخرى مثل: المحاسبة المالية، محاسبة التكاليف، وهذا ما لها من طابع خاص يميزها عن باقي المحاسبات، لاسيما مجال تطبيقها والمفاهيم والمبادئ التي تركز عليها، حيث يتناول هذا المبحث عرض مفهوم المحاسبة العمومية ونشأتها، إضافة إلى تحديد أهدافها وكذا أهم الخصائص التي تميزها.

المطلب الأول: ماهية المحاسبة العمومية.

أولاً: نشأة المحاسبة العمومية.

إذا رجعنا إلى التاريخ فإن المحاسبة العمومية ممارسة قديمة قدم الحضارات الإنسانية. بدأت تتطور تقنيا منذ ظهور جهاز الدولة كإطار تنظيمي، سياسي، اقتصادي، وإداري. وقد تطورت بوتيرة أسرع مع التطور الإداري وخاصة منذ الثورة الفرنسية (1789)، إلى أن أصبحت علما قائما بذاته له فواعده الثابتة، وقواعد أخرى محلية تعكس خصوصيات الدول التي تمارس فيها.¹

ثانياً: تعريف المحاسبة العمومية.

تعرف هيئة الأمم المتحدة المحاسبة العمومية بأنها المحاسبة التي تختص بقياس (تبويب وتقسيم) ومعالجة وتحصيل ومراقبة وتأكيد صحة الإيرادات العامة والنفقات العامة للأنشطة المرتبطة بالقطاع الحكومي.²

المحاسبة العمومية هي مجموعة من القواعد والإجراءات الخاصة بتنفيذ الموازنة العامة للدولة وهذه الأخيرة تخرج من زاوية كونها اعتماد ينبغي صرفها في الأغراض المخصصة، كما إنها من زاوية أخرى تمثل إيرادات ينبغي تحصيلها وتخضع كلا من إجراءات الصرف والتحصيل لقوانين وتشريعات قائمة تفسرها وتوضحها

¹ عبد الحميد مرغيت، أساسيات المحاسبة العمومية، جامعة جيجل، الجزائر، 2003، ص 3.

² محمد عباسي حجازي، المحاسبة الحكومية في إدارة التنمية الاقتصادية، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، القاهرة، مصر، 1998، ص 10.

مجموعة من القواعد الصادرة الأجهزة الصرف والتحصيل والتي كيفية التقيد في السجلات المحاسبية المعمول بها في جميع الوحدات الحكومية.¹

كما تين المحاسبة العمومية كيفية مسك الحسابات سواء بالنسبة للأمرين بالصرف أو المحاسبين العموميين.²

المحاسبة العمومية هي مجموعة المبادئ والأسس التي تهدف إلى المساعدة في فرض الرقابة المالية والقانونية على موارد الحكومة المالية ونفقاتها، وهي النوع الذي لا يهدف إلى الربح وإنما يسعى لخدمة المواطنين والمجتمع.³

تعرف بأنها كافة عمليات إثبات تحصيل وصرف الموارد الحكومية ثم تقديم التقارير الدورية عن تلك العمليات ونتائجها للجهات المختلفة.⁴

مما سبق يمكن استخلاص التعريف الشامل التالي: وهي فرع من فروع المحاسبة تقوم على مجموعة من المبادئ والأسس العلمية الخاصة بتسجيل وتسوية وتلخيص العمليات المالية المتعلقة بالنشاط الحكومي بهدف فرض الرقابة المالية والقانونية على إيرادات الدولة ومصروفاتها والمساعدة في اتخاذ القرار.

المطلب الثاني: الإطار القانوني للمحاسبة العمومية في الجزائر.

لقد تطورت المحاسبة العمومية في إطارها القانوني من النظام الفرنسي الذي كان يحكمها خلال فترة الاستعمار إلى أن استقلت وأصبحت بنظام جزائري، حيث كان هذا التطور كما يلي:⁵

¹ بوشنطر سليمة، المحاسبة العمومية ودورها في حماية أملاك الدولة، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، فرع محاسبة وتدقيق (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2010، ص ص 60،59.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، الطبعة الرسمية، العدد 35، المادة 2 من القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، 15 أوت 1990، الجزائر، ص 1132.

³ محمد الهور، أساسيات في المحاسبة الحكومية، نظري-عملي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 1998، ص 7.

⁴ يونس عليان الشوبكي وأحمد محمد أبو شماله، المحاسبة الحكومية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 19.

⁵ أحمد يوسف السعيد، "ضرورة تحديث نظام المحاسبة العمومية في الجزائر"، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة المدية، الجزائر، ص 23.

كان نظام المحاسبة العمومية في الجزائر خاضعا للنظام الفرنسي، حيث استمر العمل بمعظم النصوص التشريعية والتنظيمية، التي كانت تحكم نظام المحاسبة العمومية في فرنسا، بصفة عامة لاسيما المرسوم الإمبراطوري المؤرخ في: 13 نوفمبر 1862م والمتضمن تنظيم المحاسبة العمومية، بالإضافة إلى المرسوم رقم: 50-1413 هـ المؤرخ في: 13 نوفمبر 1950 م والمتعلق بالنظام المالي للجزائر المستعمرة.

منذ 1 جانفي 1966 تم اعتماد قوانين المالية التي تمت المصادقة عليها والمرسوم رقم: 259/65 و260/65 الصادرين في: 14 أكتوبر 1965 كنصوص أولية تشريعية وتنظيمية متعلقة بتنفيذ النفقات والإيرادات العامة وتحديد مسؤوليات المحاسبين العموميين.¹

بالإضافة إلى القواعد التقنية المتمثلة في مجموعة التعليمات، المناشير ومذكرات المصلحة التي تصدرها المديرية العامة للمحاسبة في إطار التنظيم المحاسبي، ومن أهمها التعليمات العامة لسنة 1967 التي تعرف حسابات الخزينة وتحدد كيفية استعمالها، التعليمات رقم: 16 المؤرخة في: 12 أكتوبر 1968 والمتعلقة بمجموعة حسابات الخزينة.

كما تم إبطال كل النصوص والقوانين والأنظمة العائدة للحقبة الاستعمارية الفرنسية في: 05 جويلية 1975، تطبيقا لأحكام الأمر رقم: 73-29 المؤرخ في 05 جويلية 1973، وأصدرت أحكام تشريعية متعلقة بالمحاسبة العمومية، ولاسيما تلك الواردة في القانون المعدل والمتمم والمتعلق بقوانين المالية رقم: 84-17 المؤرخ في: 07 جويلية 1984.

كما تميزت هذه المرحلة بوجود ما يسمى بالفراغ القانوني لنظام المحاسبة العمومية، أي عدم وجود نص تشريعي أو تنظيمي يكون بمثابة الإطار العام للمحاسبة العمومية، والجامع لمبادئها وقواعدها، والمرجع الأول والأساسي لها، إلى إن تم إصدار أول قانون يحكم المحاسبة العمومية وينظمها ويحدد مجال ونطاق تطبيقها بإصدار القانون رقم: 90-21 المؤرخ في: 15 أوت 1990، بالإضافة إلى مجموعة من المراسيم التنفيذية المتعلقة بأشخاص المحاسبة العمومية.

¹ عبد الحميد مرغيت، مرجع سبق ذكره، ص 10.

المطلب الثالث: أهداف المحاسبة العمومية.

تهدف المحاسبة العمومية إلى توفير بيانات ومعلومات موضوعية ذات مصداقية حول نشاط القطاع العام، من أجل تحقيق الشفافية والرشادة في صرف وتداول المال العام. ومن هذا الإطار يمكن تحديد أهداف المحاسبة فيما يلي:¹

1. حماية الأموال العمومية من جميع أشكال التلاعب أو ما يمس سلامة استخدامها من غش، اختلاس، وهو الهدف الرئيسي لنظام المحاسبة العمومية؛
2. تحقيق الرشادة في الإنفاق، أي صرف الأموال العمومية بطريقة تسمح بتحقيق الأهداف المرجوة من النفقة بأقل تكلفة ممكنة؛
3. توفير المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات ورسم السياسات عن طريق توفير تقارير دورية أو خاصة تفيد في المقارنة بين نتائج العام الحالي والأعوام السابقة؛²
4. توفير المعلومات اللازمة للمسائلة حيث تساعد من أجل الالتزام بتقديم تفسيرات وتبريرات عن أعمال الوحدة الحكومية إلى السلطة التشريعية أو أي جهة أخرى كجهاز تنفيذي أو قضائي له الحق في طلب ذلك؛³
5. إظهار نتائج تنفيذ قانون المالية مع تقديم البيانات اللازمة لتوضيح النتائج الاقتصادية والمالية المترتبة على أنشطة الدولة وتقييم تسيير الأموال العمومية؛⁴
6. توفير المعلومات اللازمة لتحديد المراكز المالية للوحدات الحكومية المختلفة ورسم سياساتها واتخاذ القرارات المتعلقة بها، بما يساعد على إعداد تقديرات الموازنة العامة للدولة في الفترات المقبلة؛⁵

¹ منصورى الزين، المحاسبة العمومية، الجزائر، 2015، ص ص 4، 5.

² إسماعيل حسين احمر، المحاسبة الحكومية من التقليد إلى الحداثة، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص 37.

³ عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان وبلدية المنصورة، مذكرة ماجستير، تسيير المالية العامة (غير منشورة)، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011، ص 100.

⁴ بوشنطر سليمة، مرجع سبق ذكره، ص 62.

⁵ محمد عباس بدوي والأميرة إبراهيم عثمان، النظم المحاسبية الخاصة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 328.

7. خلق الظروف اللازمة لأداء عملية الرقابة الداخلية والخارجية للأنشطة الاقتصادية.¹

المطلب الرابع: خصائص المحاسبة العمومية.

يؤدي اختلاف خصائص الوحدات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح عن الأنشطة الاقتصادية التي تهدف إلى تحقيق الربح إلى تباين أسس وقواعد المحاسبة الملائمة لكل منها، ومن ثم فإن النظام المحاسبي الحكومي لا يهتم بقياس الربح، وإنما تخدم إجراءاته تحقيق الأهداف الرقابية والإدارية التي تضمن المحافظة على الأموال العامة عن طريق التأكد من صحة ومشروعية العمليات المالية ومطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

يرى خبراء الأمم المتحدة، إن نظام المحاسبة العمومية الجيد هو أداة لقياس كفاءة الأداء وتوفير المعلومات المناسبة لاتخاذ القرار ورسم السياسات لخدمة أغراض الإدارة، ويجب أن يتميز بالخصائص التالية:²

- إن ينسجم مع المتطلبات الدستورية والقانونية وغيرها من المتطلبات المقررة، وبالتالي يجب أن يبين مدى تقييد الأجهزة بالقواعد التشريعية المطبقة؛
- إن يتم الربط بين الموازنة العامة وبين النظام المحاسبي الحكومي، بصورة تحقق التكامل بينهما لإظهار مدى التقييد بالموازنة العامة كخطة مالية تعكس نشاطات الحكومة وسياساتها؛
- يجب أن يتم تصميم الحسابات بطريقة يمكن من خلالها تشخيص الأهداف، والأغراض التي خصصت من أجلها الأموال وتوضيحها، وكذلك تحديد الجهات الإدارية المسؤولة عن تأمين هذه الموارد وعن استخدامها لتنفيذ البرامج والأنشطة؛
- أن يسهل عمليات التدقيق والرقابة التي تمارسها الجهات المختصة؛
- أن يسهل الرقابة الإدارية الفعالة على الأموال والإجراءات والبرامج، وأن يضمن سهولة التدقيق الداخلي؛
- أن يسهل إظهار النتائج المالية الخاصة بالبرامج الحكومية، وأن يسهل قياس الموارد وتحديد تكلفة البرامج والوحدات التنظيمية؛

¹ خلف عبد الله الوردات وسهيل بسيم الدباس، المحاسبة الحكومية وإعداد موازنة البرامج والأداء، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 26.

² شلال زهير، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة دكتوراه، تسيير المنظمات (غير منشورة)، جامعة بومرداس، الجزائر، 2013، ص 14.

- أن يدعم النظام المحاسبي توفير المعلومات المفيدة في عمليات التحليل الاقتصادي، وربط العمليات المالية الحكومية بالحسابات القومية.

المبحث الثاني: مبادئ وقواعد المحاسبة العمومية ومجال استخدامها.

للمحاسبة العمومية مبادئ ترتكز عليها مختلف الهيئات العمومية والتي تميزها عن باقي المحاسبات وقواعد مختلفة تعتر كمراجع للقوانين والمراسيم والتعليمات المختلفة التي تقوم بتطبيقها هذه الأخيرة، كما أن للمحاسبة العمومية مجال محدود قانونا حيث هناك العديد من الهيئات الحكومية تقوم بتطبيقها.

المطلب الأول: مبادئ المحاسبة العمومية.

تنص قوانين المحاسبة العمومية على انه تتنافى وظيفة المحاسب العمومي مع وظيفة الأمر بالصرف وذلك حسب المادة 55 من القانون رقم 90-21: تتنافى وظيفة الأمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي.1. تقوم المحاسبة العمومية على مبدئين أساسيين هما:

✓ **مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي:**² هذا المبدأ من منظوره الإداري لا يبتعد كثيرا عن مبدأ الفصل بين السلطات من المنظور السياسي، إلا أنه في المحاسبة العمومية يعتبر مبدأ عملي يهدف إلى إقامة تنظيم عقلاني، متوازن وفعال للمهام والوظائف المالية دون الإخلال بوحدة، تكامل وانسجام النشاط الإداري.

من هنا تبرز سلطة الميزانية إلى جانب سلطة الخزينة الأولى يمثلها الأمر بالصرف والثانية يجسدها المحاسب العمومي بداية يعتبر هذا الازدواج عنصر أمني أكثر منه ضمانة قانونية، لذلك أضيفت له إمكانية المراقبة المتبادلة بين الوظيفتين مع إدراج التعارض بين المنصبين وتمديده إلى الأزواج.

¹ بلعروسي احمد أنتيجاني، قانون المحاسبة العمومية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2011، ص40.

² علي بساعد، دروس في قواعد المحاسبة العمومية، المدرسة العليا للقضاء، ص16.

✓ مبدأ التمييز بين الشرعية والملائمة:¹ الشرعية القانونية هي العمل وفق القوانين السارية المفعول والتي لا يجوز للمحاسب العمومي الخروج عنها.

أما الملائمة وهي كل ما هو صادر من قرارات شخصية للأمر بالصرف في إطار مهامه ودون الخروج عن القوانين المعمول بها.

المطلب الثاني: قواعد المحاسبة العمومية.

تتمثل مراجع قواعد المحاسبة العمومية في النصوص التشريعية والتنظيمية والتي يكون مصدرها الدستور، القوانين، الأوامر، المراسيم والاجتهاد القضائي. حيث تركز المحاسبة العمومية على المزج بين نوعين من القواعد، قواعد قانونية وأخرى تقنية:

✓ القواعد القانونية:² تتشكل من النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية التي يتم إصدارها لتأطير التسيير المالي للمرفق العمومي، أهمها:

- القانون رقم: 90-21 الصادر في: 15 أوت 1990 المتعلق بقانون المحاسبة العمومية؛
- القانون رقم: 84-17 الصادر في: 07 جويلية 1984 في بعض من بنوده؛
- القانون المالي السنوي الذي لا يخلو من توجيهات زفي هذا الصدد.

✓ القواعد التقنية: هي تلك القواعد التي تهدف البيان أو وصف العمليات المالية للهيئات العمومية وعرض الحسابات المتعلقة بها، وتكون في اغلب الأحيان محددة في مجموعة من التعليمات الصادرة من وزارة المالية³، تكون هذه القواعد سجل تعديل دوريا حسب ما تقتضيه الضرورة، أهمها:⁴

- التعليمات W1، W2 لميزانية الولاية؛
- التعليمات C1، C2 لميزانية البلدية؛
- التعليمات الخاصة بقطاع الصحة؛

¹ <https://quizlet.com/162460612/01-المحاسبة-العمومية-مدخل-إلى-flash-cards/>، 18/03/2019، 12:10.

² العربي بوعمران محمد، دروس في المحاسبة العمومية، الأوراق الزرقاء، الجزائر، 2017، ص 16.

³ لوني نصيرة، محاضرات في مقياس المحاسبة العمومية، موجهة لطلبة سنة ثانية ل م د حقوق، البويرة، الجزائر، 2013، ص 4.

⁴ العربي بوعمران محمد، مرجع سبق ذكره، نفس الصفحة.

- التعليمات الخاصة بميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

المطلب الثالث: مجال تطبيق المحاسبة العمومية.

يعتبر مجال تطبيق المحاسبة العمومية محدوداً قانوناً كونها تختص بتسجيل العمليات المالية المرتبطة بتحصيل وصرف المال العام المتداول عن طريق تنفيذ الميزانية العامة للدولة، ومن هنا نتطرق إلى عرض نطاق اختصاص المحاسبة العمومية:

يتم تطبيق نظام المحاسبة العمومية على الوحدات الإدارية الحكومية غير الهادفة لتحقيق الأرباح، والتي تتداول المال العام من أجل تقديم خدمة عامة أو تحقيق منفعة عامة، بعض النظر عن مفهوم الربح أو الخسارة، حيث تمول نشاطاتها من الإعتمادات المالية المخصصة لتنفيذ الميزانية العامة للدولة، وعلى هذا الأساس فإن المحاسبة العمومية تطبق في "وحدات الخدمات العامة ووحدات الجهاز الإداري للدولة وهي وحدات تقدم خدماتها للجمهور من دون مقابل رمزي ليس له علاقة بالتكلفة"¹.

بناءً على ذلك يمكن الاستنتاج أن كل هيئة عمومية تستفيد من الميزانية العامة للدولة تخضع بالضرورة لأسس وأحكام المحاسبة العمومية، حيث تطبق المحاسبة العمومية في وحدات الخدمات العامة ووحدات الجهاز الإداري للدولة، وهي وحدات تقدم خدمات للجمهور من دون مقابل أو بمقابل رمزي ليس له علاقة بالتكلفة، كما أنها بصفة عامة تشتمل على الوحدات الإدارية التي تخضع للأشراف الكامل من الجهاز الحكومي من حيث تدبير الأموال وتحديد طرق إنفاقها.²

أما في الجزائر، فقد حصر المشرع مجال تطبيق المحاسبة العمومية وفقاً لأحكام المادة الأولى من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، والتي تنص على أن يحدد هذا القانون الأحكام التنفيذية العامة التي تطبق على:

- الميزانيات والعمليات المالية الخاصة بالدولة؛
- المجلس الدستوري، المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة ومجلس المحاسبة؛

¹ شلال زهير، مرجع سبق ذكره، ص 7،8.

² لؤي وديان وزهير الحدوب، المحاسبة الحكومية، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، 2010، ص 35.

- الميزانيات الملحقة؛
- الجماعات الإقليمية؛
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

كما يحدد هذا القانون التزامات الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين وكذا مسؤولياتهم. وتطبيق هذه الأحكام كذلك على تنفيذ وتحقيق الإيرادات والنفقات العمومية وعمليات الخزينة وكذا نظام محاسبتها.¹

وبناء على ذلك، يمكن الاستنتاج بان مجال اختصاص المحاسبة العمومية يمتد ليشمل مختلف وحدات القطاع العام التي تستفيد من الميزانية العمومية لتمويل نشاطها بهدف تحقيق خدمة عامة.

المبحث الثالث: أعوان المحاسبة العمومية.

إن تنفيذ العمليات المالية للميزانية (عملية تحصيل الإيرادات ودفع النفقات) يعتمد على تدخل صنفين أو ما يسمى بالأعوان المكلفون بالتنفيذ وهما المحاسب العمومي والأمر بالصرف، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى عرض كل منهم على حدة وكذا مبدأ الفصل بينهما.

المطلب الأول: المحاسب العمومي.

طبقا لما جاء في المادة 33 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية يعد محاسبا عموميا في مفهوم هذه الأحكام، كل شخص يعين قانونا للقيام، فضلا عن العمليات المشار إليها في المادتين 18 التي تتضمن (يعد التحصيل الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الديون العمومية) و22 التي تتضمن (يعد الدفع الأجر الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي)، بالعمليات التالية:²

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات؛
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها؛
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد؛

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، المطبعة الرسمية، العدد 35، المادة الأولى من القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990¹ المتعلق بالمحاسبة العمومية، 15 أوت 1990، الجزائر، ص1132.

² المادة 33، المرجع نفسه، ص1134.

- حركة حسابات الموجودات.

يتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساساً لسلطته. ويمكن اعتماد بعض المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية، وتحدد كفاءات تعيين بعض المحاسبين العموميين أو اعتمادهم عن طريق التنظيم.¹

يتعين على المحاسب العمومي قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف أن يتحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة بتحصيل الإيرادات.

وفضلاً عن ذلك، يجب عليه على الصعيد المادي مراقبة صحة إلغاءات سندات، الإيرادات والتسويات، وكذا عناصر الخصم التي يتوفر عليها.²

يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأية نفقة أن يتحقق مما يلي:³

- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها؛
- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له؛
- شرعية عمليات تصفية النفقات؛
- توفر الإعتمادات؛
- أن الديون لم تسقط أجالها أو أنها محل معارضة؛
- الطابع الإبرائي للدفع؛
- تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها؛
- الصحة القانونية للمكسب الإبرائي.

تطبق مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية على جميع عمليات القسم الذي يديره منذ تاريخ تنصيبه فيه إلى تاريخ انتهاء مهامه. غير أنه لا يمكن إقحام هذه المسؤولية بسبب تسيير أسلافه إلا في العمليات التي

¹ المادة 34 من القانون 90-21، مرجع سبق ذكره، ص 1134.

² المادة 35 من القانون 90-21، مرجع سبق ذكره، ص 1135.

³ المادة 36 من القانون 90-21، مرجع سبق ذكره، ص 1135.

يتكفل بها بعد التحقق دون تحفظ أو اعتراض عند تسليم المصلحة الذي يتم وفق كفيات تحدد عن طريق التنظيم.¹

تكون المسؤولية مالية المنصوص عليها في المادة 41 التي تقول: تطبق مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية على جميع عمليات القسم الذي يديره منذ تاريخ تنصيبه فيه إلى تاريخ انتهاء مهامه. غير انه، لا يمكن إقحام هذه المسؤولية بسبب تسيير أسلافه إلى في العمليات التي يتكفل بها بعد التحقيق دون تحفظ أو اعتراض عند تسليم المصلحة الذي يتم وفق كفيات تحدد عن طريق التنظيم.) قائمة عندما يثبت نقص في الأموال أو القيم.²

ويكون المحاسب العمومي مسؤولاً شخصياً عن كل مخالفة في تنفيذ العمليات المشار إليها في المادتين (35) "يتعين على المحاسب العمومي قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف أن يتحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة بتحصيل الإيرادات. وفضلاً عن ذلك، يجب عليه على الصعيد المادي مراقبة صحة إلغاء سندات الإيرادات والتسويات وكذا عناصر الخصم التي يتوفر عليها". و36 "يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأية نفقة أن يتحقق مما يلي: مطابقة العملية للقوانين والأنظمة المعمول بها؛ صفة الأمر بالصرف أو المفوض له؛ شرعية عمليات تصفية النفقات؛ توفر الإعتمادات؛ أن الديون لم تسقط أجلها أو أنها محل معارضة؛ الطابع الإبرائي للدفع؛ تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها؛ الصحة القانونية للمكسب الإبرائي) أعلاه.³

¹ المادة 41 من القانون 90-21، مرجع سبق ذكره، ص1135.

² المادة 42 من القانون 90-21، مرجع سبق ذكره، ص1135.

³ المادة 43 من القانون 90-21، مرجع سبق ذكره، ص1135.

لا يكون المحاسب العمومي مسؤولاً شخصياً ومالياً عن الأخطاء المرتكبة بشأن وعاء الحقوق وتلك المرتكبة عند تصفية الحقوق التي يتولى تحصيلها.¹

يكون المحاسب العمومي مسؤولاً شخصياً ومالياً عن مسك المحاسبة والمحافظة عن سندات الإثبات ووثائق المحاسبة وعن جميع المبينة في المادتين (35 و36) من هذا القانون.²

ويوجد المحاسبون العموميون الرئيسيون والثانويون:³

✓ المحاسبون العموميون الرئيسيون:

- العون المحاسبي المركزي للخرينة؛
- أمين الخزينة المركزي؛
- أمين الخزينة الرئيسي؛
- أمين الخزينة الولائي.

✓ المحاسبون العموميون الثانويون:

- قابض الضرائب؛
- قابض أملاك الدولة؛
- قابض الجمارك؛
- محافظ الرهون؛
- أمين الخزينة البلدي؛
- أمين خزينة المؤسسات الصحية.

¹ المادة 44 من القانون 90-21، مرجع سبق ذكره، ص 1135.

² المادة 45 من القانون 90-21، مرجع سبق ذكره، ص 1135.

³ خبابة عبد الله، الاقتصاد المالي بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016، ص ص 265، 266.

المطلب الثاني: الأمر بالصرف.

يعد أمرا بالصرف في مفهوم هذا القانون كل شخص يؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد (المادة 16: "يعد الإثبات الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي". والمادة 17: "تسمح تصفية الإيرادات بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي والأمر بتحصيلها". والمادة 19: "يعد الالتزام الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات الدين". والمادة 20: "تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية". والمادة 21: "يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية"). يخول التعيين أو الانتخاب لوظيفة لها من بين الصلاحيات لتحقيق العمليات المشار إليها في الفقرة أعلاه، صفة الأمر بالصرف قانونا. وتزول هذه الصفة مع انتهاء هذه الوظيفة.¹ كما يجب اعتمادهم لدى المحاسبين العموميين المكلفين بالإيرادات والنفقات الذين يأمرهم بتنفيذها، وتحدد كيفية الاعتماد عن طريق التنظيم.²

يكون الأمرين بالصرف ابتدائيين أساسيين وأما أمرين بالصرف ثانويين.³

✓ الأمرين بالصرف الأساسيين:⁴

- المسؤولون المكلفون بالتنسيق المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة؛
- الوزراء؛
- الولاية عندما يتصرفون لحساب الولاية؛
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات؛
- المسؤولون المعينون قانونا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛

¹ المادة 23 من القانون 90-21، مرجع سبق ذكره، ص 1134.

² بلعروسي احمد التيجاني، مرجع سبق ذكره، ص ص 34، 35.

³ المادة 25 من القانون 90-21، مرجع سبق ذكره، ص 1134.

⁴ المادة 26 من القانون 90-21، مرجع سبق ذكره، ص 1134.

- المسؤولون المعينون قانونا على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة؛
 - المسؤولون على الوظائف المحددة في الفقرة 2 من المادة (23) أعلاه.
- ✓ الأمرين بالصرف الثانويين:

الأمرين بالصرف الثانويين مسؤولين بصفتهم رؤساء المصالح غير الممركزة على الوظائف المحددة في المادة (23) أعلاه.¹

في حالة غياب أو مانع، يمكن استخلاف الأمرين بالصرف في أداء مهامه بقرار تعيين يعد قانونا ويبلغ للمحاسب العمومي المكلف بذلك. ويمكن للأمر بالصرف تفويض التوقيع للموظفين المرسمين العاملين تحت سلطتهم المباشرة، وذلك في حدود الصلاحيات المخولة لهم وتحت مسؤوليتهم. لا يمكن للأمرين بالصرف أن يأمروا بتنفيذ النفقات دون أمر بالدفع مسبق إلا بمقتضى أحكام قانونية مالية.²

الأمرين بالصرف مسؤولين على الإثباتات الكتابية التي يسلمونها كما أنهم مسؤولين على الأفعال اللاشرعية والأخطاء التي يرتكبونها والتي لا يمكن أن تكشفها المراقبة الحسابية للوثائق وذلك في حدود الأحكام القانونية المقررة في هذا المجال.³

مسؤولين أيضا مدنيا وجزائيا على صيانة واستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية.⁴

وبهذه الصفة، فهم مسؤولين شخصا على مسك جرد للممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة أو المخصصة لهم.

¹ المادة 27 من القانون 90-21، مرجع سبق ذكره، ص 1134.

² بالعروسي احمد التيجاني، مرجع سبق ذكره، ص 35، 36.

³ المادة 31 من القانون 90-21، مرجع سبق ذكره، ص 1134.

⁴ المادة 32 من القانون 90-21، مرجع سبق ذكره، ص 1134.

المطلب الثالث: مبدأ الفصل بين المحاسبين العموميين والأميرين بالصرف.

يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تقوم عليه المحاسبة العمومية في الجزائر، والذي يهدف إلى تقسيم الاختصاصات بين المحاسب العمومي الذي يقوم بالمهام المحاسبية والأمر بالصرف الذي يقوم بالمهام الإدارية. حيث أن الوظائف الإدارية التي لها صلاحيات الأمر والتقرير، إما الوظائف المحاسبية فلها صلاحيات التنفيذ.¹

تم تكريس تطبيق هذا المبدأ في نظام المحاسبة العمومية وفق القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، والذي يحدد مجال واختصاص كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي دون أن يتدخل كل عون في مجال اختصاص الآخر، هذه الازدواجية في أعوان تنفيذ العمليات المالية تعتبر قاعدة أساسية للسلامة المطبقة على الهيئات العمومية.²

يركز مفهوم هذا المبدأ على تقسيم المهام والسلطات بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، إذ يكون لكل منهما سلطة مستقلة عن الآخر دون أن توجد علاقة رئاسية بينهما، حيث يختص الأمر بالصرف تحت مسؤوليته الشخصية بتنفيذ إجراءات الالتزام والتصفية وإصدار سند الأمر بالدفع وسند الأمر بالتحصيل، أما المحاسب العمومي يختص وتحت مسؤوليته المالية والشخصية بتنفيذ مرحلة تسديد النفقات وتحصيل الإيرادات.

تقسم عملية تنفيذ الموازنة إلى مرحلتين: الأولى إدارية والثانية محاسبية، حيث الإدارية تتضمن اتخاذ القرار اللازم للتنفيذ أما الثانية فتتضمن تنفيذ القرار الإداري والقيام بصرف النفقة أو جباية الإيراد. ولكن رغم هذا الفصل تعتبر المرحلة المحاسبية مكملة للمرحلة الإدارية لتنفيذ الميزانية العامة للدولة.³

¹ جمال لعامرة، أساسيات الموازنة العامة للدولة المفاهيم والقواعد والمراحل والاتجاهات الحديثة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2004، ص148.

² Ali Bissad, *droit de la comptabilité publique*, Edition Houma, Algérie, 2004, p15.

³ عصام بشور، المالية العامة والتشريع الضريبي، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 1994، ص306.

المبحث الرابع: مفاهيم حول الموازنة العامة.

تعتبر الموازنة العامة جزء من موازنة الدولة ومن أهم أدوات المالية العامة باعتبارها المحصلة التي تكشف لنا السياسة المالية للدولة في مرحلة زمنية معينة، وفقا لخطة مبرمجة تظهر لنا العديد من الأهداف التي تتولى الحكومة تطبيقها إذ أن الموازنة وثيقة مرخصة بموجب قانون المالية الذي يصادق عليه البرلمان، فتعد الميزانية العامة المرآة التي تعكس صورة أي اقتصاد بكل أبعاده السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

المطلب الأول: ماهية الموازنة العامة.

أولاً: تعريف الموازنة العامة:

هي تقدير مفصل ومعتمد للنفقات العامة والإيرادات العامة، عن فترة مالية مستقبلية، غالبا ما تكون سنة. تستند إلى عنصرين أساسيين، هما التقدير والاعتماد.

بالنسبة إلى التقدير، فإنه يتمثل في تقدير أرقام تمثل الإيرادات العامة التي ينتظر أن تحصل عليها السلطة التنفيذية، وكذلك النفقات العامة التي ينتظر أن تنفقها، لإشباع الحاجات العامة للشعب، وذلك من خلال فترة مالية مستقبلية، غالبا ما تكون سنة.

أما بالنسبة إلى الاعتماد، فيقصد به حق السلطة التشريعية واختصاصها، في البلاد الديمقراطية، في الموافقة على توقعات السلطة التنفيذية من إيرادات عامة ونفقات عامة. وعلى هذا الأساس، فإن الموازنة العامة تظل مجرد مشروع موازنة، حتى تعتمد من السلطة التشريعية.¹

الموازنة العامة هي عبارة عن وثيقة تصب في قالب مالي قوامه الأهداف والأرقام أما الأهداف فتعبر عما تعتمده الدولة القيام به من برامج ومشروعات خلال فترة زمنية محددة مقبلة، أما الأرقام فتعبر عما تعتمده الدولة إنفاقه على هذه الأهداف. وما تتوقع تحصيله من موارد من مختلف مصادر الإيراد خلال الفترة الزمنية المنوه عنها والتي تحدد عادة بسنة.²

¹ محمد سلمان سلامة، الإدارة المالية العامة، الطبعة الأولى، دار المعتر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 133.

² مصطفى الفار، الإدارة المالية العامة، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 120.

❖ **ملاحظة:** نظرا للأخطاء الشائعة بين مختلف الكتب وغيرها والاختلاط الواضح يوجد هناك اختلاف و فرق جوهرى بين الميزانية العامة والموازنة فالموازنة تقدر تقديرا وتوضع في بداية السنة (تخطيط للمستقبل) وتستخدم كأداة رقابية على العمل، وتعتمد على التخطيط لما سيتم إنفاقه في العام المقبل أي أن الموازنة تعتمد على التنبؤ، بينما الميزانية تكون في نهاية العام لمعرفة ما حققته الموازنة من إيرادات للدولة، ومن ثم مقارنتها بالأهداف التي وضعت في الموازنة فهي سجل مفصل لما تم إنفاقه خلال العام الماضي.¹

ثانيا: أهمية الموازنة العامة:

نعرض هذه الأهمية في خطوتين متتاليتين، تعني الأولى منهما بالناحية السياسية، والثانية بالناحيتين الاقتصادية والاجتماعية.

أ) الأهمية السياسية:²

للموازنة من هذه الناحية أهمية كبرى في الدول ذات الأنظمة النيابية والديمقراطية، لان إلزام السلطة التنفيذية بالتقدم كل عام إلى المجالس النيابية لكي يجيز لها نواب الشعب صرف النفقات وتحصيل الإيرادات، يعني إخضاعها للرقابة الدائمة هذه المجالس، حيث تظهر رقابتها للحكومة عن طريق تعديل الإعتمادات التي تطلبها أو رفضها مشروع الميزانية الذي يقدم إليها.

ب) الأهمية الاقتصادية:³

تعكس الموازنة العامة في دول كثيرة الحياة الاقتصادية والاجتماعية في مجتمعات هذه الدول، فهي إدارة تساعد في إدارة وتوجيه الاقتصاد القومي حيث لم تعد الميزانية أرقاما وكميات كما كانت في المفهوم التقليدي بل لها آثار في كل من حجم الإنتاج القومي وفي مستوى النشاط الاقتصادي بكافة فروع وقطاعاته.

¹ <https://mawdoo3.com/le-jeudi-30/05/2019-a-19:18-بين-الميزانية-والموازنة/>

² عادل أبو حشيش، أساسيات المالية العامة مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1992، ص 277.

³ محمد إبراهيم عبد اللاوي، المالية العامة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص 171.

الموازنة العامة تؤثر في القطاعات الاقتصادية، فغالبا ما الدولة الموازنة العامة (النفقات والإيرادات) لإشباع الحاجات العامة التي يهدف الاقتصاد إلى تحقيقها. فالعلاقة وثيقة بين النشاط المالي للدولة (الموازنة) والأوضاع الاقتصادية.

(ج) الأهمية الاجتماعية:¹

تستخدم الموازنة العامة كأداة لتحقيق أغراض اجتماعية، فهي تعمل على تحقيق التوازن الاجتماعي والقضاء على التفاوت بين دخول الأفراد، مع ضمان وصول بعض الخدمات العامة دون مقابل للفئة عديمة الدخل أو ذات الدخل المحدود؛ معتمدة في ذلك على الضرائب في المقام الأول ثم مدفوعاتها (إعانات) إلى الأفراد في المقام الثاني، فإذا كانت الأساليب التوزيعية للمنح والإعانات تأخذ اتجاها معاكسا للأثار التوزيعية للضرائب كما هو معروف في التحليل الاقتصادي، فالضرائب وعبئها يختلف من فئة إلى أخرى تؤدي إلى تغيير شكل الدخل بعد الضرائب عنه قبلها. أما النفقات العامة فبعضها ليست لها آثار توزيعية واضحة مثل نفقات الخدمات الإدارية، الدفاع... الخ، والبعض الآخر قد تكون له آثار توزيعية على الدخل الحقيقي، مثل النفقات العامة على الخدمات التعليمية والصحية وذلك عندما تختلف منافعها لدى بعض الأفراد عنها لدى البعض الآخر.

المطلب الثاني: إعداد وإقرار وتنفيذ الموازنة العامة.

أولا: إعداد وتحضير الموازنة العامة:

يرجع الاختصاص تقليديا في وضع مشروع للموازنة العامة للدولة، ولقانون المالية إلى السلطة التنفيذية ممثلة في مجلس الوزراء والحكومة.

ويكون لكل دائرة وزارية على حدا دور في عرض اقتراحاتها حول احتياجاتها المالية لتأدية مهامها. لكن الصياغة التقنية للمشروع وضمان التوازن المالي للدولة يبقى من اختصاص وزارة المالية.²

إن عملية إعداد الموازنة من أهم أعمال السلطة التنفيذية ممثلة بوزارة المالية التي تحضر مشروع الموازنة فهي التي تعلم بحاجات الدولة ومرافقها، لأنها هي المسؤولة مستقبلا بتنفيذها، تقوم هذه الوزارة بإبلاغ الوزارات

¹ كريدوي صبرينة، ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، أطروحة دكتوراه، علوم اقتصادية (غير منشورة)، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013، ص ص 117، 118.

² بلس شاوش بشير، المالية العامة المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص ص 66، 67.

الأخرى عن القواعد والأسس الواجب إتباعها لتقديرات الموازنة المتوقعة للعام القادم. فترسل تعليمات خاصة لبقية وزارات الدولة ومرافقها العامة، وعلى هذا الأساس تقوم كل وزارة بإعداد تقديراتها من نفقات وما تتوقع أن تحصل عليه من إيرادات للسنة المالية القادمة. ثم ترسل كل وزارة وهيئة تقديراتها إلى وزارة المالية، حيث تقوم هذه الأخيرة بدراسة ومراجعة هذه التقديرات فنيا وحسابيا ومناقشتها من خلال المسؤولين في تلك الوزارات والهيئات مع مدير عام الموازنة العامة في وزارة المالية.

وبعد إجراء التحضير من قبل الوزارات والاتفاق معهم على تفصيل محتويات مشاريع موازنتهم، تقوم وزارة المالية بمهمة إعداد الموازنة بشكلها النهائي لكي يعرض على مجلس الوزراء الذي يقوم بمناقشة هذا المشروع و يعرضه على السلطة التشريعية من خلال القنوات الدستورية في الدولة. هنا يتمثل دور وزير المالية تحديد الإيرادات (الضرائب ... الخ) يبقى اضعف من دوره في تحديد النفقات العامة، كون الإيرادات تناقش من قبل أعضاء الحكومة بينما النفقات العامة يستطيع وزير المالية إجراء بعض التعديلات أو رفض بعضها حسب ظروف البلد حيث يمكن للوزير الذي رفضت نفقات وزارته أو عدلت أن يصر إلى رفعها إلى رئيس الوزراء.

لذلك تقوم دائرة الموازنة بتقديم جدول يحتوي على نفقات وإيرادات موزعة على عدة فصول في كل باب من أبواب الموازنة.¹

ثانياً: إقرار (إعتماد) الموازنة العامة:

مرحلة اعتماد الموازنة العامة من قبل السلطة التشريعية (المجلس الوطني) الممثلة لجموع الشعب. وهي مسؤولية مهمة وكبيرة لما ينطوي عليه تغير الميزانية العامة والتي تناول جميع قطاعات المجتمع وأنشطته الاقتصادية المختلفة.²

بعد أن تقوم السلطة التنفيذية بإعداد مشروع الميزانية تقوم بعرضه على السلطة التشريعية حيث يقوم وزير المالية بإلقائه على البرلمان، لأنه يمثل الشعب الذي يتحمل الأعباء المالية اللازمة لتغطية الإنفاق العام، ويخضع اعتماد الموازنة لإجراءات دستورية تستهدف الانتهاء من بحثها في حينها حيث يتعين عرض مشروع

¹ أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، الطبعة الثالثة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص ص 97-99.

² عبد الغفور إبراهيم احمد، مبادئ الاقتصاد والمالية العامة، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 258.

الموازنة على السلطة التشريعية قبل بداية السنة المالية نظرا لزيادة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، أصبحت الموازنة وثيقة معقدة يصعب فهمها لدى العامة.¹

وغالبا ما يكون هناك لجان مختصة لمناقشة مشروع الميزانية، ومعظم ما يدور حوله النقاش هو جانب النفقات وعلى الأخص هو التغييرات المقترحة في مشروع الموازنة بعد التعديلات التي تجريها اللجان المختصة.²

ثالثا: تنفيذ الموازنة العامة:

بعد المصادقة على الموازنة العامة يتبع ذلك دخولها في مرحلة التنفيذ أي إنفاق المبالغ وتحصيل الإيرادات.

1- تنفيذ عملية النفقات:³

كيفية تنفيذ عملية النفقات العامة المقررة في الموازنة لا تعني إجازة السلطة التشريعية لاعتماد النفقات العامة الواردة بالموازنة العامة التزام الحكومة بإنفاق العام في حدود هذه المبالغ على الأوجه والتقسيمات المتعددة من أجلها وعدم تجاوزها لهذه الأرصدة المخصصة، ويمكن للحكومة عدم إنفاق هذه المبالغ كلها أو جزء منها ما لم تكن هناك حاجة تدعو إلى ذلك وفي هذا الإطار نجد مجموعة من الإيرادات والتي تتمثل في مجموعة من الخطوات التي تمر بها عملية النفقات والمتمثلة في:

- الارتباط بالنفقة؛
- الأمر بالصرف؛
- الدفع.

¹ درواسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر 1990-2004، أطروحة دكتوراه، علوم اقتصادية (غير منشورة)، الجزائر، 2005، ص 138.

² صبرينة كردودي وسهام كردودي، ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص 189.

³ بوري محي الدين، دور السياسة المالية في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر ما بين 2000-2010، أطروحة دكتوراه، تحليل اقتصادي (غير منشورة)، سيدي بلعباس، الجزائر، 2017، ص 94،95.

2- تنفيذ عملية الإيرادات:¹

تختلف القيمة القانونية للإيرادات الواردة في الميزانية عن قيمتها فيما يتعلق بالنفقات. ويتم تحصيل الإيرادات العامة بواسطة موظفين مختصين في وزارة المالية مباشرة أو تابعين لجهات حكومية تتبع وزارة المالية.

ويجب مراعاة عدة قواعد عامة في عمليات تحصيل الإيرادات العامة تتمثل في:

- إن يتم تحصيل الإيرادات في مواعيد معينة وطرق معينة وفقاً لنص القانون؛
- يجب تحصيل مستحقات الدولة فور نشوء حقوقها لدى الغير وقد تضمن المشروع حق الدولة في تحصيل إيراداتها في أسرع وقت ممكن، بإعطاء الحكومة حق امتياز على أموال المدين عن سائر الدائنين. كما أعطاهم الحق في إجراء الحجز الإداري لتحصيل ديونها. كما ميز حق الدولة في تحصيل دين الضريبة لا يوقف دفعها أولاً ثم التظلم فيما بعد؛
- لضمان دقة وسلامة التحصيل، فإنه من المقرر ووفقاً للقواعد التنظيمية، الفصل في عمليات التحصيل بين الموظفين المختصين بتحديد مقدار الضريبة، والآخرين المختصين بجبايتها.

المطلب الثالث: مبادئ وخصائص الموازنة العامة.

أولاً: مبادئ الموازنة العامة:

من المتفق عليه في علم المالية العامة أن قواعد أو مبادئ الأساسية للموازنة العامة وهي:

- ✓ مبدأ قاعدة شمول الموازنة أو عمومياتها:² وهذه القاعدة تعني وجوب احتواء موازنة الدولة على جميع الواردات، مهما كانت أنواعها ومصادرها، وعلى جميع النفقات، مهما كانت أشكالها ومنصرفاتها. وتتمثل مزايا أو مبررات هذا المبدأ فيما يأتي:³
- إعطاء صورة واضحة عن حقيقة المركز المالي للدولة لأنه يؤدي عرض كامل لجميع النفقات العامة والإيرادات العامة دون إخفاء جزء منها؛

¹ محمد إبراهيم عبد اللاوي، مرجع سبق ذكره، ص ص 204، 203.

² فوزي عطوي، المالية العامة النظم الضريبية وموازنة الدولة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص ص 329، 330.

³ مؤيد عبد الرحمن الدوري وظاهر موسى الجنابي، إدارة الموازنات العامة، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 31.

- أحكام رقابة السلطة التشريعية على نشاط الحكومة المالي من خلال إجازة إيرادات ونفقات المرافق الحكومية؛
- يمنع أو يحد من ظاهرة الإسراف الحكومي في الإنفاق لان تطبيق أسلوب الميزانية الصافية يفسح المجال أمام المرفق العام الذي يحقق إيرادات تتجاوز نفقاته أن يسرف في الإنفاق، حتى ولو لم تكن ضرورية لأنه لا يجد رقابة السلطة التشريعية على بنود نفقاته.
- ✓ مبدأ وحدة الموازنة العامة:¹ ومعناها وضع جميع بنود الميزانية من إيرادات ونفقات في خطة واحدة (وثيقة واحدة)، يفيد مبدأ وحدة الموازنة العامة في:
 - سهولة قراءتها ومعرفة الوضع العام (أخذ فكرة واضحة)؛
 - يسمح للبرلمان بإعطاء الرأي حول أولوية النفقات؛
 - استحالة إخفاء نفقات معينة وإيرادات معينة من أعين المراقبين البرلمانيين.
- إن وجود مبدأ الوحدة لا يلغي الاستثناءات فقد توجد ميزانيات أخرى كالميزانيات غير العادية، الميزانيات الملحقة، الميزانيات المستقلة، حسابات الخزينة.
- ✓ مبدأ الاستحقاق: مزايا وفوائد أساس الاستحقاق:²
 - يتفق هذا الأساس مع الأصول العلمية للمحاسبة حيث يتميز بالدقة والعدالة فهو يقوم على أساس أن السنة المالية تعتبر شخصية مستقلة وبالتالي تأخذ في الاعتبار أي مستحقات أو مقدمات بالنسبة لكل من الإيرادات والمصروفات؛
 - يساعد في مبدأ مقابلة الإيرادات والمصروفات بصرف النظر عن التحصيل أو السداد النقدي مما يتيح الفرصة لإجراء المقارنات المختلفة بين السنوات المختلفة داخل نفس الجهة أو بين الجهات بعضها ببعض؛
 - يساعد في الفصل بين العمليات الرأسمالية والعمليات الجارية؛
 - يسهل إتباع هذا الأساس في إعداد تقديرات الموارد والاستخدامات اللازمة للسنة المالية المقبلة؛
 - لا يشجع الجهات الحكومية على الإسراف في إنفاق الإعتمادات قرب انتهاء السنة المالية؛

¹ أبو منصف، مدخل للتنظيم الإداري والمالية العامة، دار المحمدية العامة، الجزائر، ص ص 88، 87.

² مصطفى الفار، مرجع سبق ذكره، ص ص 135، 134.

- يساعد في تحديد تكلفة وحدة النشاط أو حدة الخدمة المؤداة خاصة في ظل الأنشطة الحديثة للميزانية كميزانية البرامج والأداء وكذلك يساعد الرقابة الأنشطة وتقييم أدائها ويعتبر ذلك من أهم ميزاته.
- ✓ مبدأ عدم التخصيص (العمومية)¹: يقضي هذا المبدأ أن تكون الموارد والنفقات شائعة فلا يجوز تخصيص إيرادات معينه لمقابلة مصروفات معينة, لأن التخصيص قد يفقد الموازنة العامة مرونتها. فضلا عن أنه قد يؤدي إلى الإسراف إذا كان حجم الإيراد المخصص للمصروف كبيرا ، أو قد يخل بأداء الخدمة إذا كان حجم الإيراد المخصص للمصروفات يقل عن المصروفات اللازمة لأداء الخدمة .

مثال على تخصيص إيراد معين لمواجهة مصروف معين: إيراد رسوم جمركية يخصص لمصروفات وزارة التربية والتعليم .

والاستثناء من هذا المبدأ:

- تخصيص أموال الزكاة لمنطقة معينة للصرف منها على أعمال الخير في نفس المنطقة.
- تحصيل رسوم مغادرة من المطارات للصرف منها على تحسين أوضاع تلك المطارات.
- تحصيل رسوم على الطرق للصرف منها على تحسين أوضاع الطرق.
- ✓ مبدأ السنوية²: هناك عدة أسباب تدفع الدولة لإتباع مبدأ السنوية في الميزانية العامة منها:
- إن عملية إعداد مشروع الميزانية العامة ومن ثم تصديقه يتطلب جهدا ووقفا، ولذلك ليس من السهولة بمكان تكرار العملية لفترة تقل عن السنة؛
- إن حجم الإيرادات والنفقات المحققة فعلا يتقلب باختلاف أشهر وفصول السنة، ولذلك لا يمكن اعتماد هذا الشهر أو ذاك ولا هذا الفصل أو ذلك في التقدير، لأن ذلك يقود إلى تقديرات غير دقيقة وبعيدة عن الواقع،
- إن البيانات المتعلقة بالنشاط الاقتصادي وحسابات الدخل القومي والحسابات الأخرى ذات العلاقة بالموازنة العامة هي حسابات سنوية في أغلب دول العالم.

¹ صالح محمد القراء، مدونة العلوم المالية والإدارية-محاسبة-تدقيق حسابات-إدارة-اقتصاد. انظر الرابط:

(<https://sqarra.wordpress.com> gevd: le vendredi 26/04/2019 17 :54)

² علي محمد خليل وسليمان احمد الوزني، المالية العامة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص ص 319، 318.

✓ مبدأ التوازن:¹ يتصرف مبدأ توازن الميزانية في الفكر المالي التقليدي إلى توازن حسابي بين النفقات والإيرادات العامة واستمرارية هذا التوازن بشكل دوري ومنتظم. واعتبرت هذه القاعدة جزء من القانون المالي. حيث لا بد من التوازن الحسابي بين كم النفقات وكم الإيرادات، مما يعني استخدام الإيرادات لتغطية النفقات العامة.

ثانياً: خصائص الموازنة العامة:

✓ الموازنة العامة وثيقة وخطة:² حيث تعتبر وثيقة رسمية لأنها من جهة رسمية في الدولة وهي الحكومة ووثيقة تشريعية أي أنها لا تتضمن جميع خواص القانون، بل هي سند، أو وثيقة، أو صك، أو برنامج، أو أنها عمل إداري بحت.

وتعتبر خطة سنوية مستقبلية شاملة ومرنة أي أنها تعتبر جزء من التخطيط المالي القصير الأجل لعمل الحكومة لمدة زمنية مقبلة تسمى السنة المالية. وتعتبر مستقبلة لأنها تستند إلى مجموعة من التنبؤات والافتراضات والتقدير، وتكون شاملة لجميع النشاطات والمستويات التي تنظم سير المجتمع خلال السنة المالية المحددة، كما أنها تتميز بالمرونة أي قابلة لتغيير الذي قد يحدث.

✓ الموازنة العامة خطة مالية تجاز تشريعياً:³ أدت إساءة الحكام لصلاحياتهم المالية، وقيامهم بصرف الموارد العامة في ملذاتهم الشخصية إلى يقظة الشعوب، وتصديها لانحرافات حكامها، وإرغامهم على إستحصال الإجازة التشريعية قبل قيامهم بصرف النفقات، وجباية الإيرادات العامة. فبات اعتماد السلطة التشريعية لمشروع الموازنة مبدأً دستورياً نبتت إرهاباته الأولى في بريطانيا، وتحديداً في وثيقتها الدستورية المشهورة (المكناكرتة)* أو العهد الأعظم ثم ترسخت في الوثائق الدستورية اللاحقة لتستقر في اغلب دساتير دول العالم.

¹ أعاد حمود القيسي، مرجع سبق ذكره، ص ص 116، 117.

² جمال لعمارة، تطور فكرة ومفهوم الموازنة العامة للدولة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الأول، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2001، ص ص 115، 116.

³ حيدر وهاب عبود، صياغة الموازنة العامة، بحث مقدم، جامعة المستنصرية، بغداد، العراق، 2012، ص 4.

✓ الموازنة العامة تقدير وتخمين احتمالي:¹ تمثل الميزانية العامة تقديرا احتماليا لنفقات وإيرادات الدولة فالأرقام المقدره بها قابلة للزيادة أو النقصان، لأنها خصصت للمستقبل، حيث لا يمكن الجزم بصحة الأرقام الواردة بها خلال مدة قادمة، تقدر بسنة، لان بنود النفقات والإيرادات وحجمها ماهي إلا برامج عمل الدولة خلال المدة المحددة.

المطلب الرابع: أهداف الموازنة العامة.

1- الهدف المالي:² تعد الموازنة العامة والمركز المالي وجهين لعملة واحدة، كما أنها تمثل وثيقة مالية توثق المصادر التي تمول الإيرادات العامة خلال السنة المالية، وتوضح الجداول المفصلة للنفقات العامة والأغراض التي استخدمت من اجلها وبالتالي فهي تكشف حقيقة الوضع المالي، إذ أن التوازن بين جانبي النفقات والإيرادات يعكس سلامة المركز المالي فيما إذا كان هذا التوازن حقيقيا أم لا، كما أنها توضع الفائض أو العجز ومدى تأثيرهما على مختلف الجوانب الاقتصادية في الدولة، لذلك يتحقق حصول عملية الترابط بين مفاصل الدورة المالية مع الحسابات الختامية للسنة المالية.

2- الهدف الاقتصادي والسياسي: بعد الاتساع الذي حصل في نطاق دور الدولة تحملت المالية العامة عبئ تحقيق الأهداف الاقتصادية كإعادة تخصيص الموارد الاقتصادية والاستقرار والنمو الاقتصادي، واستخدمت الموازنة العامة كأداة في تنفيذ السياسة المالية من اجل تحقيق الأهداف المذكورة. ففي فترة الرواج والازدهار يتم استخدام سياسات مالية مقيدة تكون فيها الموازنات العامة في حالة فائض (الإيرادات اكبر من النفقات) من اجل سحب بعض من القوة الشرائية وتخفيض الطلب الكلي، وبذلك يكبح جماح التضخم وتقلل أضراره. أما في فترات البطالة والركود أو الكساد فان السياسات المالية تكون سياسات توسعية يتم تنفيذها من خلال موازنات عامة في حالة عجز، أي أن النفقات اكبر الإيرادات، وذلك بهدف نقل الاقتصاد إلى مستوى الاستخدام الكامل والاستقرار

¹ عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، المالية العامة والموازنة العامة لدولة والرقابة على تنفيذها دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2014، ص ص 149، 150.

² عدنان حسين الخياط ومهدي سهر الجبوري واثق علي الموسوي، اقتصاديات الموازنة العامة-الجزء الأول-، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص36.

هناك ومن ثم يأتي دور الدولة في استخدام السياسة المالية الهادفة إلى تحقيق النمو الاقتصادي،¹ كما تهدف إلى تحقيق معدل نمو وخفض معدلات التضخم وذلك من خلال زيادة معدلات الاستثمار والتشغيل.²

3- الهدف الاجتماعي: إن الهدف الاجتماعي للموازنة العامة تتعلق بهدف تحقيق العدالة الاجتماعية وتقليل الفوارق بين الطبقات وتحقيق الرفاه الاجتماعي (وذلك من خلال تأديتها لوظيفة التوزيع)، لقد ساعد نمو الوعي الاجتماعي في الدول المعاصرة، وانتشار الأفكار الاشتراكية وقوة الطبقة العاملة إلى إحداث مسؤولية جديدة إلا وهي تحقيق التوازن الاجتماعي من خلال تحسين توزيع الدخل، وإقامة العدالة الاجتماعية، وتوفير الخدمات لجميع الفئات الاجتماعية في الميادين المختلفة، من صحة وتعليم وثقافة وإسكان ... الخ، إذ تعد هذه الأهداف وسيلة لتحقيق الاستخدام ومعالجة البطالة وتعبئة الموارد ورفع المستوى المعاشي للأفراد والمجتمعات وكذا إنفاق ما تقوم بتحصيله عن الضرائب على الخدمات الصحية والتعليمية وغيرها من الخدمات العامة الأخرى.³ ومما لاشك فيه إن تحمل هذه المسؤولية يستدعي إنفاق أموال طائلة لتنفيذ تلك البرامج الاجتماعية.⁴

4- الهدف التخصيصي:⁵ ويعني تخصيص الموارد وفق وظائف الدولة المختلفة والمتغيرة، كالإنفاق على الدفاع، والتربية، والصحة، وغيرها.

¹ علي محمد خليل وسليمان احمد اللوزي، مرجع سبق ذكره، ص 303.

² خديجة الأعسر، اقتصاديات المالية العامة، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، 2016، ص 254.

³ عدنان حسين الخياط ومهدي سهر الجبوري ووثاق علي الموسوي، مرجع سبق ذكره، ص 35.

⁴ سالكي سعاد، دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي، مذكرة ماجستير، علوم التسيير (غير منشورة)، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2011، ص 41.

⁵ خالد عيسى العدوان ومحمد كنوش الشرعة، "الأبعاد السياسية للموازنة العامة للدولة"، دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 41، العدد 3، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، 2014، ص 787.

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا لهذا الفصل استخلصنا أن المحاسبة العمومية جزء متكامل من الهيكل المالي للدولة لكونها تحدد الإجراءات القانونية والتقنية الواجب احترامها من طرف أعوان المحاسبة العمومية من سوء الاستغلال والتبذير أو الاختلاس.

فالمحاسبة العمومية لا تتمثل فقط في مجموعة القواعد المتعلقة بانجاز العمليات المالية للهيئات العمومية، بل تعتبر أيضا القناة الرئيسية التي تمر عبرها مختلف سياسات الدولة من الناحية المالية. كما يجب عليها تحقيق أهداف المجتمع وإشباع حاجياته العامة فمن أجل تحقيق هذا تلجأ إلى الإنفاق العام والذي يعتبر الأداة المالية الرئيسية لها.

أما فيما يخص أعوان التنفيذ فإن الأهمية البالغة التي توليها المحاسبة العمومية الفصل في المهام تساعد في عمليات الرقابة من خلال جعل كل منهما في رقابة دائمة مع الآخر، وعرض خصائصها التي تميزها عن باقي المحاسبات، كما تطرقنا إلى تبيان مبادئها ومجال تطبيقها.

الفصل

الثاني

تمهيد الفصل

ترجع أهمية النفقات العامة إلى كونها الأداة التي تستخدمها الدولة في تحقيق الدور الذي تقوم به في مختلف المجالات والميادين، أي أن النفقات العامة ترسم حدود نشاط الدولة الاقتصادي والاجتماعي لذلك فهي تتسع عندما يزداد دور الدولة في النشاط الاقتصادي وتضيق عندما ينحصر هذا الدور، لذا أصبحت عملية ترشيد الإنفاق العام ضرورة حتمية من أجل تحقيق التوازن الاقتصادي كما أنها تعكس كافة جوانب الأنشطة العامة، وتبين البرامج الحكومية في شتى الميادين في صورة أرقام وإعتمادات تخصص لكل جانب منها، تلبية للحاجات العامة للأفراد وسعيًا وراء تحقيق أقصى نفع جماعي ممكن لهم.

ومن خلال ما سبق سوف نتطرق إلى:

- ✓ المبحث الأول: مدخل إلى النفقات العامة؛
- ✓ المبحث الثاني: تقسيمات وأثار ومراحل تنفيذ النفقات العامة؛
- ✓ المبحث الثالث: علاقة المحاسبة العمومية بالنفقات العامة في المؤسسة العمومية ذات الطابع الإدارية؛
- ✓ المبحث الرابع: ماهية ترشيد النفقات العامة.

المبحث الأول: مدخل إلى النفقات العامة.

لم يختلف الاقتصاديون في إعطاء مفهوم محدد للنفقة العامة بقدر ما اختلفوا في تأثيراتها على النشاط الاقتصادي، كما أنه ومع تطور الحاجات الإنسانية وتعقدتها زادت مبررات اللجوء إلى النفقات العامة بشكل جعلها من أساسيات أي سياسة اقتصادية كانت، لكن ذلك لم يمنع من وجود معايير تراعي في تحديد حجم النفقات العامة ومختلف أنواعها.

المطلب الأول: تعريف النفقات العامة.

النفقة العامة هي مبلغ من النقود يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد إشباع حاجات عامة.¹

كما يمكن القول بأنها تلك المبالغ المالية التي تقوم بصرفها السلطة العمومية (الحكومة والجماعات المحلية) أو أنها مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة، أو هي استخدام مبلغ نقدي من هيئة عامة بهدف إشباع حاجة عامة.²

تعرف كذلك بأنها مجموع المصروفات التي تقوم الدولة بإنفاقها خلال فترة زمنية معينة، بهدف إشباع حاجات عامة معينة للمجتمع الذي تنظمه هذه الدولة.³

باختصار تعرف النفقة على أنها " قيام مؤسسة عمومية بصرف مبلغ معين من أجل سد الحاجات العامة ".

ومن خلال هذه التعاريف نستنتج أن للنفقة العامة ثلاثة أركان تتمثل فيما يلي:⁴

- أن تكون النفقة العامة كم من المال؛
- أن يكون الأمر بالإنفاق أحد أشخاص القانون العام؛
- أن يكون الغرض من الإنفاق إشباع حاجة عامة.

¹ أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008، ص361.

² محرز محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2010، ص55.

³ مفتاح فاطمة، تحديث النظام الميزاني الجزائري، مذكرة ماجستير، تسيير المالية العامة (غير منشورة)، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010، ص27.

⁴ سعيد عبد العزيز عثمان، المالية العامة مدخل تحليلي معاصر، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص462.

المطلب الثاني: صور النفقات العامة.

للنفقات العامة صور مختلفة ومتعددة، تحدها بما يأتي:

أولاً: الأجور والمرتبات التي تدفعها الدولة إلى الموظفين والعمال المتعاقدين العاملين في أجهزتها.

ثانياً: قيم السلع والخدمات التي تبتاعها الدولة وتهدف من ذلك إلى إشباع الحاجات العامة وتنفيذ الأشغال العامة.

ثالثاً: الإعانات المختلفة التي تقدمها الدولة إلى مختلف الفئات الاجتماعية وإلى الدول والمنظمات الدولية.

أولاً: الأجور والمرتبات.

تعرف المرتبات والأجور بأنها المبالغ النقدية التي تقدمها الدولة للأفراد العاملين في أجهزتها المختلفة فعلاً ثمناً للخدمات التي يقدمها هؤلاء لها أو الذين عملوا لديها فترة من الزمن ثم وصلوا سناً من العمر يجعل استمرارهم في العمل متعذراً، فأحالتهم الدولة على التقاعد.¹

ثانياً: أثمان مشتريات الدولة وتنفيذ الأشغال العامة.

تشتري الإدارة العامة ما يلزمها من أدوات وأثاث ووسائل مادية، وما تحتاجه لتنفيذ الأشغال العامة مثلاً. ويراعي في عملية الشراء أقل التكاليف وأكثر كفاءة عن أما عن طريق المناقصة أو التراضي.²

أما تنفيذ الأشغال العامة فتكون عن طريق المقاولين بعد الإعلان عن المناقصات بشروط معينة ويقدم الراغبون بتنفيذها عروضهم وعطاءاتهم للتعاقد على الأشغال العامة.

أو تقوم الدولة وفي حالات معينة وخصوصاً إن كانت تبغي السرية في تنفيذ الأشغال وذلك لخصوصيتها بالاتصال والاتفاق مع مقاولين معينين دون أن تعلن مسبقاً عن طبيعة العمل الذي تقوم به.³

¹ فتحي احمد ذياب عواد، اقتصاديات المالية العامة، الرضوان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2013، ص61.

² محمد الصغير بعلی ويسري أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003، ص35.

³ محمد طاقة وهدي العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2010، ص50.

ثالثاً: الإعانات.

تعتبر الإعانات تيار امن الإنفاق تقرر الدولة دفعه إلى فئات اجتماعية أو للهيئات العامة والخاصة دون أن يقابله تيار من السلع والخدمات تحصل عليها الدولة.

تقوم الدولة في العصر الحاضر بتقرير المساعدات والإعانات المتعددة لبعض الأفراد والهيئات الخاصة والعامة على السواء، وتدفع الدولة هذه الإعانات دون أن تحصل في مقابلها على أموال أو خدمات تستعين بها في أداء وظائفها ودون أن يلتزم المستفيدون منها بردها.¹

وتختلف الإعانات فيما كانت دولية أم داخلية و هي كالتالي:

أ- الإعانات الخارجية:² وهي مبالغ تقدمها الدولة لدول أو أحزاب أو منظمات أو صحف أو أشخاص في الخارج. وتقدم هذه الإعانات لأغراض سياسية مثل كسب تأييد هذه الجهات الخارجية في المحافل الدولية أو كسب مناصرتها للقضايا الوطنية والقومية بأي شكل من الأشكال.

ب- الإعانات الداخلية: وهي مبالغ نقدية تقدمها الدولة إلى الهيئات العامة المحلية لمساعدتها في القيام بواجباتها، أو لتغطية العجز المالي في ميزانيتها... الخ ومن أشكال هذه الإعانات:³

✓ الإعانات الاقتصادية: وهي المبالغ التي تدفعها الدولة إلى بعض المشروعات الصناعية الأساسية وذلك تشجيعاً للصناعات الوطنية ودعم موقفها بوجه منافسة الصناعات الأجنبية؛

✓ الإعانات الاجتماعية: هي مبالغ تقدمها الدولة إلى المنظمات والهيئات والأفراد لغرض تحقيق أهداف اجتماعية مثل الإعانات المخصصة للعاطلين عن العمل، ورعاية دور العجزة والأحداث... الخ.

✓ المنح والإعانات الدولية: وتتخذ الإعانات الممنوحة للعالم الخارجي أشكالاً متعددة. كان تكون مرتبطة بمشروع معين على سبيل المثال تكون الإعانة مخصصة لدعم برنامج محو الأمية... الخ. وتكون المعونة الخارجية مشروطة بشروط معينة أو غير مشروطة مثل الإعانات المقدمة إلى الدول الصديقة أو الشقيقة.

¹ محمد حلمي مراد، مالية الدولة، بدون دار النشر، القاهرة، مصر، 2014 ص89.

² سعيد علي العبيدي، اقتصاديات المالية العامة، دار دجلة ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011، ص71.

³ محمد طاقة وهدى العزاوي، مرجع سبق ذكره، ص51.

المطلب الثالث: قواعد النفقات العامة.

إن التعريف بالنفقات العامة لا يقف عند حد بيان أركانها بل يتعدى ذلك إلى ضرورة بيان القواعد التي تخضع لها هذه النفقات، أي بيان ضوابط تحكم الإنفاق العام، أو ما يطلق عليه دستور النفقات العامة. وهذه القواعد هي التالية:

✓ **قاعدة المنفعة:** تعني قاعدة المنفعة القصوى، إن تهدف النفقات العامة، إلى تحقيق أكبر قدر من المنفعة بأقل تكلفة ممكنة، أو تحقيق أكبر رفاهية لأكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع، وخاصة إن أحد أركان النفقات العامة هو تحقيق المنفعة العامة.¹

وقاعدة المنفعة أمر بديهي، إذ لا يمكن تبرير النفقة العامة إلا بحجم الفوائد المترتبة عليها، وبذلك فإن قيام الدولة بالنفقات العامة في ميدان معين دون الحصول على منفعة تعود على الأفراد منها يعني أن هذه النفقات لا مبرر لها.²

✓ **قاعدة الاقتصاد:** وهي قاعدة تقليدية تنص على وجوب الاقتصاد في الإنفاق العام وعدم التبذير، ولا يقصد بالاقتصاد في النفقة التقدير في النفقة أي الشح في الإنفاق، ولكن يقصد به إنفاق ما يلزم إنفاقه مهما بلغ مقداره على المسائل الجوهرية وضرورة الابتعاد عن الإنفاق على ما هو خلاف ذلك.³

إذا كان هذا الضابط يقتضي صرف الأموال العمومية في الأولويات، إلا أن هناك نفقات عامة تعود على الخزينة العامة بالنفع وبالتالي ينبغي الإكثار منها إلا وهي نفقات الدولة في المشاريع الاستثمارية من خلال خلق مؤسسات عامة ذات طابع صناعي وتجاري ومؤسسات اقتصادية.⁴

✓ **قاعدة الترخيص:** وتعني هذه القاعدة أن لا يصرف أي مبلغ من الأموال العامة، أو أن يحصل الارتباط بصرفه إلا إذا سبق موافقة الجهة المختصة، أي موافقة الجهة المختصة بالتشريع، ضمن حدود اختصاصها الزمني والمكاني، وبخاصة أن النفقات العامة هي مبالغ ضخمة مخصصة لإشباع الحاجات العامة، وتحقيق المنفعة العامة.

¹ خالد شحادة الخطيب واحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2003، ص 61.

² محرز محمد عباس، مرجع سبق ذكره، ص 82.

³ علي محمد خليل وسليمان احمد اللوزي، المالية العامة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1992، ص 95.

⁴ أمير يحيوي، مساهمة في دراسة المالية العامة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 36.

وتظهر أهمية هذه القاعدة أنها ضرورية لتحقيق القاعدتين السابقتين، قاعدة المنفعة وقاعدة الاقتصاد والتأكد من استمرار تحققهما من خلال تقنين كل ما يتعلق بالنشاط المالي للدولة، وهو يتمثل في احترام الإنفاق العام، بواسطة مختلف أساليب الرقابة المتعارف عليها.¹

المطلب الرابع: تصنيف النفقات العامة.

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى عرض أنواع أو أصناف النفقات العامة وهي كالآتي:

1- نفقات التسيير:

هي تلك النفقات التي لا تأتي بقيمة مضافة للاقتصاد الوطني، بل هي نفقات تستعمل لسير أجهزة الدولة الإدارية، وتنقسم نفقات التسيير إلى أربعة أبواب كل باب تندرج تحته سبع فقرات، وهذه الأخيرة بدورها أن تضم نحو 99 فصلا وعدد المواد التي شملها الفصل غير محدودة. ويمكن أن يقسم البند إلى فروع نفقات الباب الأول والثاني الممثلة في ميزانية الأعباء المشتركة المسيرة من طرف وزارة المالية، والباب الثالث والرابع نجدهما تقريبا في كل الميزانيات في مختلف الوزارات.²

وتتمثل الأبواب التي تجمع فيها نفقات التسيير كالتالي:³

أ- الباب الأول: أعباء الدين العمومي والنفقات المحسوبة من الإيرادات. ويشمل الإعتمادات الضرورية للتكفل بأعباء الدين العمومي بالإضافة إلى الأعباء المختلفة المحسوبة من الإيرادات.

ب- الباب الثاني: تخصيصات السلطات العمومية. وتشمل نفقات تسيير المؤسسات العمومية السياسية وغيرها كالمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، المجلس الدستوري، ... الخ وهي نفقات مشتركة بين الوزارات.

ج- الباب الثالث: النفقات الخاصة بوسائل المصالح. وتشمل الإعتمادات التي توفر لجميع المصالح ووسائل التسيير المتعلقة بالموظفين والمعدات.

¹ خياطة عبد الله، أساسيات في اقتصاد المالية العامة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2009، ص 68، 69.

² علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 32.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، المطبعة الرسمية، العدد 28، المادة 24 من القانون 84-17 المؤرخ في 7 يوليو 1984، المتعلق بقانون المالية، 10 يوليو، الجزائر، 1984، ص 1040.

د- الباب الرابع: التدخلات العمومية. وتشمل نفقات التحويل التي تقسم بدورها بين مختلف أصناف التحويلات حسب الأهداف المختلفة لعملياتها كالنشاط الثقافي والاجتماعي، والاقتصادي وعمليات التضامن.

2- نفقات التجهيز والاستثمار:

هي تلك النفقات التي يتولد عنها زيادة الناتج الوطني الإجمالي ومنه زيادة ثروة البلاد، فهي نفقات استثمارية تتكون من الاستثمارات الهيكلية الاقتصادية والاجتماعية والإدارية، والتي تعبر مباشرة استثمارات منتجة. ويضاف إلى تلك النفقات الاستثمارية إعانات التجهيز المقدمة لبعض المؤسسات العمومية.

تخص نفقات التجهيز للقطاعات الاقتصادية للدولة من أجل تجهيزها بوسائل للوصول إلى تحقيق تنمية شاملة في الوطن. وهذه النفقات تمثل المخطط الوطني السنوي الذي يتم إعداده في قانون كوسيلة تنفيذية لميزانية البرامج الاقتصادية، وإن تلك النفقات توزع على شكل مشاريع اقتصادية توزع على كافة القطاعات.¹

وتتضمن نفقات التجهيز ثلاثة أبواب وهي:²

- ✓ الباب الأول: الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة؛
- ✓ الباب الثاني: إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة؛
- ✓ الباب الثالث: النفقات الأخرى برأسمال.

وهنا تقسيم آخر يقوم على أساس معيار المقابل المباشر للإنفاق العام، والذي بدوره تقسم النفقات العامة إلى نفقات المصالح وهي تهدف إلى مكافئة المنافع والخدمات والأدوات المقدمة للإدارة.³

من خلال عرض مختلف التقسيمات الواردة بشأن النفقات العامة نستخلص أن تنوعها وتعددتها إنما هو تبعا لطبيعتها أو الغرض الذي يراد تحقيقه منها، وبالمنط الذي يفرز معه العديد من التقسيمات للنفقات العامة، والذي من خلاله يتم الوصول إلى الهدف الذي يتم السعي نحو تحقيقه من خلال مختلف التقسيمات.

¹بيداري محمود، العوامل المفسرة لنمو الإنفاق الحكومي في الاقتصاد الجزائري (1991-2010)، مذكرة ماجستير، اقتصاد كمي (غير منشورة)، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص31.

²الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، المطبعة الرسمية، العدد28، المادة 35 من لقانون 84-17 المؤرخ في 7 يوليو 1984، المتعلق بقانون المالية، 10 يوليو 1984، الجزائر، 1984، ص1043.

³بيداري محمود، مرجع سبق ذكره، ص32.

المبحث الثاني: تقسيمات وأثار ومراحل تنفيذ النفقات العامة.

تتعدد النفقات العامة وتزداد أنواعها كلما تدخلت الدولة واتسع نشاطها، ومن ثم ظهرت الحاجة إلى تقسيم وتبويب هذه النفقات إلى أقسام مميزة مع ضرورة أن يكون معيار التقسيم قائما على مبادئ واضحة ومنطقية وسنتطرق إلى دراسة هذه التقسيمات في فرعين وهي التقسيمات العلمية والتقسيمات الوظيفية.

المطلب الأول: التقسيمات المختلفة للنفقات العامة.

1- التقسيمات العلمية أو التقسيمات الاقتصادية.

تقوم التقسيمات العلمية للنفقات العامة على معايير اقتصادية بهدف معرفة أثار هذه النفقات على الاقتصادية للجماعة أي على الاقتصاد القومي وأثارها على بعض القطاعات الاقتصادية، ولذلك سميت أيضا بالنفقات الاقتصادية. وأهم التقسيمات الاقتصادية للنفقات العامة التي اعتاد الكتاب الاقتصاديين والماليين على إتباعها هي:¹

أ- النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية:

النفقات الحقيقية هي تلك النفقات التي تصرفها الدولة في مقابل الحصول على سلع أو خدمات منتجة، ومن ثم فهذه النفقات تمثل دخولا حقيقية حصل عليها أصحابها في مقابل ما قدموه للدولة من عمل أو سلع أو خدمات.² أما النفقة التحويلية هي تلك المصاريف التي عندما تقوم بها تكون وكأنها نقلت أو حولت من فئة بالمجتمع إلى فئة أخرى أي من طبقة الأغنياء إلى طبقة الفقراء أي أنها تقصد من هذه العملية إعادة توزيع الدخل القومي.³

تم تقسيم النفقات العامة من حيث تأثيرها على الدخل القومي إلى نفقات حقيقية ونفقات تحويلية. وأهم معايير التفرقة بين النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية هي:

- معيار المقابل: ويقصد به ما تحصل عليه الدولة من الأموال المادية أو الخدمات مقابل نفقاتها.⁴ أما إعانات الإنتاج فهي نفقات تحويلية لأنها تتم دون مقابل.

¹ خديجة الأعسر، مرجع سبق ذكره، ص ص78-80.

² زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص44.

³ جمال برقي، أساسيات في المالية العامة وإشكالية العجز في ميزانية البلدية، مذكرة ماجستير، علوم التسيير (غير منشورة)، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002، ص ص 8، 9.

⁴ زينب حسن عوض الله، مرجع سبق ذكره، ص45.

• معيار الزيادة المباشرة في الإنتاج القومي: حيث تعتبر النفقات حقيقية إذا أدت لاستخدام الدولة لجزء من موارد المجتمع لإنتاج سلع وأداء خدمات بهدف إشباع الحاجات العامة مما يحدث زيادة مباشرة في الإنتاج القومي حيث يتم خلق دخول للأفراد الذين يتلقون المقابل النقدي من الدولة أما النفقات التحويلية فهي لا تستلزم الاستخدام المباشر لجزء من موارد المجتمع وبالتالي لا تؤدي لزيادة مباشرة في الإنتاج القومي.

• معيار من الذي يقوم بالاستهلاك المباشر للموارد الاقتصادية للمجتمع: فإذا كانت الدولة هي التي تقوم بالاستهلاك المباشر للموارد الاقتصادية للمجتمع تعتبر النفقة حقيقية، أي إذا كانت التي تستخدم القوة الشرائية للنقود للحصول على السلع والخدمات مثل قيامها بدفع أجور ومرتببات العمال والموظفين. أما إذا كان الأفراد هم الذين يقومون بالاستهلاك المباشرة للموارد الاقتصادية للمجتمع فتعتبر النفقة تحويلية أي قيام الأفراد باستخدام القوة الشرائية للنقود موضوع النفقة العامة دون دفع مقابل ذلك في صورة سلع وخدمات. ومن أمثلتها الإعانات التي تدفعها الدولة للأفراد في حالات المرض والعجز والشيخوخة.

✓ أنواع النفقات التحويلية: تشمل هذه النفقات على نفقات اقتصادية، ومالية، اجتماعية.

• النفقات التحويلية الاقتصادية: وتشمل الإعانات التي تمنحها الدولة لبعض المشروعات الإنتاجية بقصد تخفيض تكلفة إنتاجها، وذلك للمحافظة على أثمان منتجاتها عند مستوى منخفض، أما الإتاحة فرصة للطبقات الفقيرة لاستهلاك هذه المنتجات، أو لمعاونة هذه المشروعات على منافسة المشروعات الأجنبية في السوق العالمي.¹

• النفقات التحويلية المالية: وتتمثل في النفقات التي تدفعها الدولة لسداد أقساط الدين العام وفوائده وتحتل نسبة كبيرة من إجمالي النفقات التحويلية في الدولة النامية لتفاقم الدين العام في هذه الدول.

• النفقات التحويلية الاجتماعية: هي النفقات التي تتضمن مجموعة من الإعانات الاجتماعية، كإعانات البطالة وإعانات المعاشات، وكذا الإعانات التي تمنح للأسر كبيرة العدد ولا تكفي دخولهم الصغيرة تحقيق حد الكفاف لهم، وبالتالي تتجه الدولة إلى منحهم إعانة فورية لتحقيق لهم هذا الحد الذي افتقد نصير التغير في الأسعار وبالتالي انخفاض قوتهم الشرائية على أثر التغير أو ارتفاع أسعار السلع والخدمات.²

¹ مجدي شهاب، أصول الاقتصاد العام المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004، ص ص 214، 215.

² احمد عبد السميع علام، المالية العامة المفاهيم والتحليل الاقتصادي والتطبيق، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2012، ص

ب- النفقات العادية والنفقات غير العادية:

كان هذا المفهوم التقليدي للمالية العامة يقضي بضرورة تغطية النفقات العادية بموارد عادية مستمدة من الضرائب والرسوم وإيرادات (إتاوات) أملاك الدولة. وتغطية النفقات غير العادية بموارد غير عادية مثل القروض التي لا يمكن اللجوء إليها إلا في الحالات الطارئة.¹

وأهم معايير التفرقة بين النفقات العادية والنفقات غير العادية هي:

✓ معيار الانتظام والدورية: تعتبر النفقات عادية تلك التي تتم بانتظام وبصفة دورية كل سنة أو على فترات منتظمة مهما كان حجمها أو قيمتها مثل مرتبات الموظفين.

أما النفقات غير العادية هي نفقات عرضية وغير متوقعة ولا تتم بشكل منتظم ودوري مثل نفقات تمويل الحروب ومواجهة آثار الكوارث الطبيعية.

✓ معيار توليد الدخل: طبقاً لهذا المعيار فإن النفقات العادية هي تلك التي تعطي دخلاً أما النفقات غير العادية فهي تلك التي لا تعطي دخلاً.

✓ معيار المساهمة في تكوين رؤوس الأموال العينية: يعتبر علماء المالية العامة النفقات العادية هي تلك التي لا تسهم في تكوين رؤوس الأموال وتسمى بالنفقات الجارية وهي أزمة لتسيير المرافق العامة للدولة. أما النفقات غير العادية هي التي تسهم في تكوين رأس المال العيني وتسمى بالنفقات الرأسمالية أو الاستثمارية وهي قد تعطي دخلاً وقد تكون مجرد نفقات إنتاجية لا تعطي دخلاً.

- التقسيم الوظيفي للنفقات العامة:

اعتاد الاقتصاديون على تقسيم النفقات العامة تبعاً للوظائف التي تؤديها الدولة إلى ثلاثة أنواع هي:

• النفقات الاقتصادية:² هي النفقات التي تتعلق بقيام الدولة بخدمات تحقيقاً للأهداف الاقتصادية كالاستثمارات التي تهدف إلى تزويد الاقتصاد القومي بخدمات أساسية كالنقل والمواصلات، ومحطات التوليد القوي، والري واصرف. كما يدخل في أداء هذه الوظيفة بناء المساكن ومختلف أنواع الإعانات الاقتصادية التي تعطيها الدولة للمشروعات.

¹ مهدي محفوظ، علم المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، بدون دار النشر، الطبعة الرابعة، لبنان، 2004، ص 249.

² محمد الصغير بعلی ويسري أبو العلاء، مرجع سبق ذكره، ص 32، 33.

• النفقات الاجتماعية: وتشمل النفقات الأزمة لإشباع الحاجات العامة التي تؤدي إلى التنمية الاجتماعية للأفراد وتحقق قدر من التضامن الاجتماعي مثل النفقات المتعلقة بالتعليم والصحة والثقافة العامة والتأمينات الاجتماعية ويعتبر التعليم أهم أنواع هذه البنود.

• النفقات الإدارية: وهي ترتبط بالنفقات المتعلقة بتسيير المرافق العامة مثل مرتبات الموظفين وأجور العمال ومكافأاتهم ومعاشاتهم وبنفقات رئيس الدولة ومكافئات أعضاء السلطة التشريعية. وتعتبر نفقات الدفاع أهم بنود هذا النوع من النفقات.

2- التقسيمات الوضعية للنفقات العامة.

تختلف التقسيمات الوضعية عن التقسيمات العلمية لأنها غالباً ما ترجع إلى ظروف تاريخية واعتبارات إدارية تهدف إلى تحديد المبالغ التي تحصل عليها الوزارات المختلفة، ونلاحظ أن الاتجاه الحديث يميل إلى التوفيق بين التقسيمات العلمية والاعتبارات الإدارية.¹

ويسمى هذا التقسيم بالتقسيم الإداري أو التنظيمي ويفيد هذا التمييز في تحديد مسؤولية صرف النفقات العامة أو الرقابة على التنفيذ والصرف في حدود الإعتمادات المخصصة لكل جهة إدارية، بالإضافة إلى التقسيم النوعي حيث يكون وفقاً لطبيعة النفقة أو وفقاً لأغراض الإنفاق، وحسب هذا التقسيم أو التمييز، تقسم وتبين أنواع الإعتمادات المخصصة للأجهزة الإدارية، كإعتمادات الرواتب، إعتمادات المصاريف الإدارية والتشغيل والصيانة والمشاريع.²

وتقسيم النفقات بهذا الوضع ييسر دراسة ومعرفة اتجاهات النفقات العامة، ولكنه مع ذلك تقسيم منقذ لأنه يفصل بين نفقات تتفق في الموضوع والطبيعة كالمرتبات.

وفي فرنسا تأثرت الميزانية الفرنسية أيضاً بالتقسيم الاقتصادي للنفقات العامة، الذي يفرق بين النفقات حسب طبيعتها: من نفقات جارية وبنفقات رأسمالية وبنفقات تحويلية.

¹ حسين مصطفى حسين، المالية العامة، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 19.

² محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، عمان، الأردن، 2014، ص ص 267-271.

المطلب الثاني: ظاهرة تزايد النفقات العامة وأسباب تزايدها.

أولاً: ظاهرة تزايد النفقات العامة:

تعتبر ظاهرة ازدياد النفقات العامة إحدى السمات المميزة للمالية العامة في هذا العصر وهي ظاهرة عامة ومستمرة، تتحقق في جميع الدول على السواء متقدمة كانت أم في طور النمو، أيا كان نظامها السياسي والاقتصادي. وقد يحدث في سنة ما أن تتخفف النفقات العامة عن سنة سابقة عليها لسبب أو لآخر.¹ توسع وجوه النشاطات المختلف للدولة أدى إلى زيادة مطردة في حجم وتنوع النفقات العامة إلى درجة أن عدة هذه الزيادة ظاهرة عامة طويلة الأجل. بحث التطور الاقتصادي والمالي للدول المختلفة وكانت النتائج التي توصل إليها إلى أن الزيادة والتعدد الذي يتناول نشاط الدولة تسير بمعدلات تفوق معدلات الزيادة في عدد السكان وأم يرى أن هذا الأمر لا يتم بمجرد زيادة مطلقة في مقدار النفقات العامة وإنما يتعدى ذلك إلى زيادة متنامية في النسبة التي تمثلها من الدخل القومي، ويعزى ذلك إلى الارتفاع في مستوى المعيشة والى تعدد تنوع الحاجات العامة نتيجة للتحوّل الصناعي الذي يضع على الدولة مسؤولية إشباع هذه الحاجات.²

ثانياً: أسباب تزايد النفقات العامة:

لاحظ الاقتصاديون وجود نمواً متزايداً للنفقات العامة في مختلف الدول منذ القرن 19 واستمرارها في القرن العشرين وحتى يومنا هذا ويعود هذا التزايد لأسباب حقيقية وأخرى ظاهرية وهي:³

✓ الأسباب الحقيقية:

وتتمثل في تلك الأسباب تؤدي لزيادة النفقات العامة مع ما يقابلها من زيادة في القيمة الحقيقية إذا ظلت مساحة الإقليم وعدد السكان بدون تغيير بمعدلات أقل من معدل تغير النفقة العامة وتشمل الأسباب الحقيقية مجموعة متنوعة من الأسباب منها:

• الأسباب الاقتصادية: إن زيادة نشاط الدولة في الاقتصاد يعتبر من أكثر العوامل المفسرة لظاهرة التزايد المستمر في النفقات العامة، من خلال زيادة الدخل والتوسع في المشروعات العامة وعلاج التقلبات التي تطرأ

¹حسين مصطفى حسين، مرجع سبق ذكره، ص 21.

²محمد جمال ذنبيات، المالية العامة والتشريع المالي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2003، ص 100.

³ خديجة الأعسر، مرجع سبق ذكره، ص 72-74.

على النشاط الاقتصادي (وعلى الأخص في حالة الكساد) والمنافسة الاقتصادية بين الاقتصاديات القومية، حيث أن:¹

- زيادة الدخل القومي تخدم الدولة في العصر الحديث حيث تمكنها من الزيادة في حجم التكاليف أو الأعباء العامة؛

- أما التوسع في إقامة مشروعات عامة اقتصادية يؤدي إلى زيادة النفقات العامة بهدف اكتساب موارد جديدة لخزانة الدولة، كما تضاعف الدولة من نفقاتها العامة بهدف رفع التنافسية الاقتصادية الدولية.

• الأسباب المالية: تغير مفهوم الفكر المالي فبعد أن كانت سياسة تمويل الميزانية بالعجز غير مقبول في الفكر الكلاسيكي، أصبحت مقبولة بل وضرورية في بعض الأحيان في ظل الفكر الحديث مما أدى لاستخدام هذه السياسة بشكل أكبر خاصة في أوقات الكساد الاقتصادي وهذا يؤدي بدوره لزيادة نفقات الدولة.

التوسع في الاقتراض لتمويل سياسة الإنفاق خاصة مشروعات التنمية والتصنيع وذلك من خلال القروض الاختيارية والإجبارية من الداخل أو المعونات والقروض الخارجية من الدول أو الهيئات العالمية. وسهولة الاقتراض وتبلور تقنياته.²

• الأسباب الاجتماعية:³ أدى ارتفاع الوعي الثقافي لدى الأشخاص إلى رفع سقف مطالبهم الاجتماعية، ما يستوجب زيادة النفقات العامة قصد توفير مختلف الخدمات الأساسية كالتعليم والصحة أو الاستجابة للطلب المتزايد على خدمات أخرى مثل الهياكل الرياضية والثقافية، الأمن العمومي والنقل.

• الأسباب التكنولوجية: أدى التطور التكنولوجي إلى استمرار الزيادة في النفقات العامة في الدول المتقدمة مثل صناعة السيارات وبناء الطرق السريعة السباق لغزو الفضاء... (في الولايات المتحدة الأمريكية).

• الأسباب السياسية والعسكرية:⁴ وهي من أهم الأسباب المؤدية إلى زيادة النفقات العامة، وهي نفقات الدفاع وقد درجها الاقتصاديين والماليين ضمن الأسباب السياسية، وتتضمن النفقات الموجهة إلى رواتب وأجور العاملين من عسكريين وآلات والمعدات ونفقات الصيانة والمعاشات للمحاربين المتعاقدين.

¹ عدة أسماء، اثر الإنفاق الحكومي على النمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة ماجستير، الاقتصاد الدولي (غير منشورة)، جامعة وهران، الجزائر، 2015، ص54.

² صالح الرويلي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1982، ص27.

³ زكريا محمد، دراسة العلاقة بين النفقات العمومية والنمو الاقتصادي في الجزائر 1970-2012، مذكرة ماجستير، اقتصاد كمي (غير منشورة)، جامعة بومرداس، الجزائر، 2013، ص35.

⁴ بن نوار بومدين، النفقات العامة على التعليم حالة قطاع التربية الوطنية بالجزائر 1980-2008، مذكرة ماجستير، تحليل اقتصادي (غير منشورة)، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010، ص47.

- الأسباب الإدارية:¹ والمتمثلة في اقتناء الوسائل التي تمكن المرفق العام لأداء مهامه.
- ✓ الأسباب الظاهرية: الارتفاع المستمر في مستوى العام للأسعار يؤدي لانخفاض قيمة النقود وانخفاض القدرة الشرائية للأفراد مما يؤدي لزيادة تكلفة أداء الخدمات التي تقدمها الحكومة.
- تدهور قيمة النقود وانخفاض قوتها الشرائية الذي يؤدي إلى نقص في كمية السلع والخدمات.²
- تأميم بعض المرافق وتحويلها من مجال المالية الخاصة إلى المالية العامة وتظهر نفقاتها وإيراداتها في ميزانية الدولة.
- التغيير في الأساليب والإجراءات المحاسبية والمالية التي يتم بموجبها حساب النفقات العامة.³
- تعديل الفترة التي تغطيها الميزانية سنة أو سنة ونصف يؤثر في حجم النفقات العامة إذا انخفض نصيب الفرد في الإنفاق العام بعد التوسع الإقليمي.
- اختلاف طرق إعداد الحسابات الحكومية حيث كانت في الماضي طبقاً لمبدأ الإيرادات الصافية أي خصم التكاليف أما الآن تتم لمبدأ الإيرادات والنفقات الإجمالية.
- زيادة مساحة إقليم الدولة وزيادة أعداد سكانها.⁴

المطلب الثالث: الآثار النفقات العامة.

1- الأثر المباشر:

- ✓ الأثر المباشر للإنفاق العام على الناتج الوطني:⁵ إن درجة تأثير الإنفاق العام يتوقف على مدى كفاءة استخدامه (إنتاجية الإنفاق العام)، ويؤثر الإنفاق العام على الناتج الوطني من خلال:
 - زيادة القدرة الإنتاجية أو الطاقات الإنتاجية في شكل إنفاق استثماري وبالتالي ينعكس بالإيجاب على الإنتاج الوطني؛
 - إن النفقات الجارية يمكن أن تكون سبباً لزيادة إنتاج عناصر الإنتاج وذلك عن طريق نفقات الصحة، التعليم، التدريب... الخ؛
 - يؤدي إلى زيادة الطلب الفعال لأنه يؤدي إلى زيادة طلب الدولة على سلع الاستهلاك و سلع الاستثمار مما يؤدي إلى زيادة حجم الإنتاج.

¹ صخر عبد الله الجنيدى، التشريع المالي والضريبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2017، ص102

² احمد عبد السميع علام، مرجع سبق ذكره، ص 62.

³ فليح حسين خلف، المالية العامة، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص125.

⁴ عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، مرجع سبق ذكره، ص46.

⁵ دغمان زوبير، المالية العامة، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية علوم اقتصادية، جامعة سوق أهراس، الجزائر، 2016، ص 43.

✓ الأثر المباشر للإنفاق العام على الاستهلاك الوطني:¹ هناك عدة جوانب يؤثر من خلالها الإنفاق العام على الاستهلاك منها:

- في حالة شراء الحكومة سلع استهلاكية مثل الملابس، الأدوية، ... الخ للقطاع العسكري مثلا فإنها تزيد الاستهلاك الوطني، نفس الشيء في حالة شرائها لخدمات استهلاكية كالدفاع، الأمن، التعليم؛
- عندما تدفع الحكومة فوائد القروض لمقترضها وتقديم إعانات البطالة ومنحها لإعانات دعم عينية، كل هذه النفقات تزيد من الاستهلاك الوطني.

✓ الأثر المباشر للإنفاق العام على الدخل:² تمثل النفقات المتعلقة بالأجور والرواتب التي تدفعها الدولة لموظفيها وعمالها أهم بنود الإنفاق العمومي، وينفق هؤلاء معظم أجورهم لإشباع حاجاتهم الاستهلاكية الخاصة من سلع وخدمات وتعد هذه النفقات العامة من النفقات المنتجة لأنها تمثل مقابل ما يؤديه هؤلاء الأفراد من أعمال وخدمات فتؤدي مباشرة إلى زيادة الاستهلاك الذي يؤدي بدوره إلى زيادة الإنتاج.

2- الآثار غير المباشرة:

✓ يكون نتيجة الزيادات المتتالية في الطلب كنتيجة لزيادة الإنتاج، أي من خلال دورة الدخل الاستهلاكي المولد (اثر المضاعف). وهذه الزيادات تختلف باختلاف المستفيدين من هذا الإنفاق ووضع الاقتصاد نفسه في فترة الإنفاق، بالإضافة إلى مدى تأثيرها في بنیان الاستهلاك نفسه. فإذا أفاد الإنفاق طبقة محدودي الدخل، فهذا يعني ارتفاع قيمة المضاعف لأنها تتمتع بميل حدي مرتفع للاستهلاك. وإذا أفاد الطبقة الغنية هذا يعني انخفاض قيمة المضاعف (الاستهلاك المورد). أما في حالة أفاد كلا الطبقتين فان تأثيرها في المضاعف (الزيادات المتتالية في الاستهلاك) يكون وسطا بين الاثنين؛³

✓ تترتب آثار غير مباشرة أخرى خلال الزيادة التي تحدثها في الطلب على أموال الاستثمار، وهي ما تعرف بالاستثمار المولد. وهذا هو ما يعرف (بأثر المعجل). فالمعجل يبين اثر معدل التغير في الإنتاج القومي (أي في الطلب الكلي على الاستهلاك والاستثمار) في الاستثمار. ويتوقف اثر المعجل على ما يعرف بمعامل رأس المال، أي على العلاقة الفنية بين رأس المال والإنتاج.

¹ بن عيسى كمال الدين، اثر الإنفاق العام على الدخل والتوظيف وتوزيع الدخل ومستوى الأسعار في الجزائر، مؤتمر دولي لتقييم أثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، جامعة سطيف1، الجزائر، 2013، ص7.

² إيمان بوعكاز، اثر الإنفاق العمومي على النمو الاقتصادي دراسة قياسية على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 2001-2011، أطروحة دكتوراه، اقتصاد مالي (غير منشورة)، جامعة باتنة، الجزائر، 2015، ص 73.

³ فاطمة السويسي، المالية العامة موازنة - ضرائب، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005، ص 52.

فالمعجل يبين لنا العلاقة بين تغير الطلب على المنتجات، سواء في نطاق الاستهلاك أو الاستثمار، وتغير النشاط الاستثماري، فهو النسبة بين قيمة الاستثمار وقيمة الزيادة في الإنتاج.¹

المطلب الرابع: مراحل تنفيذ النفقات العامة.

إن عمليات تنفيذ النفقات العامة تعني استعمال الإعتمادات المرخصة بحيث لا يجوز صرف نفقة عامة لما يتجاوز مبلغ الاعتماد المفتوح لها، حيث تمر عملية صرف النفقة بأربع مراحل أساسية تتمثل في:

أ- الالتزام بالنفقة:² وهو التصرف الذي بمقتضاه تكون الدولة مدينة، أو ينشأ حقوقا للغير عليها، مثل شراء آلات أو استجار محل.

ب- التصفية: وهو التقدير الفعلي والحقيقي للمبلغ الواجب أدائه بناء على المستندات التي تثبت وجود دين في الدولة تدفع المبلغ المطالب به إلا إذا تمت الخدمة فعلا وتعتبر هذه القاعدة بمثابة حماية للدولة ضد سوء تنفيذ التزامات الدائنين.

ج- الأمر بالدفع:³ يعني صدور الأمر من الموظف المختص إلى الخزانة العامة بصرف مبلغ الدين المترتب في ذمة الدولة لصاحب الحق كما حدد في مرحلة التحقق، وتسحب أوامر الدفع مباشرة على وزارة المالية التي تقوم بمجرد وصول أمر الدفع بإصدار شيك مسحوب على الخزينة العامة، ويرفق بأمر الصرف جميع المستندات الثبوتية التي تسمح للمحاسب بالتأكد من قانونية النفقة.

د- الدفع:⁴ وهو الإجراء الذي يتم بموجبه الدفع الفعلي للمبلغ المستحق لصاحبه عن طريق المحاسب العمومي بعد التأكد من الإجراءات السابقة في المرحلة الإدارية.

وتعتبر هذه المرحلة بالمرحلة المحاسبية التي يتم فيها إصدار أوامر من حوالات الدفع التي يصدرها الأمرون بالصرف ويقوم المحاسب العمومي بتنفيذها.

¹ زينب حسين عوض الله، مرجع سبق ذكره، ص ص 92،93.

² محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عين ميلة، الجزائر، 2011، ص 77.

³ فؤاد عز الدين، استخدام أدوات المحاسبة العمومية في الرقابة على تنفيذ النفقات، مذكرة ماجستير، محاسبة (غير منشورة)، جامعة بسكرة، الجزائر، 2010، ص 81.

⁴ محمد مسعي، مرجع سبق ذكره، ص 89.

المبحث الثالث: علاقة المحاسبة العمومية بالنفقات العامة وكيفية الرقابة عليها في المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.

تحتوي المحاسبة العمومية على إيرادات ونفقات عامة وهذا ما تتضمنه فيها الميزانية العمومية التي تقوم استخدامها المؤسسات العمومية الاقتصادية أو الإدارية أو غيرها حيث يتم الرقابة على هذه النفقات والإيرادات العامة الجهات المختصة بذلك وتكون الرقابة عليهما بثلاث مراحل وهي الرقابة الإدارية، الرقابة التشريعية والرقابة المحاسبية حيث كما يقوم الأعوان المحاسبية (الأمر بالصرف والمحاسب العمومي) الأول بأمر بتحصيل الإيراد وتنفيذ النفقات و الثاني مهمته فعلية أي يقوم بتنفيذ أوامر الأول لكن هذا بشروط تحدثنا عنها سابقا.

المطلب الأول: ماهية المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.

قبل أن نتطرق لمفهوم المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري سوف نقوم بتعريف المؤسسة العمومية (العامة) بصفة عامة باعتبار أن المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري هي مؤسسة عامة. **أولاً:** المؤسسات العمومية: هي إحدى أشخاص القانون العام تنشأها الدولة أو الجماعات المحلية الإقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتعتبر قراراتها إدارية. ويترتب على استقلاليتها تمتعها بذمة مالية مستقلة مع تحملها لنتائج أعمالها.¹

إن المؤسسة العامة هو تجسيد اللامركزية المرفقية أو الفنية والتي تشكل إحدى صور اللامركزية الإدارية بين الحكومة التي تمثل الإدارة والتي تعرف بأنها طريقة من طرق الإدارة تقتضي بتوزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة التي تمثل الإدارة المركزية، وهيئات عامة أخرى تباشر وظيفتها تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية ، وهي تؤدي إلى نقل النشاط الإداري من أيدي الموظفين إلى أي المواطنين تحقيقاً لمبدأ الديمقراطية السياسية على المستوى الوطني.²

ثانياً: المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري: هي التي تقوم بنشاط إداري يدخل عادة في عداد النشاطات الإدارية التقليدية التي تمارسها الإدارات العامة للدولة والتي لا يغلب عليها الطابع الإقتصادي.³ حسب المادة 60، وفقاً للأحكام المادة 26 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية. فإن الأمر بالصرف الرئيسي هو المسؤول عن المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.⁴

¹ صيربنة عصام، "تسيير المرفق العام في القانون الجزائري"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص 291.

² وحيد حيدر جابر، طرق إدارة المرافق العامة، منشورات المجلي الحقوقية، بيروت، لبنان 2009، ص 44.

³ محمد الصيرفي، إدارة الأعمال الحكومية، حورس الدولية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2005 ص 5.

⁴ وزارة الاقتصاد، النصوص المتعلقة بالمحاسبة العمومية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 125.

المادة 61، يمكن تعيين أمرين بالصرف ثانويين حسب الكيفيات المنصوص عليها في النص المتضمن إنشاء مؤسسة.¹

المطلب الثاني: الإجراءات المحاسبية التي يمسكها أعوان المحاسبة العمومية الخاصة بالنفقات العامة.

النفقات العامة لها علاقة كاملة و مكتملة مع الأعوان المحاسبين (الأمر بالصرف و المحاسب العمومي) حيث أن هما من يقومان بتنفيذها خلال مرحلتين إدارية بالنسبة للأمر بالصرف ومحاسبية بالنسبة للمحاسب العمومي ويمكن شرحها كالتالي:

✓ بالنسبة للأمر بالصرف: يقوم الأمر بالصرف بإعطاء إشارة للانطلاق في عملية تنفيذ النفقات، وعلى هذا الأساس يقوم الأمر بالصرف ضبط بدقة من طرف المشرع وهو ما يعرف بعقد النفقات أو التعهد تليها التصفية ثم الإذن بالصرف، لكن قبل ذلك يجب على الأمر بالصرف الإعداد مسبقا للقيام بهذه العمليات الثلاث. كما يجب عليه الحرص على توفير الجانب القانوني للقيام بمهامه في إطار الشرعية والشفافية والإعداد المادي لتنفيذها مثل دراسة الحاجيات.²

ومن هنا نقوم بتوضيح ما يقوم به الأمر بالصرف في إطار ما جاء به القانون الجزائري:³

المادة 6: يكون الأمر بالصرف إبتدائيين أما رئيسيين أو ثانويين.

المادة 7: الأمر بالصرف الإبتدائيون أو الرئيسيون هم الذين يصدرون أوامر بالدفع لفائدة الدائنين وأوامر الإيرادات ضد المدينين، وأوامر تفويض الإعتمادات لفائدة الأمرين بالصرف الثانويين.

المادة 8: الأمر بالصرف الثانويون هم الذين يصدرون حوالات الدفع لفائدة الدائنين في حدود الإعتمادات المفوضة وأوامر الإيرادات ضد المدينين.

✓ النفقات:

أ- الفرع الجزئي الأول: الالتزامات بالدفع.⁴

المادة 16: تهدف محاسبة الالتزامات بالدفع إلى القيام في أي لحظة بتحديد ما التزم بدفعه من مبلغ بالنسبة إلى البرامج المأذون بها، أو إلى إعتمادات الدفع ومبلغ الأرصدة المتاحة.

المادة 17: تعرض محاسبة الالتزامات بالدفع التي يمسكها الأمر بالصرف في مجال نفقات التسيير ما يأتي:

• الإعتمادات المفتوحة أو المفوضة حسب الأبواب والبنود؛

¹ وزارة الاقتصاد، النصوص المتعلقة بالمحاسبة العمومية، مرجع سبق ذكره، ص 125.

² الطاهر زروق، تنفيذ النفقات العامة، سلسلة الكتب الإلكترونية على موقع المفيد في المالية العمومية، 2011، ص ص 16، 15.

³ وزارة الاقتصاد، النصوص المتعلقة بالمحاسبة العمومية، مرجع سبق ذكره، ص 112.

⁴ وزارة الاقتصاد، النصوص المتعلقة بالمحاسبة العمومية، مرجع سبق ذكره، ص 114-116.

- تفويضات الإعتمادات الممنوحة للأمرين بالصرف الثانويون؛
- التزامات الدفع التي يتم القيام بها؛
- الأرصدة المتاحة.

المادة 18: يلتزم الأمرين بالصرف الرئيسيون والثانويون بنفقات التسيير الخاصة بالدولة في حدود الإعتمادات المفتوحة أو المفوضة باستثناء الإعتمادات التقديرية.

المادة 19: تعرض محاسبة الالتزامات بالدفع التي يمسكها الأمرين بالصرف في مجال نفقات التجهيز والاستثمار ما يأتي:

- الالتزامات التي تنجز من البرامج المأذون بها وتعديلاتها المتعاقبة؛
- الالتزامات التي تنجز بمقتضى تفويضات، البرامج المأذون به؛
- الأرصدة المتاحة.

المادة 20: يقوم الأمرين بالصرف الرئيسيون بتبليغ أوامر التفويض بالبرامج المأذون بها إلى الأمرين بالصرف الثانويين وذلك في حدود البرامج المأذون بها.

المادة 21: يلتزم الأمرين بالصرف الرئيسيون والثانويون بنفقات التجهيز والاستثمار في حدود البرامج المأذون بها.

المادة 22: يقدم الأمرين بالصرف تقارير الالتزامات المنجزة عن طريق وضعيات مالية شهرية.

المادة 23: توضع إعتمادات الدفع المفتوحة في مجال نفقات التجهيز والاستثمار تحت تصرف الأمرين بالصرف عن طريق مقرر أو تفويض.

يقوم الأمرين بالصرف الرئيسيون بتفويضات إعتمادات الدفع إلى الأمرين بالصرف الثانويين، في حدود إعتمادات الدفع المرصودة.

ب- الفرع الجزئي الثاني: الأوامر بالصرف.¹

المادة 24: تعرض محاسبة الأوامر بالصرف والتحويلات التي يمسكها الأمر بالصرف ما يأتي:

- الإعتمادات المفتوحة أو المفوضة؛
- التفويضات بالإعتمادات الممنوحة للأمرين بالصرف الثانويين؛
- مبالغ الأوامر بالصرف أو التحويلات الصادرة؛
- الإعتمادات المتاحة.

¹ وزارة الاقتصاد، النصوص المتعلقة بالمحاسبة العمومية، مرجع سبق ذكره، ص 116.

المادة 25: تخصص أوامر الدفع التي يصدرها الأمرون بالصراف الرئيسون في حدود الإعتمادات المفتوحة لكي تكون قابلة للدفع من صندوق أمين الخزينة المركزي أو أمين الخزينة الرئيسي.

تخضع أوامر الدفع الصادرة عن الأمر بالصراف الرئيسي للميزانيات الملحقة للقواعد الخاصة بهذه الميزانيات.

المادة 26: تخصص حوالات الدفع الصادرة عن الأمرين بالصراف الثانويون في حدود الإعتمادات التي يفوضها الأمرون بالصراف الرئيسون لكي تكون قابلة للدفع من صندوق أمناء خزينة الولاية المختصين إقليميا.

المادة 27: يقدم الأمرون بالصراف تقارير عن الأوامر بالصراف أو حوالات الدفع المقيدة في الاتفاق عن طريق وضعيات مالية شهرية.

المادة 28: يحدد تاريخ قفل الأوامر بالصراف والتحويلات بيوم 25 ديسمبر من السنة التي تتعلق بها.

✓ بالنسبة للمحاسب العمومي:¹

المادة 9: يكون المحاسبون العموميون أما رئيسين أو ثانويين ويتصرفون بصفة مخصصة أو مفوض.

المادة 10: المحاسبون الرئيسون هم المكلفون بتنفيذ العمليات المالية التي تجري في إطار المادة 26 من القانون رقم: 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990.

المادة 11: المحاسبون الثانويون هم الذين يتولى تجميع عملياتهم محاسب رئيسي.

المادة 12: المحاسبون المخصصون المخولون بان يقيدون نهائيا من كتاباتهم الحسابية العمليات المأمور بها من صندوقهم والتي يحاسبون عليها أمام مجلس المحاسبة.

المادة 13: المحاسبون المفوضون هم الذين ينفذون العمليات لحساب المحاسبين المخصصين.

➤ النفقات:²

المادة 34: يثبت المحاسبون الرئيسون حسب الشروط التي يحددها الوزير المكلف بالمالية توافق كتاباتهم الحسابية مع كتابات الأمرين بالصراف الحسابية سواء فيما يخص أوامر التحصيل الإيرادات الصادرة والمحصلة أم الأوامر بالصراف أو بالتحويل الصادرة والمقبولة للإنفاق.

المادة 35: تمسك الكتابات الحسابية التي يقوم بها المحاسبون التابعون للدولة حسب طريقة القيد المزدوج للإيرادات والنفقات وفقا للقواعد العامة التي يرسمها الوزير المكلف بالمالية.

المادة 36: يرسل المحاسبون الرئيسون إلى العون المحاسب المركزي للخزينة، كل سنة وفي نهاية التسيير، موازنة الأموال والقيم المسجلة في دفاترهم الحسابية الكبرى.

¹ وزارة الاقتصاد، النصوص المتعلقة بالمحاسبة العمومية، مرجع سبق ذكره، ص 113.

² وزارة الاقتصاد، النصوص المتعلقة بالمحاسبة العمومية، مرجع سبق ذكره، ص 118، 119.

ويرسلون فضلا عن ذلك للمحاسب نفسه جميع البيانات الحسابية والوثائق المنصوص عليها في التعليمات المعمول بها.

المادة 37: يرسل المحاسبون الثانويون كل شهر وبصورة مباشرة إلى المحاسبين الرئيسيين الذين هم على صلة بهم، الوثائق والبيانات الحسابية قصد تجميع الإيرادات والنفقات حسب الكيفيات التي يحددها الوزير المكلف بالمالية.

المادة 38: بصرف النظر عن عملية تجميع الكتابات الحسابية التي يقوم بها المحاسبون الرئيسيون كما هو محدد في المادة 11. يبقى المحاسبون الثانويون مسؤولين عن العمليات المخصصة لهم.

المطلب الثالث: الرقابة على النفقات العامة.

مظاهر التبذير والإسراف المالي العام متعددة في كل دول العالم، وعلى وجه الخصوص في الدول النامية بسبب انخفاض كفاءة الرقابة السياسية بصورة خاصة. وتتمثل تلك المظاهر في دفع مرتبات وأجور الموظفين الزائدين على الحاجة، التسبب في مشتريات الحكومة وتوريداتها، عدم إتباع الطرق التجارية في شراء وبيع ما تحتاج الحكومة إلى شرائه أو بيعه، استئجار المباني والسيارات بدلا من شرائها، ولهذا الحاجة تدعو إلى ضبط النفقات العامة في شتى القطاعات على أسس معينة تتمثل في مراعاة الحاجات الحقيقية الفعلية، بحيث لا تتحمل الدولة نفقات عامة إلا إذا كانت ضرورية تماما.

وبالقدر اللازم فقط لتحقيق المنافع الجماعية العامة، هذا فضلا عما يمكن أن تؤديه أجهزة الإعلام والرقابة المختلفة من أدوار هامة في إيجاد رقابة فعالة وحازمة على عمليات الإنفاق الحكومي بما يضمن توجيه النفقات العامة إلى الأوجه النافعة.¹

والرقابة على الإنفاق العام يمكن أن تمارسها ثلاث جهات هي الإدارة، السياسية وجهات أخرى مستقلة ومخصصة. وبذلك فالرقابة تأخذ أشكالا ثلاثة:

✓ الرقابة الإدارية:² تقوم وزارة المالية بالرقابة على الإيرادات والنفقات ولاسيما دورها الرئيسي في لرقابة على تنفيذ النفقات حيث ترافق كل مرحلة من مراحل الإنفاق، منذ عقد النفقة حتى دفعها، مروراً بالتصفية والصرف، تكون هذه الرقابة على نوعين:

- رقابة مراقب عقد النفقات التي ترافق عمليات عقد النفقة ونشوء الدين على الدولة؛

¹ سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2008، ص 55، 56.

² عباس محمد نصر الله، المالية العامة والموازنة العامة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2015، ص 156، 157.

• رقابة المحتسب المركزي قبل الدفع استنادا إلى ملف المعاملة وأوراقها المثبتة. وفي واقع الأمر، إن هذا النوع من الرقابة لا يكون ذا فعالية بصدد ترشيد الإنفاق، إذ هي رقابة من الإدارة على نفسها وفقا للقواعد والضوابط التي تضعها الإدارة نفسها. ومن ثم فلا تمثل أي ضغط لحجم الإنفاق العام نفسه حيث غالبا لا تميل الإدارة إلى تقييد حريتها.

✓ الرقابة التشريعية (البرلمانية): هي التي يتولاها البرلمان من خلال متابعة تنفيذ الإعتمادات المقررة في الميزانية العامة، وإيفاد لجان للمراقبة على ارض الواقع، كما له الحق في استجواب الوزراء على عمليات الإنجاز.¹

وهذا النوع من الرقابة، على الرغم من أهميته، قد يكون قليل الفاعلية، خاصة في الدول النامية، حيث يلجا البرلمان إلى مناصرة الإدارة حتى ولو كانت مخطئة.

✓ الرقابة المحاسبية (المستقلة): وهي رقابة مسبقة كما يمكن أن تكون رقابة مؤخرة، والغاية من هذه الرقابة هي تقدير المعاملات المالية ونتائجها العامة، من حين عقدها إلى حين الانتهاء من تنفيذها إلى قيدها في الحسابات.²

تهتم المؤلفات الحديثة للمالية العامة بهذه الرقابة بصورة ملفتة للنظر باعتبارها تمثل أكثر أنواع الرقابة فاعلية.³

المبحث الرابع: ماهية ترشيد النفقات العامة.

إن تبني الدولة الحد من تزايد النفقات العامة أدى إلى ضرورة انتهاج خطط وأجهزة رقابة حيث تساعد في ترشيد النفقات العامة وهذا الدور ساهم فيه جهاز الرقابة المالية خاصة في حسن تسيير وترشيد النفقات العامة وفقا للقوانين والتنظيم المعمول بها.

المطلب الأول: مفهوم ترشيد النفقات العامة.

يعرف ترشيد الإنفاق على انه حسن التصرف في الأموال واتفاقها بعقلانية وحكمة على أساس الرشيد دون إسراف ولا تفتير ويتضمن ترشيد الإنفاق ضبط النفقات، وأحكام الرقابة عليها، وتلافي النفقات الغير ضرورية،

¹ بن عزة محمد، ترشيد سياسة الإنفاق العام بإتباع منهج الانضباط بالأهداف (دراسة تقييمية لسياسة الإنفاق العام في الجزائر خلال 1990-2009)، أطروحة دكتوراه، تسيير المالية العامة (غير منشورة)، جامعة تلمسان، الجزائر، 2009، ص22.

² فوزي عطوي، المالية العامة النظم الضريبية والموازنة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص419.

³ مجدي شهاب، مرجع سبق ذكره، ص 102.

وزيادة الكفاءة الإنتاجية، ومحاولة الاستفادة القصوى من الموارد الاقتصادية والبشرية المتوفرة أي بمعنى آخر هو الإدارة الجيدة للإنفاق.¹

إن ترشيد الإنفاق العام يعني التزام "الفعالية" في تخصيص الموارد والكفاءة في استخدامها بما يعظم رفاهية المجتمع. ويقصد بالفعالية توجيه الموارد العامة إلى الاستخدامات التي ينشأ عنها مزيج من المخرجات تتفق مع تفضيلات أفراد المجتمع، إما الكفاءة فيقصد بها تقنين العلاقة بين المدخلات والمخرجات.²

ترشيد الإنفاق العام يعني في ظل الندرة النسبية للموارد المتاحة للمجتمع، وارتباط تزايد الإنفاق العام بعوامل يصعب تجنبها، العمل على تحقيق الفعالية في تخصيص الموارد وكفاءة استخدامها بين الدول والقطاع الخاص والالتزام بفعالية تخصيص الموارد داخل قطاعات الدولة، بما يضمن تعظيم رفاهية المجتمع من خلال إشباع ما يفضلونه من سلع وخدمات.³

المطلب الثاني: أهداف ترشيد النفقات العامة.

تتمثل أهداف ترشيد النفقات العمومية فيما يلي:⁴

- 1- الاستخدام الأفضل للموارد العامة، وهذا ما توصلت إليه بعض المؤسسات التي اعتمدت هذه الطريقة قبل تبني ذلك من قبل بعض الحكومات؛
- 2- الحد من التبذير، بسبب الاستخدام المزدوج أو قلة الفعالية أو بسبب تعارض في الأهداف؛
- 3- ومن أجل الوصول إلى هدف الاستخدام الفعال للموارد العامة، فإنه يجب على الإدارة أن تكون مؤهلة في اتخاذ أفضل القرارات المالية، وهذا ما يتوجب تطبيق مبدأ فعالية الإدارة، كأداة الدولة ووسيلة عمل الحكومة من أجل التحكم بل وإدارة المتغيرات.

ولتحقيق ذلك يجب أن تتوفر بعض المعطيات:

✓ يجب أن يكون هناك تطابق بين الإدارة ومحيطها الاقتصادي والاجتماعي؛

¹ شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر، أطروحة دكتوراه، في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2012، ص 88.

² محمد عمر أبو دوح، ترشيد الإنفاق العام وعجز ميزانية الدولة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 44.

³ بلعور هجير، الحكومة الجبائية ودورها في ترشيد النفقات الجبائية نموذج الجزائر، مجلة اقتصاديات المال والأعمال JFBE، 2017، ص 180.

⁴ بن موسى أم كلثوم وعيسى نبوية، ترشيد النفقات العمومية (دراسة تطور النفقات العمومية في الجزائر من سنة 1980 إلى سنة 2013)، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، العدد 4، ص ص 193، 194.

✓ إن تقدم الإدارة لوسطها كل الخدمات الجماعية الضرورية اللازمة لتطور وتقدم الاقتصاد؛
 ✓ توفير تركيب هيكلي للإدارة يساعد على نجاح عملية التسيير الداخلي الأفضل لهذه الإدارة، وأحياناً يسهل احتواء كل التغيرات المستقبلية.
 4- بعض الاقتصاديين والماليين يأملون من تطبيقهم لهذه الطريقة التعويض عن الخطة المركزية العامة للتنمية، وذلك من خلال التخطيط والبرمجة للنفقات السنوية للميزانية ضمن آفاق تتعدى فترة الميزانية (سنة واحدة).

المطلب الثالث: خطوات ترشيد النفقات العامة.

تتم عملية ترشيد النفقات عبر مجموعة من الخطوات وهي كالتالي:¹

أولاً: تحديد الأهداف التي يسعى المجتمع إلى تحقيقها بصورة دقيقة وبصفة مستمرة مع ترتيب هذه الأهداف وفقاً لأهميتها النسبية مع الأخذ بعين الاعتبار المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تمثل المرحلة التي يمر بها المجتمع؛

ثانياً: حصر وتحديد البرامج البديلة التي تمكن من تحقيق هذه الأهداف بما يتضمنه ذلك من تحديد البرامج التي يجب أن تضطلع بها الدولة وتلك التي يضطلع بها القطاع الخاص مع التميز في نطاق برامج الإنفاق العام بين برامج الإشباع المباشر وغير المباشر؛

ثالثاً: استخدام أساليب التحليل الممكنة لاختيار أفضل البرامج قدرة على تحقيق أهداف المجتمع؛

رابعاً: تخصيص الموارد وفقاً لهيكل برامج تحقيق الأهداف، وما يؤدي إليه ذلك من إعادة تنظيم الهيكل الإداري للدولة بما يتفق ومتطلبات الاضطلاع بالبرامج، مع تفصيل البرامج إلى مكوناتها من برامج فرعية وأنشطة ومهام، الأمر الذي يمكن من تحديد مراكز المسؤولية عن إنجازات مكونات البرامج؛

خامساً: إعادة تقييم برامج الإنفاق على فترات وفقاً لما يطرأ من تغيرات على أولويات الأهداف، وعلى دور كل من الدولة والقطاع الخاص في الاضطلاع بها؛

سادساً: وضع إطار تنفيذي ملزم ودقيق يضمن كفاءة تنفيذ البرامج المختارة، مع تحديد مدى زمني للتنفيذ؛

¹ صيرينة كردودي، مرجع سبق ذكره، ص 275.

سابعا: ضرورة توافر نظام رقابي فعال يضمن توافق التنفيذ مع ما سبق تخطيطه، على أن تتضمن عملية الرقابة مراجعة مستمرة لطرق الانجاز مع تكوير مفهوم الرقابة المستندية إلى الرقابة التقييمية؛

ثامنا: تطوير تقسيمات ميزانية الدولة بما يجعل هذه التقسيمات قادرة على الوفاء بمتطلبات الوظيفة التخطيطية.

المطلب الرابع: عوامل نجاح عملية ترشيد الإنفاق العام.

يتوقف نجاح عملية ترشيد النفقات العامة على العديد من العوامل، نوردتها في الآتي:¹

1- تحديد الأهداف بدقة: بمعنى تحديد أهداف واضحة ودقيقة للبرامج الحكومية، سواء كانت أهداف طويلة أو متوسطة الأجل؛

2- تحديد الأولويات:² تحديد أولويات الإنفاق بحسب الأهمية النسبية للخدمات المراد تقديمها لان في ظل محدودية الموارد المالية، سيتعين على وحدات التخطيط العمومية تحديد المشاريع والبرامج وفق سلم الأولويات حسب درجة إشباعها لحاجات الأفراد الأكثر إلحاحا؛

3- القياس الدوري لبرامج الإنفاق العام: بمعنى تقييم مدى كفاءة وفعالية أداء الوحدات والأجهزة الحكومية عند قيامها بتنفيذ البرامج والمشاريع الموكلة إليها؛

4- عدالة الإنفاق العام ومدى تأثيره لمصلحة الفئات الأضعف: ينبغي على الدولة أن تسعى إلى تحقيق أكبر درجة ممكنة من العدالة في توزيع المنافع والخدمات الناتجة عن النفقات العامة. والعدالة لا تعني التساوي في توزيع المنافع بين فئات المجتمع.

5- توفر نظام محاسبة ورقابة فعال: من أجل التأكد من بلوغ النتائج المرجوة من النفقات وفقا لخطط التي تم وضعها.³

6- الابتعاد عن مزاحمة القطاع الخاص.⁴

¹ بلعاطل عياش ونوي سميحة، آليات ترشيد الإنفاق العام من أجل تحقيق التنمية البشرية المستدامة في الجزائر 2001-2014، مؤتمر دولي حول تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها عن التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، جامعة سطيف، الجزائر، 2013، ص 5،6.

² عمرو هشام محمد صفوت وعماد حسن حسين، ترشيد الإنفاق العام ودوره في تحقيق الاستدامة المالية في العراق، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 25، جامعة واسط، 2017، ص 7.

³ حداب محي الدين، ترشيد الإنفاق العام كدعامة للتنوع الاقتصادي في الجزائر في ظل الأزمة النفطية الراهنة، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، العدد 6، ص 179.

⁴ المرجع نفسه، نفس الصفحة.

تعتبر النفقات العامة بنوعها (نفقات التجهيز و نفقات التسيير) جزء هام لا يتجزأ من الميزانية العامة وهذا ما إلتمسناه من خلال التعاريف المتعددة والمختلفة بصيغها التي تم التطرق لها من خلال هذا الفصل والتي بدورها لم تختلف أركانها أو صفاتها الأساسية التي ميزتها والتي تمثلت في النقدية ووجهة صدورها (الدولة) وهدفها والمتمثل في تسديد وتلبية أو تغطية الحاجات العامة. وهذه الأركان لا يمكن الاستغناء عن إحداها.

كما أن النفقات العامة في تزايد وتطور مستمر وتعتبر هذه الظاهرة إحدى السمات المميزة للمالية العامة في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء وان كانت هذه الزيادة تختلف شدة وطئتها من دولة إلى أخرى وأسباب زيادتها أسباب حقيقية وأخرى ظاهرة.

والنفقات تتمثل في صور مختلفة أي بمعنى أن النفقات تدفع من اجل تغطية حاجة عامة كما ذكرنا سابقا وهذا يكون بشكل صور مختلفة مثل: الرواتب والأجور، الإعانات، قيم سلع وخدمات،... وبهذا الشكل تكون النفقات قد تطرقت إلى تقسيمات علمية و تقسيمات وضعية.

الفصل

الثالث

تمهيد الفصل

ازدادت أهمية الدراسة التطبيقية للنفقات العامة ومدى ترشيدها في المؤسسات العمومية الإدارية مثل الكليات في الجامعات الجزائرية مع تعظم هذه النفقات وتوسع نشاط الكليات حيث ترجع أهمية هذه النفقات العامة إلى كونها الأداة التي تستخدمها الكلية من خلال سياستها الإجتماعية العلمية في تحقيق أهدافها النهائية التي تسعى إليها فهي تعكس كافة جوانب الأنشطة العامة وكيفية الإنفاق عليها كما ازدادت هذه النفقات العامة مع توسع الجامعات الجزائرية ككل وزيادة الأهداف العلمية المسطرة من طرفها خاصة في مجال البحوث العلمية المختلفة ومن أجل تلبية و العمل على الراحة النفسية والاستيعاب العلمي للطلاب.

حيث نتطرق في هذا الفصل إلى:

- ✓ المبحث الأول: مدخل الى المؤسسة محل الدراسة؛
- ✓ المبحث الثاني: مراحل تنفيذ النفقات العامة في الكلية؛
- ✓ المبحث الثالث: أمثلة عن تنفيذ النفقات العامة التي تنفقها الكلية خلال نشاطها.

المبحث الأول: مدخل إلى المؤسسة محل الدراسة.

المطلب الأول: التعريف بالجامعة "جامعة محمد خيضر بسكرة".

1- نبذة عن الجامعة

✓ المرحلة الأولى: مرحلة المعاهد (1984 - 1992)

كانت المعاهد الوطنية تتمتع باستقلالية إدارية، بيداغوجية ومالية وتتكفل هيئة مركزية بالتنسيق فيما بينها.

- المعهد الوطني للري (المرسوم رقم 84-254 المؤرخ في 18/08/1984)؛
- المعهد الوطني للهندسة المعمارية (المرسوم رقم 84-253 المؤرخ في 05/08/1984)؛
- المعهد الوطني للكهرباء التقنية (المرسوم رقم 86-169 المؤرخ في 18/08/1986).

✓ المرحلة الثانية: مرحلة المركز الجامعي (1992 - 1998)

تحولت هذه المعاهد إلى مركز جامعي بمقتضى المرسوم رقم 92-295 في 07/07/1992، منذ عام 1992 تم فتح معاهد أخرى :

- معهد العلوم الدقيقة؛
- معهد العلوم الاقتصادية؛
- معهد الأدب العربي؛
- معهد الهندسة المدنية؛
- معهد الإلكترونيك؛
- معهد علم الاجتماع.

✓ المرحلة الثالثة: مرحلة الجامعة (1998 - إلى يومنا هذا)

بصدور المرسوم رقم 98-219 المؤرخ في 07/07/1998 تحول المركز الجامعي إلى جامع تضم ثلاث كليات. تم في 24/08/2004 صدور المرسوم التنفيذي رقم 04-255 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 07/07/1998 والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدل بحيث أصبحت الجامعة تتكون من ست كليات هي:

1. كلية العلوم والتكنولوجيا؛
2. كلية العلوم الإنسانية؛
3. كلية الحقوق والعلوم السياسية؛
4. كلية العلوم الاقتصادية والتسيير؛
5. كلية الآداب؛
6. كلية العلوم الدقيقة.

ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في 21 صفر 1430 هـ الموافق لـ 17 فيفري 2009، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 219-98 المؤرخ في 07/07/1998 وأصبحت الجامعة تتكون من ستة كليات هي:

1. كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة؛
2. كلية العلوم والتكنولوجيا؛
3. كلية الحقوق والعلوم السياسية؛
4. كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية؛
5. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير؛
6. كلية الآداب واللغات؛
7. معهد الرياضة و التربية البدنية.

كما عدل المرسوم التنفيذي المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 219-98 بحيث أصبحت تضم مديرية الجامعة زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية أربع نيابات مديرية تكلف على التوالي بالمهام الآتية:

- نيابة مديرية الجامعة للتكوين العالي في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات؛
- نيابة مديرية الجامعة للتكوين العالي في ما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي؛
- نيابة مديرية الجامعة للعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية؛
- نيابة مديرية الجامعة للتنمية والاستشراف والتوجيه.

المطب الثاني: التعريف بالكلية محل الدراسة.

كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة بسكرة تتمثل مهمتها في ترقية وتطوير التعليم والبحث في مجال الهندسة المدنية، الهندسة الالكترونية، الهندسة الصناعية والهندسة المعمارية.

كما تهدف أيضا إلى تطوير العلاقات بين العالم الجامعي ومجموع القطاعات والشركات ، تعمل الكلية على الارتباط مع العالم المهني وتمنح ليسانس، ماستر والدكتوراه في العلوم والتكنولوجيا وهي حقيقة علمية لمؤسسات الوطن والمخابر العلمية.

✓ إدارة الكلية:

- عميد الكلية؛
- نائب عميد الدراسات العليا؛
- نائب العميد المكلف بالدراسات؛
- الأمين العام.

✓ البنى التحتية للكلية:

المدرجات	قاعات الأعمال الموجهة	المخابر	قاعات الإعلام الآلي	الورشات	قاعات للانترنت	قاعات إسقاط
08	113	42	08	30	05	03

المصدر: موقع الكلية (جدول رقم 1)

وتتوزع كما يلي:

- المدرجات 03-02-01 و 34 قاعة أعمال موجهة بالكلية.
- والمدرجات 05-04 و 46 قاعة أعمال موجهة بالمجمع البيداغوجي للهندسة المعمارية والمدنية والرأي.
- وبالمجمع البيداغوجي لقسم الهندسة الكهربائية 22 قاعة أعمال موجهة.
- وبهو الهندسة الميكانيكية 03 قاعة أعمال موجهة، 09 مخابر.

وهناك قاعات ومكاتب تتوزع في الكلية:

01	قاعة الأساتذة
02	قاعة الاجتماعات
03	قاعة المناقشات
52	مكتب المداولات
01	قاعة استقبال اللجان
00	مكاتب الأساتذة

المصدر: موقع الكلية (جدول رقم 2)

✓ **مجمع بيداغوجي للأقسام والميادين والشعب، التخصصات:**

في مبنى الكلية توجد أقسام:

- قسم الهندسة الميكانيكية؛
- قسم الكيمياء الصناعية؛
- ميدان علوم وتقنيات،

وفي المبنى البيداغوجي الهندسة المدنية والري والمعمارية توجد أقسام:

- قسم الهندسة المدنية والري؛
- قسم الهندسة المعمارية؛

وفي البنى البيداغوجي للهندسة الكهربائية يوجد قسم الهندسة الكهربائية.

ويحتوي كل قسم على مكاتب خاصة برؤساء الأقسام ونوابهم ومسؤولي الشعب والتخصصات.

✓ **المكتبة المركزية:**

✓ طابقين طاقة استيعابهما 418 طالب،

✓ قاعة خاصة بالمذكرات والكتب (8078 كتاب و4598 مذكرة)؛

✓ مكتب محافظ المكتبة؛

وتوجد بالمكتبة مصلحتين:

- مصلحة التوجيه: تقوم باستقبال الطلبة والأساتذة وتوجيههم لاستخدام المكتبة وإعانتهم في انجاز بحوثهم سواء بتعليمهم كيفية البحث أو جلب الوثائق وإعادتها لهم.
- مصلحة تسيير الرصيد الوثائقي: تهتم بكل العمليات المكتبية ابتداء من جمع المعطيات إلى غاية إيصالها للقراء، بالإضافة إلى مهام محافظ المكتبة المتمثلة في التوثيق بين الطلبات والوفرة الوثائقية.

تصفح موقع عبر الانترنت:

http://bibfst.univ-biskra.dz/opac_css/index.php?lvl=index

الاتصال بالمكتبة عبر البريد الالكتروني:

Email: b.machouche@univ-biskra.dz

الهاتف:

Tel/fax : 033 54 32 60

✓ التأطير البيداغوجي:


العدد الإجمالي للأساتذة حسب الرتب والأقسام:

المجموع	معيد	أستاذ مساعد قسم ب	أستاذ مساعد قسم أ	أستاذ محاضر قسم ب	أستاذ محاضر قسم أ	أستاذ	القسم
23	0	01	10	08	02	02	كيمياء الصناعية
45	0	0	20	13	04	08	الهندسة الميكانيكية
63	02	03	25	10	10	14	الهندسة المدنية والري
97	0	02	33	24	24	14	الهندسة الكهربائية
62	0	17	40	02	02	01	الهندسة المعمارية
290	02	23	128	57	42	39	المجموع

المصدر: موقع الكلية (جدول رقم 3)

العدد الإجمالي للطلبة: 5410 لسنة 2018.

تمثيل الجدول في شكل بياني:



المصدر: موقع الكلية (شكل رقم 1)

✓ التعريف بمصالح الكلية:

- الأمانة العامة:
- تحضير مشروع مخطط تسيير الموارد البشرية للكلية وتنفيذه؛
- تسيير المسار المهني لمستخدمي الكلية؛
- تسيير الأرشيف وتوثيق الكلية والمحافظة عليهما؛
- تحضير مشروع ميزانية الكلية وتنفيذه؛
- ترقية الأنشطة العلمية والثقافية والرياضية لفائدة الطلبة بالتنسيق مع الهيئات المعنية لمديرية الجامعة؛
- تسيير الوسائل المنقولة والغير المنقولة للكلية والسهر على صيانتها؛
- تنفيذ مخطط الأمن الداخلي للكلية.
- مصلحة الوسائل العامة والصيانة : فهذه المصلحة مكلفة بتسيير الموارد المادية للإقامة والتي تتضمن:
 - بشراء واقتناء العتاد المستهلك والغير المستهلك أدوات النظافة؛
 - تجهيزات مكتبية أو تجهيزات المكاتب والمخابر والورشات... الخ؛
 - تأمين نقل الطلبة للخارج العلمية؛

. تأمين تذاكر السفر لأساتذة الكلية؛

. والمدعويين خارج الجامعة لمناقشات رسالة التخرج بجميع الأطوار أي الليسانس والماجستير والدكتوراه والتأهيل الجامعي؛

. تسديد جميع الفواتير التي صرفت من طرف الكلية بجميع مصالحتها وأقسامها بما فيها الهاتف والانترنت والكهرباء؛

. تسجيل جميع المشتريات وإعطائها رقم بها في سجل الجرد.

• تعريف مصلحة المستخدمين:

. الرقابة والتقييم كالانضباط في العمل؛

. السهر على تطبيق القوانين و التنظيمات واللوائح؛

. السهر على حماية الحقوق وتنفيذ الواجبات؛

. التنسيق الدائم بين مكاتب المصلحة؛


• مصلحة الميزانية والمحاسبة: وتتكون من قسمين:

. القسم الأول: يتكفل بنفقات التسيير؛

. القسم الثاني: يتكفل بالجزء المحاسبي الذي يهتم بانجاز الميزانية والوضعيات المالية والتسجيلات المحاسبية، وكذلك التكفل بتأمين الطلبة وتسديد الخدمات الاجتماعية وكذا العمليات خارج الميزانية.

• مصلحة الأنشطة العلمية والثقافية: تقوم مصلحة النشاطات العلمية والثقافية بتسطير مجموعة من النشاطات وبالتنسيق مع رؤساء النوادي تحت إشراف عميد الكلية والمتمثلة في : إحياء أيام تاريخية؛ معرض للصور التاريخية مع إلقاء محاضرة بالمناسبة؛ القيام بدورات تكوينية لفائدة الطلبة مثل (الإسعافات الأولية، فن التصوير، ...؛ حملات تحسيسية لفائدة الطلبة مثل (حملة التبرع بالدم، حملة للمحافظة على المحيط، ...؛ إحياء مناسبات وطنية؛ زيارات ميدانية لمختلف المؤسسات؛ المساهمة في تنظيم ملتقيات وأيام دراسية على مستوى الكلية؛... وغيرها من الأنشطة العلمية والثقافية.

- مكتبة الكلية: تتمثل مهمتها في:
 - اقتراح برامج اقتناء المؤلفات والتوثيق الجامعي؛
 - تنظيم الرصيد الوثائقي باستعمال أحدث الطرق للمعالجة والترتيب.
- المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي.



المبحث الثاني: مراحل تنفيذ النفقات العامة.

تنفيذ عملية النفقات العامة المقررة في ميزانية التسيير الممنوحة للكلية تستلزم بالإتفاق العام في حدود هذه المبالغ الواردة في الميزانية من طرف الحكومة على الأوجه والتقسيمات المعتمدة من أجلها وعدم تجاوز هذه الأرصدة المخصصة، كما يمكن للكلية عدم إنفاق هذه المبالغ كلها ما لم تكن هناك حاجة تدعو إلى ذلك وفي هذا الإطار نجد مجموعة من الخطوات التي تمر بها عملية التنفيذ لهذه النفقات، حيث تستهدف هذه الخطوات الحفاظ على أموال الدولة ومنع أية إساءة في استخدامها وذلك بوضع رقابة على تنفيذها، وهذا ما سنتطرق له من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: إعداد مشروع ميزانية التسيير.

بعد استلام الكلية للمقرر المتضمن تفويض الإعتمادات المالية للكلية (انظر الملحق رقم 1) التي تقوم بإعدادها المديرية الفرعية للميزانية تحت إشراف الأمانة العامة والسيد مدير الجامعة، يشرع السيد الأمين العام في إعداد مشروع ميزانية التسيير بعد دراسة حوصلة السنة السابقة ودراسة أو تحديد متطلبات السنة الحالية.

يتم إعداد هذا المشروع وعرضه على أعضاء مجلس الإدارة للكلية الذي يترأسه السيد عميد الكلية، وبعد المناقشة والموافقة عليه يقوم السيد الأمين العام بإعداد طلب للمصادقة على هذا المشروع (7 نسخ من مشروع ميزانية التسيير) ويقوم بتقديمه للمراقب المالي للمعاينة والتدقيق، وبعد الموافقة عليه ومنح التأشيرة من قبل المراقب المالي، ترسل إلى السيد الوالي (انظر الملحق رقم 2) من أجل المصادقة من طرفه تصبح ميزانية التسيير قابلة للتنفيذ، حيث توزع هذه النسخ على الآتي:

- السيد الوالي؛
- الرقابة المالية (متابعة تنفيذ الميزانية)؛
- مديرية الجامعة (الأمانة العامة)؛
- المديرية الفرعية للميزانية (الخاصة بالجامعة)؛
- عميد الكلية؛
- العون المحاسبي للكلية؛

. مصلحة الميزانية للكلية.

لا يمكننا أن ننسى بان الكلية يمكنها أن تلجا إلى موازنة تكميلية في حالة ما لم تكفيها الأرقام المدونة في موازنتها لتسديد جميع نفقاتها حتى نهاية السنة المالية بحث أن الموازنة التكميلية التي تفتح لمواجهة لم يخصص لها أصلا أي اعتماد في الموازنة عادة ما تكون في شهر مارس من السنة المقبلة وهذه العملية نادرا ما تقوم بها الكلية لان في غالب الأحيان تقوم بتسديد كافة نفقاتها بالمبالغ المخصصة.

المطلب الثاني: الترخيص لانجاز النفقة العامة.

إن الترخيص بانجاز النفقات لا يتطلب سوى المصادقة على مشروع ميزانية التسيير الخاصة بالكلية.

يتضمن مشروع ميزانية التسيير الخاص بالكلية مثلها مثل باقي الميزانيات بكل المؤسسات العمومية الأخرى إيرادا واحدا وهو إعانات الدولة و مجموعة من النفقات التي هي محل الدراسة والذي يتم السماح بانجازها ضمن حدود الإعتمادات المفتوحة.

فالترخيص الميزاني للنفقات يعتبر شرطا ضروريا لانجازها، ووفقا للإجراءات المقررة قانونا، أي أن نشوء الديون على عاتق الكلية يعتبر الشرط الموضوعي الأساسي لانجاز النفقات.

عمليا يتبلور الترخيص الميزاني في كل إعتمادات (مبالغ مالية) مقابلة لمختلف أنواع النفقات المقررة في الميزانية، وتوزع على فصول أو أبواب كتقسيم رئيسي. تنقسم ميزانية التسيير لكلية علوم والتكنولوجيا إلى قسمين أو فرعين هما:

✓ الفرع الجزئي الأول: نفقات المستخدمين؛ (انظر الملحق رقم 3)؛

✓ الفرع الجزئي الثاني: نفقات التسيير. (انظر الملحق 4).

1- الفرع الجزئي الأول: نفقات المستخدمين: (الباب 22) وتتمثل في:

- 01-22 الراتب الرئيسي للنشاط؛
- 02-22 المستخدمين المتقاعدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي وإشتراكات الضمان الاجتماعي،
- 03-22 تعويضات ومنح مختلفة؛
- 04-22 شبه مرتبات المتهنين؛
- 05-22 أعباء اجتماعية؛
- 06-22 الخدمات الاجتماعية؛

• 07-22 تأمين الطلبة؛

• 08-22 أجور الأساتذة المؤقتين والمشاركين والمدعويين؛

• 09-22 معاش الخدمة والأضرار الجسدية.

سنأخذ فقط النفقات التي تقوم الكلية بتنفيذها:

• 03-22 تعويضات ومنح مختلفة تتضمن؛

• 05-22 أعباء اجتماعية تتضمن؛

• 07-22 تأمين الطلبة تتضمن؛

• 08-22 أجور الأساتذة المؤقتين والمشاركين والمدعويين تتضمن.

2- الفرع الجزئي الثاني: نفقات التسيير (الباب 22) نفس الرقم مع الفرع الجزئي الأول وتتمثل في: نأخذ أمثلة

فقط:

• 11-22 تسديد النفقات؛

• 12-22 الأدوات والأثاث؛

• 13-22 اللوازم؛

• 15-22 تكاليف ملحقة؛

• 18-22 أشغال الصيانة؛

• 23-22 مصاريف الدراسات لما بعد التدرج؛

• 31-22 النشاطات الرياضية والعلمية والثقافية للطلبة.

ينبغي أن تبرر الإعتمادات اللازمة لتغطية نفقات التسيير، في كل سنة وفي مجموعها. ولا تخول الإعتمادات

المفتوحة لسنة مالية معينة، الحق في تجديدها للسنة المالية التالية.¹

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، المطبوعة الرسمية، العدد 28، المادة 25، القانون 84-17 المؤرخ في 7 يوليو 1984، المتعلق بقانون المالية، 7 يوليو 1984، الجزائر، ص 1043.

المطلب الثالث: المرحلة الإدارية لتنفيذ النفقة العامة.

إن انجاز هذه المرحلة تخص الأمر بالصرف حيث انه المكلف ببعث عمليات تنفيذ النفقات أي إعطاء إشارة الانطلاق لها، وعلى هذا الأساس يقوم الأمر بالصرف بعمليات ضبطت بدقة من طرف المشرع وهو ما يعرف بالالتزام بالنفقة والتصفية ثم الأمر بالصرف ، وقبل كل هذا يجب عليه الإعداد لتنفيذ النفقات العامة والحرص على عنصرين أساسيين من اجل القيام بمهامه في إطار الشرعية و الشفافية وهما:

- الجانب القانوني لتنفيذ النفقات؛
- الجانب المادي لتنفيذ النفقات.
- الجانب القانوني لتنفيذ النفقة:

أي أنه لا يمكن للأمر بالصرف البدء في عملية تنفيذ النفقات حتى يتم الحصول على الترخيص أي الموافقة على النفقات المدرجة ضمن الميزانية من قبل الهيئة العليا (الحصول على الاعتماد). كما لا يمكن تنفيذ أي نفقة من قبل أي شخص حيث يجب أن يكون التنفيذ من طرف الشخص المؤهل وهو الأمر بالصرف الرئيسي والمعين من طرف مدير الجامعة أو الأمر بالصرف المفوض سواء بالتوقيع أو السلطة.

- الجانب المادي لتنفيذ النفقة:

بمعنى أن تكون هناك ما تنفق عليه هذه النفقة أي دراسة الاحتياجات وهنا يتضح ترشيد الإنفاق (موضوع الدراسة) وهنا يأتي دور الأمر بالصرف بعد دراسة الاحتياجات المؤسسة التابع لها المفاضلة بين الاحتياجات أي يقوم بالإنفاق على الحاجات التي لها أهمية اكبر من الأخرى.

هنا نتطرق إلى المراحل الخاصة بالأمر بالصرف في تنفيذ النفقة:

- الالتزام: وهو الفعل الإرادي الصادر عن هيئة عامة من اجل استهداف عملية تنجز عنها نشوء دين يقع على عاتق الكلية، هنا تكون رقابة قبلية من المراقب المالي.
- وقبل نشوء الدين تكون هناك استشارة أو اتفاقية بين المورد والأمر بالصرف (الكلية) من اجل نشوءه حيث تتضمن هذه الاتفاقية نماذج رسالة العرض والتصريح بالاكنتاب والتصريح بالنزاهة. (انظر الملحق رقم 5)
- التصفية: أي التأكد من وجو الدين أو صحة العملية بأنها تمت بنجاح ووفقا للشروط المطلوبة وهذا طبعا بوثائق ثبوتية ثم تحديد مبلغ النفقة اللازم لتغطية الدين.
- الأمر بالصرف (الدفع): بمعنى أن الأمر بالصرف يقوم بمنح الإذن أو يأمر بدفع النفقة في العملية المدروسة أو الحاجة المراد الحصول عليها، ويكون الأمر بالصرف بموجب وثيقة تسمى حوالة الدفع.

وتبقى العملية الأخيرة وهي عملية الدفع أو الصرف التي يقوم بها المحاسب العمومي في المرحلة المحاسبية لتنفيذ النفقة التي سنتطرق لها في المطلب الموالي.

المطلب الرابع: المرحلة المحاسبية لتنفيذ النفقة العامة.

هنا يأتي دور المحاسب العمومي المعين من طرف الخزينة العمومية طبعاً بموافقة وترخيص من وزير المالية والمكلف بتسديد النفقة (دفعها)، وقبل الدفع يجب على المحاسب العمومي أن يتحقق ويتأكد من مما يلي:

- صفة الأمر بالصرف؛
- التحقق من وضعية المورد قانونياً: السجل التجاري، الوضعية الجبائية،... الخ؛
- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها؛
- التحقق من مطابقة موضوع النفقة مع مادة الميزانية المراد التسديد منها؛
- التحقق من تصفية العملية؛
- التحقق من إدراج النفقة؛
- التحقق من الإعتمادات المالية المرصودة للنفقة؛
- وجود تأشيرة المراقبة القبلية؛
- عدم وجود أخطاء حسابية؛
- طبيعة العملية المدونة في الفاتورة ونسبة الرسم على القيمة المضافة.

وفي هذه المرحلة وأثناء تحققه من العناصر المذكورة أعلاه والتي تعتبر رقابة بعدية يقوم بالختم والإمضاء على نسخ الحوالة وترجع نسخة إلى الأمر بالصرف تحمل رقم ومبلغ الشيك الذي تم التسديد به وهذا دليل على مشروعية العملية والإبراء النهائي لذمة (الدفع الفعلي والمستحق لصاحبه)، ثم تسجيل كل المعلومات في البرنامج الإلكتروني و السجل الخاص بالنفقات.

يخضع المحاسب أيضاً إلى رقابة دورية وفجائية من طرف مجلس المحاسبة وفي فترات دورية وإذا لاحظ وجود ثغرات قد يستدعي المحاسب لتبرير الوضع.

هنا يمكنني الاستنتاج أن المحاسب يركز أكثر على الفاتورة ومدى شرعيتها، أما فيما يخص نفقات الترتيبات التي سأتطرق لذكرها لاحقاً فيركز على التحقق من المعلومات و الرقابة القبلية التي يقوم بها المراقب المالي.

المبحث الثالث: أمثلة عن تنفيذ النفقات العامة التي تنفقها الكلية خلال نشاطها.

بدأت مصلحة الميزانية والمحاسبة بتنفيذ ميزانية التسيير لسنة 2018 حسب المقرر رقم 2018/01 بتاريخ 2018/05/02 وبعدها صادق عليها بالإجماع أعضاء مجلس الكلية، ومراقبتها من طرف المصالح الولائية، حيث قدرت نسبة الاستهلاك الإجمالي ب 99.56 بالمائة.

المطلب الأول: أمثلة عن نفقات المستخدمين.

✓ مشاريع البحث (CNEPRU): (انظر الملحق رقم 6):

- حوالة الدفع وتحتوي على: مختلف الاقتطاعات وختم الأمر بالصرف و العون المحاسب للكلية.
- الكشف الإجمالي للأجور التي يتحصل عليها فئة CNEPRU مع حساب مختلف الاقتطاعات لكل عضو على حدى.

✓ التأمينات الاجتماعية للطلبة 2.5: (انظر الملحق رقم 7):

- حوالة الدفع ويتم فيها تعيين المستفيد والمتمثل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بسكرة، تحت موافقة أو ختم وإمضاء العون المحاسب لكلية والأمر بالصرف
- مساهمات تامين الطلبة للفترة من 2018/09/01 إلى غاية 2018/12/31 لثلاث فئات طلبة جدد BAC 2018؛ طلبة جدد محولون إلى الكلية؛ طلبة قدم. حث تحسب كل فئة على حدى، مع إمضاء وختم الأمر بالصرف فقط.

✓ الساعات الإضافية للأساتذة الدائمين: (انظر الملحق رقم 8):

- حوالة الدفع والمتضمنة مختلف الاقتطاعات والفئة المعنية من الأساتذة وفي الأخير ختم وإمضاء كل من العون المحاسب للكلية والأمر بالصرف.
- الكشف الإجمالي للساعات الإضافية الخاصة بشهر سبتمبر، أكتوبر ونوفمبر، ولكل أستاذ.

المطلب الثاني: أمثلة عن نفقات التسيير.

✓ نفقات التعاون الجامعي: (انظر الملحق رقم 9): الحوالة رقم 82 وتتضمن ما يلي:

- سند الطلب وفيه معلومات عن الطرفين (المورد والزبون) وموضوع الطلب؛
- مصادقة وكالة المحاسبة و الأمر بالصرف؛
- فاتورة رقم 861/2018 تحوي مصاريف الاستقبال؛

- شهادة إدارية تثبت ما ورد بالفاتورة النهائية.
- ✓ اقتناء عتاد وأثاث البيداغوجيا: (انظر الملحق رقم 10):
- سند الطلب ويتضمن التعريف بالمصلحة المتعاقدة والتعريف بالمتعامل الاقتصادي وخصوصيات التعيين أي موضوع الطلب، وطبعا المبالغ المتفق عليها وهذا تحت موافقة الأمر بالصرف؛
- الفاتورة التي تتضمن المبلغ النهائي للدفع مع ختم وإمضاء المورد.
- ✓ المواد الصيدلانية والكيميائية: (انظر الملحق رقم 11):
- سند الطلب وتتضمن نفس ما يتضمنه سند الطلب الخاص باقتناء أثاث وعتاد البيداغوجيا مع إمضاء وختم الأمر بالصرف.
- الفاتورة بإمضاء وختم المورد.
- ✓ مصاريف البريد والمواصلات: (انظر الملحق رقم 12):
- شهادتين إداريتين الأولى تخص شهر جانفي وفيفري أما الثانية تخص شهر مارس وأفريل حيث تقوم بإعدادهما الكلية ومنحها لشركة الإتصالات لإثبات النفقات.
- فاتورتين كل فاتورة تخص شهادة إدارية والمبلغ الخاص بها.
- ✓ صيانة، تصليح، تهيئة المباني الإدارية والبيداغوجية: (انظر الملحق رقم 13):
- سند طلب وفيه معلومات تخص كلا الطرفين مع سبب نشوء الدين أو النفقة؛
- فاتورة رقم 15/2018؛
- محضر تقييم العروض لاختيار العرض المناسب من طرف اللجنة.
- ✓ مصاريف قسم الدكتوراه: (انظر الملحق رقم 14):
- فاتورة رقم 360/2018؛
- سند الطلب؛
- شهادة إدارية تثبت مضمون الفاتورة النهائية.
- ✓ نشاطات رياضية: (انظر الملحق رقم 15):
- فاتورة رقم 12/2018؛
- سند الطلب؛
- شهادة إدارية لإثبات ما ورد في الفاتورة النهائية.
- ✓ مصاريف التربصات الميدانية في الوسط المهني لفائدة الطلبة: النقل والتنقل: (انظر الملحق رقم 16):

- بطاقة الالتزام تحتوي على تأشيرة المراقب المالي ورقم الباب ومبلغ العملية ختم عميد الكلية؛
- سند الطلب ويتضمن المعلومات الكاملة الخاصة الزبون والمورد وموضوع الطلب (بالتفصيل)؛
- فاتورة رقم 2018/35 تتضمن مصاريف التريصات؛
- محضر تقييم العروض يحتوي على: لجنة تتكون من الأمين العام و رؤساء الأقسام ويترأسها عميد الكلية من اجل دراسة العروض ثم اختيار العرض المناسب مع مصادقة عميد الكلية؛

المطلب الثالث: وضعية النفقات لكلية العلوم والتكنولوجيا موقفة بتاريخ 2018/12/31.

تلخص وضعية النفقات العامة للكلية في الجدول التالي:

فرع: (1) و (2)

وضعية النفقات العامة للكلية لسنة 2018

البيان	الإعتمادات الأولية	نقل الإعتمادات		الإعتمادات المعدلة	الإعتمادات المسددة	الإعتمادات المتبقية	نسبة التسديد
		بالزيادة (+)	بالنقصان (-)				
مجموع فرع 1		0.00	0.00	31623000.00	31451559.38	171440.62	99.46
مجموع فرع 2		3000000.00	3000000.00	88465000.00	85624854.71	2840145.29	96.79
المجموع	120008800.00	3000000.00	3000000.00	120088000.00	117076414.09	3011585.91	97.49

المجموع العام

120088000.00	الاعتمادات
117076414.09	التسديد
3011585.91	الرصيد

أوقفت هذه الوضعية المحاسبية (تسديد) بمبلغ قدره.....

مائة وسبعة عشر مليون وستة وسبعون ألف وأربعمائة وأربعة عشرة دينار جزائري وتسعة سنتيم.

المصدر: رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة (جدول رقم 4)

المطلب الرابع: أسئلة إستبانه بعد إجراء مقابلة مع المحاسب العمومي للكلية.

- 1- هل هناك استثناء قانوني يجمع بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي؟
 - لا يوجد استثناء قانوني يجمع بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.
- 2- ما هي الجهات الوصية لاعتماد الموازنة العامة الخاصة بالكلية؟
 - الجهات الوصية لاعتماد الموازنة الخاصة بالكلية تتمثل في الولاية والمراقب المالي.
- 3- ما هي التسيقات المرخص بها والتي يمكن للمحاسب العمومي أن ينجزها؟
 - بالنسبة للتسيقات هناك بعض الحالات التي تستوجب التسديد قبل تأدية المهام واغلب الحالات في ميزانية التسيير وهو تسديد بعدي مثل: التبرعات القصيرة الأجل أو الطويلة الأجل للأساتذة (يستفيد الأساتذة من المنحة قبل التبرص).
- 4- هل هناك استثناء في تسديد الديون العمومية؟
 - نعم مثلا في الساعات الإضافية؛ الثلاثي الأخير من السنة الماضية للمصاريف الكهرباء والغاز؛ مصاريف الماء والهاتف.
- 5- هل واجهت حالتى التسخير والتغاضي عند تسديد النفقة؟
 - لا المحاسب العمومي ولا الأمر بالصرف قد واجهوا هذين الحالتين نظرا لحجم المفاهمة والتوافق في العمل فيما بينهما وبين المراقب المالي.
- 6- هل يجوز للمحاسب العمومي قبول أوامر بالصرف ترد إليه بعد 12/31 علما أنها مؤرخة قبل هذا التاريخ أم الامتناع عن قبولها؟
 - نعم يجوز للمحاسب العمومي أن يقبل أوامر بالصرف في حالة وجود تمديد الفترة بعد 12/31 من طرف وزارة المالية.
- 7- متى يتم تنفيذ النفقة على فترتين؟
 - يتم تسديد النفقة على فترتين في حالة المبلغ يكون كبير حيث ينقسم إلى نصفين عند التسديد.
- 8- من هو رئيس المحاسبين العموميين والأمرين بالصرف؟
 - لكل من هما رئيسه حيث المحاسب العمومي يكون من طرف الخزينة العمومية أما الأمر بالصرف الثانوية من طرف الأمر بالصرف الرئيسي وهو مدير الجامعة وهذا الأخير يكون من طرف وزارة التعليم العالي.
- 9- ما هي أسباب إعداد الموازنة التكميلية؟ وكيف يتم إعدادها؟

- تقوم الكلية بإعداد الموازنة التكميلية أو الإضافية في حالة لم تستطيع تسديد كافة النفقات بالأموال المتوفرة حيث يتم خلالها طلب إضافة أموال حسب الاحتياجات من وزارة المالية ويمكن أن ترفض هذه الموازنة بسبب النقص أو ندرة وقلة الأموال في خزينة الدولة.

يتم إعداد الموازنة التكميلية بنفس الطريقة التي تتم بها الموازنة الأولى.

10- عند مراقبة الدورة المحاسبية للكلية متى تكون شهرية أو ثلاثية؟

- تكون ثلاثية عندما يكون المبلغ الإجمالي لميزانيتها اقل أو يساوي 100.000 دج الخاص بالسنة السابقة؛
 - تكون شهرية عندما يكون المبلغ الإجمالي لميزانيتها أكثر من 100.000 دج الخاص بالسنة السابقة.
- 11- للمحاسب العمومي أثناء تأديته للنفقات العامة عدة نقاط يجب عليه أن يتأكد من صحتها. ماهي هذه

النقاط؟

- يجب أن يتأكد من توفر الإعتمادات اللازمة والمقررة بصفة قانونية؛
- ثبوت العمل المنجز؛
- صحة نوع وموضوع النفقة وشرعيتها أو قانونيتها؛
- توفر جميع الوثائق المثبتة لها وصحتها؛
- القيام بعملية رقابية على صحة أمر الصرف.

خلاصة الفصل

خلال دراستنا في الفصل التطبيقي توضح أن هناك علاقة تربط المحاسبة العمومية بالنفقات العامة ومساهمتها في ترشيد هذه النفقات خلال مراحلها الثلاثة والمتمثلة في الترخيص لانجازها؛ مرحلتها الإدارية لتنفيذها حيث يقوم الأمر بالصرف بالإشراف عليها وأخيرا مرحلتها المحاسبية التي تكون من اختصاص المحاسب العمومي وهذا بالحرص على جانبين أو عنصرين أساسيين وهما الجانب القانوني حيث انه لا يمكن للأمر بالصرف البدء في عملية تنفيذ النفقة حتى يتم الحصول على الموافقة على النفقات المدرجة ضمن الميزانية من قبل السلطة العليا والجانب الأخر يتمثل في الجانب المادي أي أن تكون هناك ما يراد الإنفاق عليه وفي هذه الحالة تقوم الكلية بالتمييز والاختيار بين مختلف احتياجاتها أي أنها تقوم بالإنفاق على ما هو أهم وأولي بالنسبة لها وهذا ما يسمى بترشيد النفقات العامة وكل هذا طبعا حسب ما جاء به القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية رقم 19-21 وقانون المالية رقم 17-48.

كما قمنا بالتطرق إلى ذكر بعض من الأبواب والمواد التي تقوم الكلية بالإنفاق عليها.

الخط الثالث

ث

إن المؤسسات العمومية الغير هادفة إلى تحقيق أو تحصيل الإرباح تقوم في صيرورتها على الاعتماد على القانون رقم 21-90 والمتعلق بالمحاسبة العمومية وعلى أساس محتوى هذا القانون تقوم بالحفاظ على أموالها العمومية والرقابة عليها، فمن خلال هذا البحث تم التطرق إلى ماهية المحاسبة العمومية والتي هي نظام يحدد النصوص والقوانين والإجراءات الإدارية الواجب تنفيذها من طرف الأعوان المحاسبين، فهي تعتبر إطارا قانونيا لطبيعة الأموال العمومية التي يتداولها المحاسب العمومي المختص بذلك، وفي هذا الإطار وضع المشرع عدة قيود قانونية وتنظيمية تهدف إلى تحقيق الاستعمال الأمثل للموارد العمومية وكذا ترشيد النفقات العامة.

ومن هذا الحيز نرى أن هناك علاقة بين المحاسبة العمومية والميزانية العامة التي تتكون من إيرادات ونفقات عامة والتي هي محل دراستنا في هذا البحث والمتمثل في "مساهمة المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات العامة في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري-دراسة حالة كلية العلوم والتكنولوجيا جامعة محمد خيضر بسكرة- حيث تم التركيز أكثر على نفقات التسيير وبعض النفقات من نفقات المستخدمين في الفصل التطبيقي؛ لأن مديرية الجامعة هي من تقوم بتنفيذ نفقات التجهيز والجزء الآخر من نفقات المستخدمين.

إن نظام المحاسبة العمومية يهدف من الدرجة الأولى إلى تدعيم الترشيد للنفقات العامة لتجنب الإسراف والتبذير للأموال العامة ولتحقيق هذا الهدف يجب إخضاع كل مراحل تنفيذ النفقة العامة الى الرقابة القبلية والبعدية اللذان يقومان بهما كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي على الترتيب وهذا طبعا وفق ما جاء به القانون والتشريع المعمول به.

✓ النتائج المتوصل إليها:

• تحتوي الميزانية العامة على مجموعة من الإيرادات العامة والنفقات العامة حيث أن هذه الأخيرة تنقسم إلى نفقات تسيير ونفقات التجهيز، أما بالنسبة لميزانية التسيير الخاصة بالكلية محل الدراسة فان إيراداتها تتمثل فقط في إعانات الدولة التي تمنحها لها في بداية السنة المالية أما النفقات العامة لديها فهي تتمثل في نفقات المستخدمين ونفقات تسيير لان نفقات التجهيز ليست من اختصاصها مثل ما ذكرنا سابقا، هنا تبين أن المحاسبة العمومية هي التي تحكم كيفية ومراحل تنفيذ هذه النفقات بأنواعها (وهذا ما يؤكد صحة الفرضيتين الأولى و الثالثة)؛

- تعتبر النفقات العامة وسيلة مهمة تستعملها الدولة للقيام بوظائفها على أحسن حال وتحقيق أهدافها (الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية...)، لأنها عبارة عن مبلغ مالي يقوم شخص معين عام سواء اقتصادي أو إداري أو غيره بإنفاقه على وجه صحيح عن طريق الخزينة العمومية (هذا تأكيداً لصحة الفرضية الثانية)، كما أن هذه النفقات في تزايد مستمر وهذا لعدة أسباب منها الحقيقية والظاهرية؛
 - يعتبر ترشيد النفقات العامة الحل الوحيد لنقادي شح مصادر التمويل باعتباره التزام وفعالية في تخصيص الموارد والكفاءة في استخدامها لتعظيم رفاحية طلاب وموظفي الكلية وتجنب الإسراف والتبذير وهذا ما ذكر في محتوى الموضوع والزامية أو ضرورة الأخذ بعين الاعتبار تحقيق أهداف كل عملية إنفاق ودراسة مدى أهميتها؛
 - للكلية إيراد واحد تعتمد عليه في تسديد كل نفقاتها العامة حي يتمثل في إعانة الدولة لها؛
 - إدراج أو تصنيف النفقات العامة في موازنة الكلية لا يتم بطريقة رشيدة أي لا يتم ترشيد النفقات العامة في الموازنة العامة حيث يتم ترشيد النفقات من خلال أو أثناء الاستهلاك؛
 - تعتبر ميزانية التسيير الأداة الفعالة لتسيير مصالح الكلية، حيث تعتبر عملية تحضيرها وتنفيذها يتم في إطار حدده القانون رقم 21-90 من اجل ضمان قانونيتها ومصداقيتها؛
 - ترشيد الإنفاق العام ليس هدفاً بحد ذاته، إنما وسيلة لتحقيق تنمية ورخاء وتلبية حاجات موظفي وطلاب الكلية.
- ✓ الاقتراحات:
- عند تقسيم النفقات إلى أقسام وأبواب تأخذ كل وزارة من الوزارات ما يليبي احتياجاتها هنا يجب مراعاة التوازن والحرص على توزيع الإعتمادات بشكل صحيح وفقاً لما يحتاجه كل قسم وباب وتنفيذها طبقاً لما جاء في قانون المالية رقم 48-17؛
 - يجب على الأعوان المحاسبين (الأمر بالصرف والمحاسب العمومي) أن يكونوا على علم كافي لما جاء به المشرع الجزائري وأن يكونوا ذو فطنة تامة لأي ثغرة من الثغرات التي يمكن أن تقع فيها المؤسسة (تأهيل علمي وعملي للأعوان المحاسبين)؛
 - توفير الرقابات العليا على النفقات العامة وتكثيفها واستقلاليتها حيث تتمثل في رقابة المفتشية العامة ومجلس المحاسبة حيث تكون بشكل دوري ومفاجئ وعدم تدخل السلطات العليا في عملها من اجل القضاء على مختلف الاختلاسات وسرقة المال العام؛
 - مراعاة مبدأ ترشيد النفقات العامة وذلك بإتباع أسلوب تقديم الأولويات من اجل صيرورة نشاط الكلية؛

- ضرورة وضع ضوابط لازمة وتحارب كل مظاهر التبذير والقضاء على النماذج الاستهلاكية المقلدة وذلك بالاستفادة من كل التجارب السابقة؛
- ضرورة العمل على تجسيد المحاسبة العمومية من اجل ترقية التسيير داخل الكلية وتعزيز سياسة ترشيد الإنفاق.

المراجع

ع

1. المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب:

- 1- أبو منصف، مدخل للتنظيم الإداري والمالية العامة، دار المحمدية العامة، الجزائر.
- 2- احمد عبد السميع علام، المالية العامة المفاهيم والتحليل الاقتصادي والتطبيق، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2012.
- 3- إسماعيل حسين أحمر، المحاسبة الحكومية من التقليد إلى الحداثة، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.
- 4- أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، الطبعة الثالثة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.
- 5- أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008.
- 6- أمير يحيوي، مساهمة في دراسة المالية العامة، دار همومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 7- بلعروسي احمد ألتيجاني، قانون المحاسبة العمومية، دار همومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2011.
- 8- جمال لعمارة، أساسيات الموازنة العامة للدولة المفاهيم والقواعد والمراحل والاتجاهات الحديثة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2004.
- 9- حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2006.
- 10- خالد شحادة الخطيب واحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2003.
- 11- خبابة عبد الله، أساسيات في اقتصاد المالية العامة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2009.
- 12- خبابة عبد الله، الاقتصاد المالي بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016.
- 13- خديجة الأعسر، اقتصاديات المالية العامة، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، 2016.

- 14- خلف عبد الله الوردات وسهيل بسيم الدباس، المحاسبة الحكومية وإعداد موازنة البرامج والأداء، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 15- زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.
- 16- سعيد عبد العزيز عثمان، المالية العامة مدخل تحليلي معاصر، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 17- سعيد علي العبيدي، اقتصاديات المالية العامة، دار دجلة ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011.
- 18- صالح الرويلي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1982.
- 19- صبرينة كردودي وسهام كردودي، ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017.
- 20- صخر عبد الله الجنيدي، التشريع المالي والضريبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2017.
- 21- الطاهر زروق، تنفيذ النفقات العامة، سلسلة الكتب الالكترونية على موقع المفيد في المالية العمومية، 2011.
- 22- عادل أبو حشيش، أساسيات المالية العامة مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1992.
- 23- عباس محمد نصر الله، المالية العامة والموازنة العامة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2015.
- 24- عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، المالية العامة والموازنة العامة للدولة والرقابة على تنفيذها دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2014.
- 25- عبد الغفور إبراهيم احمد، مبادئ الاقتصاد والمالية العامة، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.
- 26- عدنان حسين الخياط ومهدي سهر الجبوري واثق علي الموسوي، اقتصاديات الموازنة العامة-الجزء الأول-، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.
- 27- العربي بوعمران محمد، دروس في المحاسبة العمومية، الأوراق الزرقاء، الجزائر، 2017.

- 28- على زغدود، **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- 29- علي بساعد، **دروس في قواعد المحاسبة العمومية**، المدرسة العليا للقضاء.
- 30- علي محمد خليل وسليمان احمد اللوزي، **المالية العامة**، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 1992.
- 31- علي محمد خليل وسليمان احمد اللوزي، **المالية العامة**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
- 32- فاطمة السويسي، **المالية العامة موازنة - ضرائب**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005.
- 33- فتحي احمد ذياب عواد، **اقتصاديات المالية العامة**، الرضوان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2013.
- 34- فليح حسين خلف، **المالية العامة**، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- 35- فوزي عطوي، **المالية العامة النظم الضريبية وموازنة الدولة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
- 36- لؤي وديان وزهير الحدوب، **المحاسبة الحكومية**، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، 2010.
- 37- مجدي شهاب، **أصول الاقتصاد العام المالية العامة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004.
- 38- محرزى محمد عباس، **اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2010.
- 39- محمد إبراهيم عبد اللاوي، **المالية العامة**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017.
- 40- محمد الصغير بعلى ويسري أبو العلاء، **المالية العامة**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003.
- 41- محمد الصيرفي ، **إدارة الأعمال الحكومية**، حورس الدولية للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، مصر، 2005.
- 42- محمد الهور، **أساسيات في المحاسبة الحكومية، نظري-عملي**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 1998.

- 43- محمد جمال ذنبيات، المالية العامة والتشريع المالي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2003.
- 44- محمد حلمي مراد، مالية الدولة، لا توجد دار النشر، 2014.
- 45- محمد سلمان سلامة، الإدارة المالية العامة، الطبعة الأولى، دار المعترف للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
- 46- محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، عمان، الأردن، 2014.
- 47- محمد طاقة وهدي العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2010.
- 48- محمد عباس بدوي والأميرة إبراهيم عثمان، النظم المحاسبية الخاصة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000.
- 49- محمد عباسي حجازي، المحاسبة الحكومية في إدارة التنمية الاقتصادية، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، القاهرة، مصر، 1998.
- 50- محمد عمر أبو دوح، ترشيد الإنفاق العام وعجز ميزانية الدولة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006.
- 51- محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عين ميله، الجزائر، 2011.
- 52- مصطفى الفار، الإدارة المالية العامة، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- 53- مهدي محفوظ، علم المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، طبعة جديدة منقحة ومزودة، الطبعة الرابعة، لبنان، 2004.
- 54- مؤيد عبد الرحمن الدوري وطاهر موسى الجنابي، إدارة الموازنات العامة، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.
- 55- يلس شاوش بشير، المالية العامة المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

56- يونس عليان الشوبكي واحمد محمد أبو شمالة، المحاسبة الحكومية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

ثانيا: المجلات و المؤتمرات:

1- احمد يوسف السعيدى، ضرورة تحديث نظام المحاسبة العمومية في الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة المدية، الجزائر.

2- بلعاطل عياش ونوي سميحة، آليات ترشيد الإنفاق العام من اجل تحقيق التنمية البشرية المستدامة في الجزائر 2001-2014، مؤتمر دولي حول تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها عن التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، جامعة سطيف، الجزائر، 2013.

3- بلعور هجيره، الحكومة الجبائية ودورها في ترشيد النفقات الجبائية نموذج الجزائر، مجلة اقتصاديات المال والأعمال JFBE، 2017.

4- بن عيسى كمال الدين، اثر الإنفاق العام على الدخل والتوظيف وتوزيع الدخل ومستوى الأسعار في الجزائر، مؤتمر دولي لتقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، سطيف1، الجزائر، 2013.

5- جمال لعمارة، تطور فكرة ومفهوم الموازنة العامة للدولة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الأول، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2001.

6- حداب محي الدين، ترشيد الإنفاق العام كدعامة للتنوع الاقتصادي في الجزائر في ظل الأزمة النفطية الراهنة، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، العدد 6.

7- خالد عيسى العدوان ومحمد كنوش الشرعة، الأبعاد السياسية للموازنة العامة للدولة، دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 41، العدد 3، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، 2014.

8- صالح محمد القرا، مدونة العلوم المالية والإدارية-محاسبة-تدقيق حسابات-إدارة-اقتصاد.

9- عمرو هشام محمد صفوت وعماد حسن حسين، ترشيد الإنفاق العام ودوره في تحقيق الاستدامة المالية في العراق، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 25، جامعة واسط، 2017.

ثالثا: المنشورات والمراسيم والإصدارات:

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، المطبعة الرسمية، العدد 35، القانون 90-21 المؤرخ في 15 اوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، 15 اوت 1990، الجزائر.

- 2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، المطبعة الرسمية، العدد 28، القانون 84-17 المؤرخ في 7 يوليو 1984، المتعلق بقانون المالية، 7 يوليو 1984، الجزائر.
- 3- سوزي عدلي ناشد، اساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2008.
- 4- عصام بشور، المالية العامة والتشريع الضريبي، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 1994.
- 5- فرحات بريك والناصر البحري، ترشيد النفقات العمومية حسب مقتضيات الحكومة العمومية حدود المنظومة الحالية واليات تطويرها، البرنامج السنوي للتكوين بجامعة صفاقس، تونس، 2018.
- 6- فوزي عطوي، المالية العامة النظم الضريبية والموازنة الدولة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
- 7- وحيد حيدر جابر، طرق إدارة المرافق العامة، منشورات المجلي الحقوقية، بيروت، لبنان 2009.
- 8- وزارة الاقتصاد، النصوص المتعلقة بالمحاسبة العمومية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- رابعا: الأطروحات والرسائل العلمية:**
- 1- إيمان بوعكاز، اثر الإنفاق العمومي على النمو الاقتصادي دراسة قياسية على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 2001-2011، أطروحة دكتوراه، اقتصاد مالي (غير منشورة)، باتنة، الجزائر، 2015.
- 2- بن عزة محمد، ترشيد سياسة الانفاق العام باتباع منهج الانضباط بالأهداف (دراسة تقييمية لسياسة الانفاق العام في الجزائر خلال 1990-2009)، أطروحة دكتوراه، تسيير المالية العامة (غير منشورة)، جامعة تلمسان، الجزائر، 2009، ص220.
- 3- بن نوار بومدين، النفقات العامة على التعليم حالة قطاع التربية الوطنية بالجزائر 1980-2008، مذكرة ماجستير، تحليل اقتصادي (غير منشورة)، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010، ص47.
- 4- بوري محي الدين، دور السياسة المالية في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر ما بين 2000-2010، أطروحة دكتوراه، تحليل اقتصادي (غير منشورة)، سيدي بلعباس، الجزائر، 2017.
- 5- بيداري محمود، العوامل المفسرة لنمو الانفاق الحكومي في الاقتصاد الجزائري (1991-2010)، مذكرة ماجستير، اقتصاد كمي (غير منشورة)، جامعة تلمسان، الجزائر، 2013.
- 6- جمال برقي، اساسيات فب المالية العامة واشكالية العجز في ميزانية البلدية، مذكرة ماجستير، علوم التسيير (غير منشورة)، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002.
- 7- حيدر وهاب عبود، صياغة الموازنة العامة، بحث مقدم، جامعة المستنصرية، بغداد، العراق، 2012.

- 8- درواسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر 1990-2004، أطروحة دكتوراه، علوم اقتصادية (غير منشورة)، الجزائر، 2005.
- 9- زكاري محمد، دراسة العلاقة بين النفقات العمومية والنمو الاقتصادي في الجزائر 1970-2012، مذكرة ماجستير، اقتصاد كمي (غير منشورة)، جامعة بومرداس، الجزائر، 2013.
- 10- زوبير، المالية العامة، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية علوم اقتصادية، سوق أهراس، الجزائر، 2016.
- 11- سالكي سعاد، دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي، مذكرة ماجستير، علوم التسيير (غير منشورة)، الجزائر، 2011،
- 12- شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر، أطروحة دكتوراه، في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2012.
- 13- شلال زهير، أفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة دكتوراه، تسيير المنظمات (غير منشورة)، جامعة بومرداس، الجزائر، 2013.
- 14- عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، تسيير المالية العامة (غير منشورة)، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012.
- 15- عدة أسماء، أثر الإنفاق الحكومي على النمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة ماجستير، الاقتصاد الدولي (غير منشورة)، 2015، جامعة وهران، الجزائر، 2015.
- 16- فرحات بريك والناصر البحري، ترشيد النفقات العمومية حسب مقتضيات الحكومة العمومية حدود المنظومة الحالية واليات تطويرها، البرنامج السنوي للتكوين بجامعة صفاقس، تونس، 2018.
- 17- فؤاد عز الدين، استخدام أدوات المحاسبة العمومية في الرقابة على تنفيذ النفقات، مذكرة ماجستير، محاسبة (غير منشورة)، جامعة بسكرة، الجزائر، 2010.
- 18- كردودي صبرينة، ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، أطروحة دكتوراه، علوم اقتصادية (غير منشورة)، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013.
- 19- لوني نصيرة، محاضرات في مقياس المحاسبة العمومية أقيمت على طلبة سنة ثانية ل م د حقوق، البويرة، الجزائر، 2013.

20- مفتاح فاطمة، تحديث النظام الميزاني الجزائري، مذكرة ماجستير، في تسيير المالية العامة (غير منشورة)، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010.

II. المراجع باللغة الفرنسية:

1 Ali Bissad, **droit de la comptabilité publique**, Edition Houma, Algeria, 2004.

III. الانترنت:

1 https://quizlet.com/162460612/01_مدخل_إلى_المحاسبة_العمومية_flash_cards/le_18/03/2019_a_12:10

2 https://mawdoo3.com/الفرق_بين_الميزانية_والموازنة/le_jeudi_30/05/2019_a_19:18

المسلاح

فق

الملحق رقم 1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة

رقم : 02 / ج.ب.م / 2018



الموافق 25/07/2018
مقرر يتضمن تفويض الإعتمادات المالية دور حساب

كلية العلوم و التكنولوجيا

- إن مدير جامعة محمد خيضر بسكرة:

- بمقتضى القانون رقم : 17/84 المؤرخ في : 84/07/07 المتضمن قانون المالية المعدل و المتمم .
- بمقتضى القانون رقم: 33/88 المؤرخ في: 88/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1989 لاسيما المادة 109 منه.
- بمقتضى القانون رقم : 21/90 المؤرخ في : 90/08/15 المتعلق بالحاسبة العمومية.
- بمقتضى القانون رقم: 11/17 المؤرخ في: 2017/12/27 المتضمن قانون المالية لسنة 2018.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 198/89 المؤرخ في: 1989/11/07 يحدد شروط توزيع الإيرادات و المصاريف المقررة في ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الخاصة للأحكام القانونية المشتركة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 279/03 المؤرخ في: 2003/08/23 المتعلق بتنظيم الجامعة و سيرها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 23/18 المؤرخ في: 2018/01/22 المتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي و البحث العلمي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 129/14 المؤرخ في: 2014/04/05 يعدل و يتم بالمرسوم التنفيذي رقم: 219/98 المؤرخ في: 1998/07/07 و المتضمن إنشاء جامعة بسكرة.
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 2004/08/24 السحدد التنظيم الإداري لمديرية الجامعة و الكلية و المعهد و ملحقة الجامعة و مصالحها المشتركة خاصة المادة 02 منه.
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك رقم: 934 المؤرخ في: 2018/02/26 المتضمن توزيع الإيرادات و النفقات و تعداد المناصب المالية لفائدة المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التقني و المهني الخاضعة للأحكام القانونية الأساسية المشتركة (الجامعات).

يقرر

المادة الأولى : يفوض إلى السيد / عميد كلية العلوم و التكنولوجيا اعتما مالي قدره : (120.088.000 دج)

مائة و عشرون مليون و ثمانية و ثمانون ألف د ج .

بعنوان ميزانية 2018 حسب الجدول المرفق .

المادة الثانية : يكلف السيد / عميد كلية و التكنولوجيا و مسؤولو المصالح المالية بتنفيذ هذه المقررة كل واحد حسب اختصاصه .

الملحق رقم 2



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر - بسكرة-



كلية العلوم والتكنولوجيا
الأمانة العامة
الرقم: 210/ع.أ. 2018

من السيد : عميد كلية العلوم والتكنولوجيا
و السيد : المراقب المالي لولاية بسكرة
الى السيد :
والي ولاية بسكرة

الموضوع: طلب المصادقة على الميزانية الأولية للتسيير
لكلية العلوم والتكنولوجيا جامعة بسكرة

يشرفنا أن نوافي سيادتكم بمشروع الميزانية الأولية للتسيير لسنة 2018 لكلية
العلوم والتكنولوجيا ، وقد بلغت الإعتمادات : 120 088 000,00 دج ، ونلتمس من
سيادتكم التفضل بالمصادقة عليها .

وختاما تقبلوا منا أسى عبارات التقدير والإحترام .


بسكرة في : 09 ماي 2018

عميد الكلية

عميد الكلية
د. محمد علي مكي



المراقب المالي



الملحق رقم 3

العنوان الثاني : النفقات

المجموع العام حسب أبواب الميزانية

رقم الباب	البيان	الاعتمادات	المخصصة د ج
	الفرع الجزئي الأول : نفقات المستخدمين		
01.22	الراتب الرئيسي للنشاط	0,00	
02.22	المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	0,00	
03.22	تعويضات ومنح مختلفة	0,00	
04.22	شبه مرتبات المهنيين	0,00	
05.22	أعباء إجتماعية	0,00	
06.22	الخدمات الإجتماعية	0,00	
07.22	تأمين الطلبة	0,00	
08.22	أجور الأساتذة المؤقتين و المشاركين والمدعوين	0,00	
09.22	معاش الخدمة والأضرار الجسدية مرسوم تنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13 / 02 / 1999	0,00	
	مجموع الفرع الجزئي الأول : نفقات المستخدمين	0,00	

الملحق رقم 4

ملحق رقم 4

رقم الباب	البيان	الاعتمادات د ج	المخصصة
	الفرع الجزئي الثاني : نفقات التسيير		
11.22	تسديد النفقات	0,00	
12.22	الأدوات و الأثاث	0,00	
13.22	النوازم	0,00	
14.22	التوثيق	0,00	
15.22	تكاليف ملحقة	0,00	
16.22	ألبسة العمال	0,00	
17.22	حظيرة السيارات	0,00	
18.22	أشغال الصيانة	0,00	
19.22	مصاريف التكوين و تحسين المستوى في الخارج وتسييرهما	0,00	
20.22	مصاريف تكوين الموظفين و تحسين المستوى و تجديد المعلومات القصيرة المدى بالخزائر	0,00	
21.22	عتاد و لوازم الإعلام الآلي	0,00	
22.22	عتاد و أثاث البيداغوجية	0,00	
23.22	المصاريف المرتبطة بالدراسات لما بعد التدرج والطور الثالث	0,00	

تابع 4

المخصصة الاعتمادات د ج	البيان	رقم الباب
0,00	المساهمة في الهيئات الوطنية والدولية	24.22
0,00	مصاريف تنظيم التظاهرات العلمية، والتقنية (ملتقيات، مؤتمرات منتديات، أيام دراسية..... إلخ)	25.22
0,00	مصاريف نقل الطلبة للتكوين الطويل المدى بالخارج	26.22
0,00	النشاطات الرياضية والعلمية والثقافية لفائدة الطلبة	27.22
0,00	التعاون العلمي و إتفاقيات برامج البحث	28.22
0,00	مصاريف التريضات الميدانية في الوسط المهني لفائدة الطلبة	30.22
0,00	مجموع الفرع الجزئي الثاني : نفقات التنسير	
0,00	مجموع الفرع الجزئي الأول : نفقات المستخدمين	
0,00	مجموع الفرع الأول و الثاني	

الملحق رقم 5

Tecmo

الملحق 5

SEDRAH

Hamel Hami

إلى تقاضى (استشارة)

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011
يحدد نماذج رسالة العرض والتصريح بالاكنتاب والتصريح بالنزاهة.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 51 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمنكور أعلاه، تحدد نماذج رسالة العرض والتصريح بالاكنتاب والتصريح بالنزاهة كما هو مبين في الملحق 1 و 2 و 3 المرفقة بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011.

كريم جودي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المصلحة المتعاقدة

الملحق الأول نموذج رسالة العرض

أنا الموقع (ة) أسفله،

اللقب والاسم :

المهنة :

السكن ب :

المتصرف باسم ولحساب المقيد بالسجل التجاري أو

سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) :

بعد الاطلاع على وثائق مشروع الصفقة، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها ومدى صعوبتها من وجهة نظري و تحت مسؤوليتي :

أسلم جدولاً بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع الصفقة، موقعين باسمي

ألتزم وأتعهد تجاه (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة) بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة بمقابل مبلغ (يذكر مبلغ الصفقة بالدينار، وعند الاقتضاء بالعملة الصعبة ويحرر بالحروف والأرقام، خارج الرسوم وبكل الرسوم)

ألتزم بتنفيذ الصفقة في أجل (تذكر أجل تنفيذ الصفقة بالحروف وبالأرقام)

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي أو الحساب البريدي رقم لذي

العنوان :

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، بأن الشركة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

حرر ب في

المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

ملاحظة هامة / في حالة تجمع بيبين رئيس التجمّع أنه يتصرف باسم التجمّع مع توضيح طبيعة التجمّع (بالشراكة أو بالتضامن)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المصلحة المتعاقدة

الملحق الثاني
نموذج التمريض بالاكتتاب

- تسمية الشركة :
- أو عنوان الشركة :
- عنوان المقر الرئيسي للشركة :
- الشكل القانوني للشركة :
- مبلغ رأسمال الشركة :
- رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) :
- الولاية (أو الولايات) التي يتم فيها تنفيذ الأعمال موضوع الصفقة :
- لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المسؤول أو المسؤولين القانونيين للأساسيين للشركة أو الأشخاص الذين لهم الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة :
- يشهد المصروح بأن الشركة مزهلة و/أو معتمدة من هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نصوص تنظيمية :
- في حالة الإيجاب : (أذكر الهيئة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها)
- يشهد المصروح بأن الشركة حققت خلال السنوات الثلاث الماضية متوسط رقم أعمال سنوي : (يذكر رقم أعمال بالحروف والأرقام)
- هل توجد امتيازات و رهون مسجلة ضد الشركة بكتابة ضبط المحكمة، الفرع التجاري؟
- في حالة الإيجاب : (أذكر طبيعة هذه الامتيازات والرهون و عين المحكمة)
- يشهد المصروح أن الشركة ليست في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط
- يشهد المصروح أن الشركة ليست محل إجراء عملية إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط
- هل الشركة في حالة تسوية قضائية أو صلح؟
- ففي حالة الإيجاب : (عين المحكمة، أذكر تاريخ الحكم أو الأمر، الشروط التي رخص فيها للشركة بمتابعة نشاطها و اسم و عنوان وكيل التسوية القضائية)
- هل الشركة محل إجراء عملية تسوية قضائية أو صلح؟
- في حالة الإيجاب : (عين المحكمة، أذكر تاريخ الحكم أو الأمر، الشروط التي رخص فيها للشركة بمتابعة نشاطها و اسم و عنوان وكيل التسوية القضائية)
- هل حكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم؟

.....
في حالة الإيجاب : (وضّح سبب الإدانة والعقوبة و تاريخ الحكم).
يشهد المصرح أن الشركة استوفت واجباتها الجبائية وشبه الجبائية والإيداع القانوني
لحساباتها.....
هل قامت الشركة بتصريح كاذب؟
في حالة الإيجاب : (وضّح في أي مناسبة والعقوبة المفروضة و تاريخها).....
هل أدينت الشركة بحكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية ؟
في حالة الإيجاب : (وضّح سبب الإدانة والعقوبة و تاريخ الحكم).....
هل كانت الشركة محل قرارات فسخ تحت مسؤوليته، من أصحاب المشاريع؟
في حالة الإيجاب : (أذكر أصحاب المشاريع المعنيين، أسباب قراراتهم، وهل كانت محل طعون أمام اللجنة
الوطنية للصفقات المختصة أو العدالة، وأذكر القرارات أو الأحكام وتاريخها).....
هل الشركة مسجلة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،
المنصوص عليها في المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7
أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ؟
في حالة الإيجاب : (أذكر سبب الإدانة و تاريخ التسجيل في القائمة).....
هل الشركة مسجلة في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم
في مجال الجبائية والجمارك والتجارة ؟
في حالة الإيجاب : (أذكر سبب الإدانة و تاريخ التسجيل في القائمة).....
هل حكم على الشركة لمخالفتها تشريع العمل والضمان الاجتماعي؟
في حالة الإيجاب : (وضّح سبب الإدانة والعقوبة و تاريخ الحكم).....
هل أخلت الشركة، في حالة المتعهد الأجنبي، بالتزامها بالاستثمار المنصوص عليه في المادة 24 من المرسوم
الرئاسي رقم 10 - 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات
العمومية، المعدل والمتمم ؟
في حالة الإيجاب : (أذكر صاحب المشروع المعني، موضوع الصفقة و تاريخ توقيعها وتبليغها والعقوبة المسلطة
عليها).....
أذكر لقب واسم موقع التصريح وصفته وتاريخ ومكان ميلاده وجنسيته :
أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، بأن
الشركة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في
المادة 216 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
حرر بفي.....
المتعهد
(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)
ملاحظة هامة / في حالة تجمّع، يقدم كل عضو التصريح بالاكتتاب الخاص به. و يبيّن رئيس التجمّع أنه
يتصرف باسم التجمّع مع توضيح طبيعة التجمّع (بالشراكة أو بالتضامن).

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المصلحة المتعاقدة

الملحق الثالث

نموذج التصريح بالنزاهة

أنا الموقع (ة) أسفله،

- اللقب والاسم :

- المتصرف باسم ولحساب.....

أصرح بشرفي بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني أو معاملين ثانويين لي، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعموان عموميين.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة أو عقد أو ملحق يشكل سببا كافيا لإلغاء الصفقة أو العقد أو الملحق المعني. ومن شأنه كذلك أن يكون سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردي آخر، يمكن أن يصل حد التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية وفسخ الصفقة أو العقد و/ أو المتابعات القضائية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الغدول والمتمم.

حرر ب.....في.....

المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

ملاحظة هامة/ في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح بالنزاهة الخاص به. وفي حالة المعاملة الثانوية يقدم كل متعامل ثانوي التصريح بالنزاهة الخاص به.

الملحق رقم 6

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية العلوم والتكنولوجيا

حوالة الدفع

الصفحة 8
2018/12/31
7177402
5474 754, 27

المرتب شهر	التاريخ	حوالة رقم	الفهرس	الفرع	السنة	أمر بالصرف
ديسمبر	18 08 2018	255	مشتركة	01	2018	07
CNEPRU2018	صنف الموظفين		ب خليج بسكرة		حالة الدفع	

المحاسب المفوض	
رقم ح ب ج	32233090 الجزائر
المن المحاسب لكلية العلوم والتكنولوجيا	

مشروع البحث: **مقبول**

فئة CNEPRU2018: **خالص**

أطر خاص بالمحاسب

المبلغ الخام	
المبلغ الصافي	
الباب	المبلغ
الباب	المبلغ
إلغاء الباب	
الباب	المبلغ
الباب	المبلغ

مصاريف مقررة	
إقتطاعات المحاسب	
الصافي للتدفق	
أوقفت المصاريف على المبلغ المتبقى	

تفاصيل الإقتطاعات	
خصم الضمان الإجتماعي	74 844,00 ✓
خصم الضريبة	75 675,60 ✓
خصم الصندوق التقاعد	
إد فسطين	
إقتطاع السيارة	
خصم خدمات إجتماعية	
خصم السكن	
خصم التعاضدية	
مجموع الحسابات	150 519,60 ✓
مجموع الصافي	681 080,40 ✓
مجموع الخام	831 600,00 ✓

تفاصيل العمليات	
الباب : 07.03.22 : مشاريع البحث	831 600,00 ✓
مجموع الخام	831 600,00 ✓

بمسكرة في 31 12 2018

الأمر بالصرف

مدير الجامعة

مستند يد طرف الجامعة

الأمر بالصرف

الكلية للعلوم والتكنولوجيا

أوقفت هذه الحوالة على المبلغ التالي ثمانية مئة وأحد و ثلاثون ألف و ست مئة دينار جزائري

رقم الحالة	رقم الحالة	التاريخ	31 ديسمبر 2018	الرقم	نوع الدفع	ب. خليج يسكرة	المدة	2018	الرقم	1	الشهر	ب. ديسمبر
رقم	الرمز	التفصيل والاسم	رقم الحساب	ح.ح	من	إلى	الرقم الحسابي	تعداد الحساب	الرقم الحسابي	مبلغ المورد		
1	300	مصاريف حد المصارف	460800120653	712	7	9	120884,40	13284,00	147600,00	147600,00	97.03.22	
2	602	كروان مكي	688070190858	204	7	9	120884,40	13284,00	147600,00	147600,00		
3	478	مصاريف حد المصارف	460800120653	074	7	10	120884,40	13284,00	147600,00	147600,00		
4	1387	مصاريف حد المصارف	0010460884170838	000	6	3	106142,40	11793,60	129600,00	129600,00		
5	1705	مصاريف حد المصارف	872830108223	074	6	2	106142,40	11793,60	129600,00	129600,00		
6	1200	مصاريف حد المصارف	65270120800	000	6	2	106142,40	11793,60	129600,00	129600,00		
المجموع										831.600,00		
المجموع										74.844,00		
المجموع										831.600,00		75.675,60

حدد هذا المصنف بتفصيل يقدر به كلية سنة واحد و تكون اعداد متكاملة بقرار جازي

Handwritten signature

Handwritten signature
الامر بالصرف
Handwritten signature



الملحق رقم 7

الملا 7000

هو المدة دفع

للإحتفاظ بالمستند و إيداع الأمانة العامة للتعليم و التثقيف بجزيرة

جزيرة

2018/11/18 7000,00

4 293 000,00

مصاريف
تأمين الحريق

المصاريف المتكاملة	
رقم المستند	32230101-90
رقم الحساب	32230101-90
الرقم	01
الفترة	07-22
الرقم	07

طريقة تسجيل TRESOR BISRA

23/11/2018

الفترة

رقم 154

009

03

صاحبة، رانية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جدة محمد خضير بيمكرة
كلية العلوم و التثقيف بجزيرة

الملاحظات و المستندات	رقم الوثيقة	رقم القسم	الرقم	الفترة	الرقم	رقم الإقرار	رقم الحساب	ملاحظات الحساب	المبلغ	رقم الحساب	تاريخ المستند
تأمين الطلبة الجدد BAC 2018/09/01 - 2018/12/31	01	07	2018	وحيد	07-22		107000-34	TRESOR BISRA	4 293 000,00		18 NOV 2018
تأمين الطلبة الجدد المسجلين إلى الطلبة											
تأمين الطلبة الجدد											
تأمين الطلبة الجدد											
تأمين الطلبة الجدد											

خالص

مقبول

نظر بدون اعتراض

المجموع القدر: 4 293 000,00

الرقم:
المصاريف التقديرية:
ملاحظات الحساب:

من مدير الجامعة ورئيس
الأمر بالمعروف



18 NOV 2018
رئيس الحساب
رئيس الحساب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية العلوم و التكنولوجيا
مصلحة الميزانية و المحاسبة

التأمينات الإجتماعية للطلبة لسنه 2018 :
المرسوم التنفيذي رقم : 34-85 المورخ في: 1985/02/09
كيفية الحساب : 18 000,00 دج x 2,5 x عدد الطلبة X عدد الشهور

الملاحظات		المبلغ دج	عدد الشهور	ح اجور 2,5	عدد الطلبة	
مساهمات تأمين الطلبة للفترة						
2018/12/31	الى غاية: 2018/09/01	1 224 000,00	04	450,00	680	طلبة جدد BAC 2018
2018/12/31	الى غاية: 2018/09/01	115 200,00	04	450,00	64	طلبة جدد المحولون الى الكلية
2018/12/31	الى غاية: 2018/01/01	2 953 800,00	12	450,00	547	طلبة قدم
		4 293 000,00				المجموع

حدد هذا البيان بمبلغ : أربعة مليون ومائتان وثلاثة وتسعون ألف دينار جزائري .

ببكرة في : 25 أكتوبر 2018

أ.ح. م. لاس مكي




السنة 2018
المصنف ج ب

من ا مكلف لشهر تموز - اكتوبر 2017

الرقم 1330
العمارة 1330

رقم القفزة	اللقب والاسم	الرتبة	الدرجة	مستوى	نسبة	الرتبة	اللقب والاسم	رقم القفزة
1	1002	أستاذ محاضر ب	أستاذ محاضر ب	3,00	2016	أستاذ محاضر ب	أبو زيد	1002
2	1480	أستاذ محاضر ب	أستاذ محاضر ب	18,00	2016	أستاذ محاضر ب	أبو زيد	1480
3	1294	أستاذ محاضر أ	أستاذ محاضر أ	24,00	2016	أستاذ محاضر أ	أبو زيد	1294
4	11206	أستاذ محاضر ب	أستاذ محاضر ب	12,00	2016	أستاذ محاضر ب	أبو زيد	11206
المجموع								

مقد هذا المكلف مبلغ يقدر بـ ...
بـ ...
بـ ...

الأمر بالصرف

 2017
 2017

الملحق رقم 9

جامعة محمد خيصر
بiskra

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

حوالة دفع

تدفقات المعونة لمرحلة البكالوريا والالتحاق بالجامعة

2018 08/24

477388

مصاريف

* الأرقام والأطراف *

المحاسب المعالج			
الرقم	الامانة	الادب	الامر
02	06	11-22	2018
الرقم الامانة			
07			

بنك BNP PARIBAS BISKRA

الرقم الحسابي

الرقم


البيانات والمستندات	رقم الحوالة	تعيين			رقم الإقرار	رقم الصافي للدفع	مقدمات الحساب	الدين	رقم الحساب	تعيين المستفيد
		الرقم	الامانة	الادب						
BON/COM N°: 263-280/2018 DU: 13/06-17/06/2018 FACTURE N°: 861-862/2018 DU: 21/06-21/06/2018	02/07/2018	06	11-22			51 045,00 7 908,00	02700772000002600186	BNP PARIBAS AGENCE BISKRA	المركز الجامعي الحكومي بiskra	
									المرکز الجامعي الحكومي بiskra	

الرقم الحسابي: 58 953 001

الرقم الحسابي: 58 953 001

الرقم الحسابي: 58 953 001

الرقم الحسابي: 58 953 001





المركز السياحي الحموي
سیدی یحیی
SIDI YAHIA
COMPLEXE TOURISTIQUE THERMAL

22 - 11 - 2018

مصاريف الاستقبال

SARL

N° R. Commerce : 07/00 - 0243568 B 16/ Delivree le: 15/11/2017

N° Article : 07016701805

N° Fiscale : 001607024356872

NIS : 001607010010179

RIB: 027 00772 0000026 001 88 BNP PARIBAS Agence Biskra

Biskra, le 21/06/ 2018

FACTURE N°: 861/2018

**DOIT : FACULTE DES SCIENCES ET DE LATECHNOLOGIE
UNIVERSITE MOHAMED KHEIDER BISKRA BP 145 RP**

ART N°: 07010207019

M.FISC N°: 416020000070039

TEL/FAX: 033 74 71 53

Séjour du 18/06/2018 au 21/06/2018

Chambre N°: 111/112

Désignations	Nbre Pax	Nbre #	Nbre Jours	Prix U.	TOTAL HT
Chambre Single	2	2	3	5 000,00	30 000,00
Chambre Double					-
Chambre Suite					-
Chambre Triple					-
Bungalows					-
Restauration Diner	2		3	2 750,00	16 500,00
Boissons					-
Cafeteria					-
Collation					-
Location de Salle					-
S/Total HT					46 500,00
TVA 09 %					4 185,00
T.de Séjour CH 60DA					360,00
Droit Timbre					-
Net à Payer					51 045,00

Arrêtée la présente facture à la somme de :

**Cinquante et Un Milles Quarante Cinq Dinar Algérien &
Zero Centime**



Adresse : Pôle urbain Hammam El Faïd à côté des 2000 logts-BISKRA/

Tél.: 0671607106 - 0671607107 - 0671607108 - 0671607110

Web : www.sidiyahiabiskra.com / E-mail : info@sidiyahiabiskra.com

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية العلوم والتكنولوجيا
الأساتذة العامة

سند الطلب
الرقم: 263 / 2018 التاريخ: 13 جوان 2018

التعريف بالمصلحة المتعاقدة

- التسمية: كلية العلوم والتكنولوجيا جامعة محمد خيضر بسكرة
- رمز المسير (الأمر بالصراف): 14608
- العنوان: ص.ب. رقم 145 ق. ر. بسكرة
- الهاتف: 0 33- 54- 32- 82 والفاكس: 0 33- 54- 32- 55

التعريف بالمتعامل الإقتصادي

الإسم واللقب: الطيب الوردى

أو إسم الشركة (تحديد الشكل القانوني): شركة ذات المسؤولية المحدودة مركب سياحي سيدي يحي

يتصرف لحساب: شركة ذات المسؤولية المحدودة مركب سياحي سيدي يحي

العنوان: قطب الحضري حمام الفيض مقابل 2000 مسكن بسكرة

الهاتف والفاكس: 0671607106 0671607107 0671607108 0671607110

رقم السجل التجاري: 16 / 0243568 - 07 / 00 - الصادر بتاريخ: 15 / 11 / 2017 رقم التعريف الجبائي: 001607024356872

رقم الإعتدال: رقم التعريف الإحصائي: 001607010010179

كشف الحسابات البنكية (أو البريدية): 88 027 007 720 000 026 001 BNP PARIBAS وكالة بسكرة

خصوصيات الطلب

موضوع الطلب (بالفصل): تزويد كلية العلوم والتكنولوجيا بنفقات التعاون الجامعي (بما فيها: التنقل، الإيواء، والإطعام لأعضاء لجان مناقشة المقترحات الأستاذة المدعويين)

حسب الفصل: 11-22 المادة: 06

نفقات التسيير

نفقات التجهيز

نفقات أخرى

اشغال

لوازم

خدمات

رقم	التاريخ	البيانات	عدد الوجبات	عدد	عدد الأيام	وحدة القياس	سعر الوحدة	المبلغ
1	18/06/AU21/06/2018	CHAMBRE SINGLE	2	2	3	غرفة	5 000,00	30 000,00
2	18/06/AU21/06/2018	RESTAURATION	2	2	3	وجبة	2 750,00	16 500,00
		المجموع خارج الرسم						46 500,00
		الرسم على القيم المضافة 9 %						4 185,00
		الضريبة على الفرد للفرقة 60 دج						360,00
		الضريبة على الفرد للفرقة المميزة 120 دج						0,00
		المجموع بكل الرسوم						51 045,00

يوقف سند هذا الطلب على المبلغ الإجمالي (بالحروف): واحد وخمسون ألف وخمسة وأربعون دينار جزائري وصفر سنتيم

يلتزم المتعامل الإقتصادي بتنفيذ هذا الطلب حسب الشروط المحددة.

مصادر التمويل: ميزانية كلية العلوم والتكنولوجيا جامعة محمد خيضر بسكرة

تقدر مدة التسليم أو التنفيذ بـ: وهذا ابتداء من تاريخ إمضاء هذا السند.

بـ: بسكرة في: 13 جوان 2018

المصلحة المتعاقدة

عميد الكلية

أ. د. مسعود مسكي



الرقم: 861/2018 و ص / ك ع ت / ج م خ ب / 2018

شهادة إدارية

إن عميد كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد خيضر بسكرة يشهد بأن المواد الواردة بالفاتورة النهائية :

رقم: 861/2018 المؤرخة في: 21 جوان 2018 بمبلغ قدره: '51 045,00 دج

الصادرة والموجهة إلى المورد :

شركة ذات المسؤولية المحدودة مركب سياحي سيدي يحي
قطب الحضري حمام الفيض مقابل 2000 مسكن بسكرة

تشمل النفقات لصالح كلية العلوم والتكنولوجيا والتي خصصت من البيان : مصاريف نفقات التعاون الجامعي (بما فيها:
النقل , الإيواء , و الاطعام , لاعضاء لجان مناقشة المذكرات و الأساتذة المدعويين) الإيواء و الإطعام
خصص ما ذكر بالفاتورة لفائدة :

في إطار مناقشة الدكتوراء لقسم الهندسة المدنية والري للطلاب طبشوش سيف الدين

هذه النفقات تخصم من الإعتمادات الواردة بالباب : 11-22 المادة: 06


من ميزانية كلية العلوم والتكنولوجيا - بسكرة - خلال السنة المالية: 2018

حررت هذه الشهادة لإثبات ما ورد بالفاتورة النهائية .

بسكرة في: 25 جوان 2018
عميد الكلية

عميد الكلية
دا مكي

الملحق رقم 10



MICROTEL

Equipement Informatique
Bureautique - Consommables
Librairie - Vente & Maintenances

BERBACHE Khaled

Rue Belili Abou Bakar Sedik Hai Ferhat BISKRA 07000 - Tél / Fax 033 55 86 81

R.C.N° 02/A/1222645 DU 17/05/2009

M. Fisc. N° 196607010153440

NIF.N° 166070101534116

Art N° 07010126087

RIB BNA BISKRA N° 00100386030010243638

Biskra le,

01 OCT. 2018

FACTURE N° 107/2018

DOIT : FACULTE DES SCIENCES ET TECHNOLOGIE - UNIVERSITE MOHAMED KHEIDER BISKRA BP 145

ART N° 07010207019 - M.FISC N° 098407019067515- TEL/FAX 033 74 71 53

N°	DESIGNATION	QUANT	P.U.H.T	MONTANT
01	TABLEAU BLANC DIM 1.50M * 1.00 * 1188538 / 1188538	02	5 200.00	10 400.00
			TOTAL H.T	10 400.00
			T.V.A 19%	1 976.00
			TOTAL T.T.C	12 376.00

Arrétée la présente facture à la somme de : *****

Douze mille trois cent soixante seize Dinars Algérien

LE GÉRANT

MICROTEL
* BERBACHE - KHALED *
Equipement Informatique Bureautique
Consommables et Librairie vente et Maintenance
Rue Belili Abou Bakar Sedik Hai Ferhat
Biskra Tél/Fax: 033.74.75.28

الملحق رقم 11

الملحق 11

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية العلوم والتكنولوجيا
الأساتذة العامة

وحيز مخصص
لمصلحة المراقبة
المالية

سند الطلب

14 جوان 2018

الرقم: 213/2018

التعريف بالمصلحة المتعاقدة

- التسمية: كلية العلوم والتكنولوجيا جامعة محمد خيضر بسكرة
- رمز المسير (الأمر بالصرف): 14608
- العنوان: ص.ب. رقم 145 ق. ر. بسكرة
- الهاتف: 0 33- 54- 32- 82 والفاكس: 0 33- 54- 32- 82

(هذا الحيز مخصص
لمصلحة المراقبة المالية
لوضع ختم التفتيش
لأفضل مراقبة ومتابعة)

التعريف بالمعامل الإقتصادي

الإسم والقب: حمودة عبد الرزاق

أو إسم الشركة (تحديد الشكل القانوني): مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة إيم تراد
يتصرف لحساب مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة إيم تراد

العنوان: شارع علوي حفناوي رقم 02 بلدية بسكرة

الهاتف والفاكس: 0560999401

رقم التسجيل التجاري: 13 ب 0243192 - 07 الصادر بتاريخ: 03 / 06 / 2013 رقم التعريف الجبائي: 001307024319237

رقم الإعتاد: رقم التعريف الإحصائي: 001307010003181

كشف الحسابات البنكية (أو البريدية): AGB BISKRA 03200104711000120879

خصوصيات الطلب

رقم	البيانات	وحدة القياس	الكمية	سعر الوحدة	المبلغ	البيانات	نقلات التسيير	نقلات التجهيز	نقلات أخرى	البيانات	رقم
1	Ethanol absolu	2,5l	4	9 350,00	37 400,00		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		1
2	Acide chlorohydrique	2,5l	2	22 200,00	44 400,00		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		2
	المبلغ بدون الرسم دج:					81 800,00					
	مبلغ الرسم على القيمة المضافة (19%) دج:					15 542,00					
	المبلغ باحتساب كل الرسوم دج:					97 342,00					

يوقف سند هذا الطلب على المبلغ الإجمالي (بالحروف): سبعة وتسعون ألف وثلاثمائة واثنان وأربعون دينار جزائري و صفر سنتيم


- يلتزم المتعامل الإقتصادي بتنفيذ هذا الطلب، حسب الشروط المحددة.
- مصادر التمويل: ميزانية كلية العلوم والتكنولوجيا جامعة محمد خيضر بسكرة
- تقدر مدة التسليم أو التنفيذ بـ: وهذا ابتداء من تاريخ إمضاء هذا السند.

14 جوان 2018

ب: بسكرة، في:

المصلحة المتعاقدة

عميد الكلية



EURL IMTRADE
 au capital de: 10.100.000 DA
 02 Rue Aloui Hafnaoui, 07000 Biskra Algérie.
 RC N:13B0243192-07/00 du: 03/06/2013
 I.F: 001307024319237
 NIS:001307010003181
 Art: 07017105655
 RIB:032-001-047-110-001-208-79
 Banque: AGB Agence: Biskra
 Email: commercial@imtrade-dz.com

مطابق مواد الحسابات
 الكاشية
 04 - 13 - 22



Equipements Scientifiques et Industriels

FACTURE N°: 24/2018

14 JUIN 2018

Doit à : **FACULTÉ DES SCIENCES ET DE LA TECHNOLOGIE**
Université Mohamed Khider Biskra
 BP 145 RP, 07000 Biskra, Algérie
 I.M.F : 098407019067515
 N° Art: 0710207019

Département: Génie mécanique

N°	Désignation	COND	Q	P.U HT	P. TOTAL HT
1	Ethanol absolu	2,5L	4	9 350,00	37 400,00
2	Acide chlorhydrique	2,5L	2	22 200,00	44 400,00
Total HT					81 800,00
Tva 19%					15 542,00
TOTAL TTC					97 342,00

Montant de la facture proforma arrêté à la somme, en toutes taxes comprises, de

Quatre-vingt-dix-sept mille trois cent quarante-deux DA

Handwritten signature and circular stamp of IMTRADE.

الملحق رقم 12

الملاحق 12

ALGERIE TELECOM
SPA au capital de 61 275 180 000 DA
Siege social : RN N°5 ,Cinq maisons Mohammadia 16130
RC N° 02 B 0018083 Identification Fiscale : 000216299033049
N°article d'imposition :16293838021 - NIS:000216290656936

REGISSEUR DES RECETTES
ACTEL BISKRA
RIB BNA N°
0010038603000 00054/82

RIB-BNA BISKRA N°0010 0386 0300 000 054 -82

RIB N°007999990000310611-58

CODE FISCAL 099230019084711

FACTURE DES SOMMES AU TITRE
DES TAXES ET REDEVANCES TELEPHONIQUES

FACULTE DES SCIENCES DE LA TECHNOLOGIE
UNIVERSITE MED KHIDER BISKRA


FACTURE N°112/2928224/801

BIMESTRE JAN - FEV 2018

SERVICE UTILISATEUR OU INTITULE	N° TEL	MONTANT HT	TVA 19%	TTC
FACULTE DES SCIENCES DE LA TECHNOLOGIE UNIVERSITE MED KHIDER BISKRA	543274	2 557,00	485,83	3 042,83
	543283	1 479,00	281,01	1 760,01
	543276	4 829,00	917,51	5 746,51
	543279	511,00	97,09	608,09
	543281	400,00	76,00	476,00
	543282	309,00	58,71	367,71
	543286	573,00	108,87	681,87
	543255	5 032,00	956,08	5 988,08
	543260	1 081,00	205,39	1 286,39
	543233	442,00	83,98	525,98
	543242	1 039,00	197,41	1 236,41
	543152	2 142,00	406,98	2 548,98
	543258	9 622,00	1 828,18	11 450,18
	543270	5 315,00	1 009,85	6 324,85
	543238	3 332,00	633,08	3 965,08
	543198	6 175,00	1 173,25	7 348,25
	543294	1 573,00	298,87	1 871,87
	543120	775,00	147,25	922,25
	543239	487,00	92,53	579,53
	543307	1 083,00	205,77	1 288,77
	543146	694,00	131,86	825,86
	543155	400,00	76,00	476,00
	543153	3 562,00	676,78	4 238,78
	543156	3 177,00	603,63	3 780,63
	543154	818,50	155,52	974,02
	543261	1 185,00	225,15	1 410,15
	543148	2 876,00	546,44	3 422,44
	543210	1 044,40	198,44	1 242,84
	543211	400,00	76,00	476,00
	543212	400,00	76,00	476,00
543253	5 628,28	1 069,37	6 697,65	
543254	300,00	57,00	357,00	
543256	303,00	57,57	360,57	
543335	406,00	77,14	483,14	
TOTAL		69 950,18	13 290,53	83 240,71

Arrêtée la présente facture a la somme de quatre-vingt-trois milles deux cent quarante Dinar Algérien & soixante et onze Centime

BISKRA LE 10/03/2018



الموقع
للتصاريح
مطابق
مطابق

ALGERIE TELECOM

SPA au capital de 61 275 180 000 DA

Siege social : RN N°5 ,Cinq maisons Mohammadia 16130

RC N° 02 B 0018083 Identification Fiscale : 000216299033049

N°article d'imposition :16293838021 - NIS:000216290656936

REGISSEUR DES RECETTES

ACTEL BISKRA

RIB BNA N°

0010038603000 00054/82

RIB-BNA BISKRA N°0010 0386 0300 000 054 -82

RIB N°007999990000310611-58

CODE FISCAL 099230019084711

FACTURE DES SOMMES AU TITRE

DES TAXES ET REDEVANCES TELEPHONIQUES

FACULTE DES SCIENCES DE LA TECHNOLOGIE

UNIVERSITE MED KHIDER BISKRA

FACTURE N°112/2928224/802

BIMESTRE MARS-AVRIL 2018

SERVICE UTILISATEUR OU INTITULE	N° TEL	MONTANT HT	TVA 19%	TTC
FACULTE DES SCIENCES DE LA TECHNOLOGIE UNIVERSITE MED KHIDER BISKRA	543274	1 201,00	228,19	1 429,19
	543283	1 450,00	275,50	1 725,50
	543276	3 017,00	573,23	3 590,23
	543279	778,00	147,82	925,82
	543281	400,00	76,00	476,00
	543282	309,00	58,71	367,71
	543286	406,00	77,14	483,14
	543255	4 042,00	767,98	4 809,98
	543260	449,00	85,31	534,31
	543233	442,00	83,98	525,98
	543242	484,00	91,96	575,96
	543152	1 191,00	226,29	1 417,29
	543258	3 480,00	661,20	4 141,20
	543270	4 866,00	924,54	5 790,54
	543238	3 265,00	620,35	3 885,35
	543198	5 337,00	1 014,03	6 351,03
	543294	804,00	152,76	956,76
	543120	1 179,00	224,01	1 403,01
	543239	649,00	123,31	772,31
	543307	531,00	100,89	631,89
	543146	610,00	115,90	725,90
	543155	400,00	76,00	476,00
	543153	4 064,86	772,32	4 837,18
	543156	2 698,00	512,62	3 210,62
	543154	798,00	151,62	949,62
	543261	433,00	82,27	515,27
	543148	1 768,00	335,92	2 103,92
543210	829,00	157,51	986,51	
543211	418,00	79,42	497,42	
543212	400,00	76,00	476,00	
543253	396,00	75,24	471,24	
543254	300,00	57,00	357,00	
543256	300,00	57,00	357,00	
543335	550,00	104,50	654,50	
TOTAL		48 244,86	9 166,52	57 411,38

Arrêtée la présente facture a la somme de:cinquante-sept milles quatre cent onze Dinar Algérien & trente-sept Centime

BISKRA LE 06/05/2018

الجامعة الجزائرية
جامعة محمد خيذر بiskra
مكتب الفواتير
بiskra

الملحق رقم 13

الملحق 13

مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى والري
تجارة بالجملة للعقاقير ومواد النظافة والصيانة المنزلية والمهنية
وغيرها من المواد المماثلة
شارع عمارة براهيم بلدية برج بن عزوز ولاية بسكرة

رقم السجل التجاري: 15 أ 1251952 - 07 / 01 بتاريخ: 2016 / 12 / 01

رقم التعريف الجبائي: 189072101419102

رقم التعريف الإحصائي: 198907510141923

كشف الحسابات البنكية (أو البريدية): BNA TOLGA BISKRA 001 00709 0300 000 14746

بسكرة في: 06 جوان 2018

فاتورة رقم: 2018 / 15

كلية العلوم والتكنولوجيا جامعة محمد خيضر بسكرة ص ب رقم: 145 ق ر بسكرة
رقم المادة: 070,102,070,19
رقم التعريف الجبائي: 098,407,019,675,15
رقم التعريف الضريبي: 416020000070039

رقم	التعيين	وحدة القياس	الكمية	سعر الوحدة	المبلغ
01	شباك حديد # 119385 - 119384	245*305	02	40 000,00	80 000,00
02	باب حديدي # 119386	250*156	01	30 000,00	30 000,00
03	مظلة (tinda) # 119387	80*390	01	17 000,00	17 000,00
04	حاجز ألمنيوم # 119388	326*160	01	39 800,00	39 800,00
05	حاجز ألمنيوم # 119389	326*354	01	39 900,00	39 900,00
06	أبواب ألمنيوم # 119391 - 119390	238*117	02	39 500,00	79 000,00
07	ترميم وإصلاح إعادة بلاط المنصة fourome	متر	60	1 850,00	111 000,00
المبلغ بدون الرسم:					396 700,00
الضريبة 19 %:					75 373,00
المبلغ بإحتساب كل الرسوم:					472 073,00

يوقف سند هذه الفاتورة على المبلغ الإجمالي (بالحروف):

أربعمائة واثنان وسبعون ألف وثلاثة وسبعون دينار جزائري وصفر سنتيم

المموم



بسكرة في: 25 مارس 2018
الرقم: 03/ 2018

محضر تقييم العروض

بتاريخ الخامس والعشرين من شهر مارس من عام ألفين وثمانية عشرة و بحضور كل من السادة :
عميد الكلية
الأمين العام
رئيس مصلحة الوسائل العامة
مكي ملاس
بعيسى عبد الكريم
بن التركي جموعي

تم دراسة جميع العروض المرسلة للكلية المتعلقة بمصاريف مرتبطة صيانة وتصلح المياني الإدارية ،البيداغوجية للسنة المالية 2018 الخاصة بالفصل :22 الباب :18 المادة : 01 والتي كانت على النحو التالي :

الرقم	المؤسسة العارضة	مبلغ العرض بكامل الرسوم دج
01	مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى والري تجارة بالجملة للعقاقير ومواد النظافة والصيانة المنزلية والمهنية وغيرها من المواد المماثلة شارع عمارة براهيم بلدية برج بن عزوز ولاية بسكرة	472 073,00
02	مؤسسة البركة للحفر والأشغال الريفية وكل هياكل الدولة عبد الرحمانى محمد يسين حي السلام رقم 13 بلدية بسكرة	495 040,00
03	مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحلها مجموعة ملكية رقم 499 قسم 77 رقم القطعة 01 حي رأس القرية بلدية بسكرة	539 070,00

وبعد دراسة معمقة لهذه العروض تم إختيار :

مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى والري
تجارة بالجملة للعقاقير ومواد النظافة والصيانة المنزلية والمهنية وغيرها من المواد المماثلة
شارع عمارة براهيم بلدية برج بن عزوز ولاية بسكرة
على أساس أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية تقدم به بقيمة عرض قدره: 472 073, 00 دج وعليه تمت الموافقة على هذا العرض .

حرر هذا المحضر المستخرج من دفتر إختيار العروض لإثبات ماورد ذكره .

عميد الكلية



الملحق رقم 14

الملحق 14

HOTEL ET RESTAURANT

SELAMI

Adresse: Partitionel A2 quartier Alia Nord Biskra

tel:0550 200226/ 033650697/ fax:033651341 hotel.selamibiskra@gmail.com

N° RC : 07/001248754A14 début le : 22/06/2014

N° NIF : 159070100645180

N° ART : 07018109283

N° NIS : 195907010065436

SGA : 021 00325 1130027683 67 Agence Biskra

BISKRA LE: 14/05/2018



FACTURE N°: 360/2018

DOIT A :

FACULTE DES SCIENCES ET TECHNOLOGIE

UNIVERSITE MOHAMED KHIDER BISKRA

ADRESSE 145 RP BISKRA

MIF 416020000070039

ART 07010207019

WWW.UMK BISKRA.net

SEJOUR	DESCRIPTION	NBRE DE NUITEE	QT	PRIX UNITAIRE	MONTANT
14/01/2018	chambre single	1	2	3405,50	6811,00
	repas dejeuner	1	6	1400,00	8400,00
	repas diner	1	3	1400,00	4200,00
25/02/2018	repas dejeuner	1	5	1400,00	7000,00
28/02/2018	repas dejeuner	1	2	1400,00	2800,00
27/02 au 03/03/2018	chambre single	4	1	3405,50	13622,00
	repas dejeuner	3	2	1400,00	8400,00
	repas diner	4	1	1400,00	5600,00
01/03/2018	chambre single	1	2	3405,50	6811,00
	repas diner	1	3	1400,00	4200,00
09,10,11/03/2018	chambre single	3	5	3405,50	51082,50
	repas diner	3	6	1400,00	25200,00
10/03/2018	repas dejeuner	1	10	1400,00	14000,00
11/03/2018	repas dejeuner	1	10	1400,00	14000,00
18/04 et 19/04/2018	chambre single	2	1	3405,50	6811,00
18/04/2018	repas diner	1	2	1400,00	2800,00
19/04/2018	repas diner	1	1	1400,00	1400,00
19/04/2018	repas dejeuner	1	4	1400,00	5600,00
22/04/2018	repas dejeuner	1	6	1400,00	8400,00
23/04/2018	repas dejeuner	1	6	1400,00	8400,00
23/04/2018	repas dejeuner	1	7	1400,00	9800,00
23/04/2018	chambre single	1	1	3405,50	3405,50
	repas diner	1	2	1400,00	2800,00
24/04/2018	repas dejeuner	1	7	1400,00	9800,00
08/05 et 09/05/2018	chambre single	2	2	3405,50	13622,00
	repas dejeuner	2	3	1400,00	8400,00
	repas diner	2	3	1400,00	8400,00
TOTAL HT					261765,00
TVA 9%					23558,85
TAXE SEJOUR 60 DA/P					1800,00
TOTAL EN TTC					287123,85

Arretée la présente facture a la somme de :

deux cent quatre-vingt-sept mille cent vingt-trois dinar algériens quatre-vingt-cinq Centime

SIGNATURE:



الملحق رقم 15

الملحق رقم 15

الموندريال للرياضة

بشار بشير

تجارة اللوازم والأدوات الرياضية والتسليات الأخرى
36 شارع الأمير عبد القادر - بسكرة

بسكرة في: 15 جويلية 2018

رقم الهاتف: 07.70.98.28.02

رقم المادة: 07010101185

س ت رقم: 01/i/1221343 بتاريخ: 2001/04/29

الرقم الجبائي: 198007010528145

ح ب رقم: 95 CPA 004 00305 4002433911 بسكرة

فاتورة رقم 2018/12

المطلوب من: كلية العلوم والتكنولوجيا - جامعة محمد خيضر - ولاية بسكرة

العنوان: ص ب 145 ق ر بسكرة

imm fiscal 416020000070039

N° Art 07010207019


www.UMK-Biskra.net

الرقم	التعيين	الكمية	سعر الوحدة	المبلغ الإجمالي
01	قميص + تبان نوع adidas مع الكتابة لكرة الطائرة	20	1 950,00	39 000,00
02	قميص + تبان نوع adidas مع الكتابة لألعاب القوى	20	1 950,00	39 000,00
03	قميص + سروال قصير مع الكتابة	45	4 900,00	220 500,00
04	جوارب رياضية قصيرة	40	250,00	10 000,00
المجموع الكلي خارج الرسوم				308 500,00
الرسم على القيمة المضافة 19%				58 615,00
المجموع الكلي بكل الرسوم				367 115,00

أوقفت هذه الفاتورة بمبلغ:

ثلاثمائة و سبعة وستون ألف ومائة وخمسة عشر دينار جزائري


المون



الملحق رقم 16

الملاحق 16

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة



تعيين الأمر بالصرف :
كلية العلوم والتكنولوجيا

رمز الأمر بالصرف

ميزانية التسيير 28 ماي 2018

تأشيرة المراقب المالي
الرقم :
التاريخ : 2018

تعيين بطاقة الالتزام
السنة : 2018
الرقم : 02



بطاقة الإلتزام

الباب	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد	ملاحظة المصلحة
30-22	02	6 000 000,00	5 997 600,00	2 400,00	مصارف التبعات المدانة في الوسط المهني لفائدة الطلبة : النقل و التنقل

ملاحظات المصلحة

الإلتزام يتضمن عقد تحت رقم : 2017 /40 بين كلية العلوم والتكنولوجيا ومؤسسة مناتي يوسف لنقل المسافرين .

بسكرة في : 2018/05/24
الأمر بالصرف

تأشيرة المراقب المالي
بين دراجي شثمان

عميد الكلية
م. فلاح مكي



Handwritten signature and initials.

MENANI YOUCEF TRANSPORT DE VOYAGEURS

مؤسسة منانتي يوسف للنقل والمسافرين



01 شارع قروف السعيد حي بني مرة 07000 بسكرة

رقم السجل التجاري: 03 أ 1225445 بتاريخ: 205/ 12 / 27 معدل

رقم التعريف الجبائي: 198207010502741

كشف الحسابات البنكية (أو البريدية): 00100386030010249749 البنك الوطني الجزائري وكالة بسكرة

12 JUN 2018

بسكرة في:

فاتورة رقم : 2018 / 35

لفائدة

كلية العلوم والتكنولوجيا جامعة محمد خيضر بسكرة ص ب رقم: 145 ق ر بسكرة
رقم المادة: 070,102,070,19
رقم التعريف الجبائي: 098,407,019,675,15
رقم التعريف الضريبي: 416020000070039

رقم	التعيين	وحدة القياس	الكمية	سعر الوحدة	المبلغ
	نقل طلحة قسم الهندسة الكهربائية في ريلو بسكرة				
1	جامعة بسكرة - مركز توزيع الكهرباء بسكرة - جامعة بسكرة	حافلة	04	15 000,00	60 000,00
2	جامعة بسكرة - مركز توزيع الكهرباء بسكرة - جامعة بسكرة	حافلة	04	15 000,00	60 000,00
3	جامعة بسكرة - سونطراك بسكرة - جامعة بسكرة	حافلة	04	15 000,00	60 000,00
4	جامعة بسكرة - سونطراك بسكرة - جامعة بسكرة	حافلة	04	15 000,00	60 000,00
5	جامعة بسكرة - مصنع الاسمنت برانيس - جامعة بسكرة	حافلة	04	20 000,00	80 000,00
6	جامعة بسكرة - مصنع الاسمنت برانيس - جامعة بسكرة	حافلة	04	20 000,00	80 000,00
7	جامعة بسكرة - مصنع النسيج - جامعة بسكرة	حافلة	03	15 000,00	45 000,00
8	جامعة بسكرة - مصنع النسيج بسكرة - جامعة بسكرة	حافلة	03	15 000,00	45 000,00
9	جامعة بسكرة - مصنع النسيج - جامعة بسكرة	حافلة	03	15 000,00	45 000,00
10	جامعة بسكرة - مصنع النسيج - جامعة بسكرة	حافلة	03	15 000,00	45 000,00
11	جامعة بسكرة - مصنع النسيج - جامعة بسكرة	حافلة	03	15 000,00	45 000,00
12	جامعة بسكرة - مصنع الاسمنت برانيس - جامعة بسكرة	حافلة	04	20 000,00	80 000,00
	المجموع -01-	ص-01-			705 000,00

MENANI YUCEF TRANSPORT DE VOYAGEURS



705 000,00	بنقل	مؤسسة مناني يوسف لنقل المسافرين		
60 000,00	20 000,00	03	حافلة	جامعة بسكرة - مصنع الاسمنت برانيس - جامعة بسكرة
60 000,00	20 000,00	03	حافلة	جامعة بسكرة - مصنع الاسمنت برانيس - جامعة بسكرة
60 000,00	20 000,00	03	حافلة	جامعة بسكرة - مصنع الاسمنت برانيس - جامعة بسكرة
60 000,00	20 000,00	03	حافلة	جامعة بسكرة - لوطاية ولاية بسكرة - جامعة بسكرة
45 000,00	15 000,00	03	حافلة	جامعة بسكرة - شركة توزيع الكهرباء - جامعة بسكرة
70 000,00	35 000,00	02	حافلة	جامعة بسكرة - بوزريعة - جامعة بسكرة
30 000,00	10 000,00	03	نيلة	مبيت الحافلة
35 000,00	35 000,00	01	حافلة	جامعة بسكرة - وهران - جامعة بسكرة
30 000,00	10 000,00	03	نيلة	مبيت الحافلة
نقل الطلبة من الجامعات والمدارس في زوايا المنطقة				
80 000,00	20 000,00	04	حافلة	جامعة بسكرة - طولقة - جامعة بسكرة
80 000,00	20 000,00	04	حافلة	جامعة بسكرة - طولقة - جامعة بسكرة
35 000,00	35 000,00	01	حافلة	جامعة بسكرة - غوفي ولاية باتنة - جامعة بسكرة
80 000,00	20 000,00	04	حافلة	جامعة بسكرة - القنطرة - جامعة بسكرة
60 000,00	15 000,00	04	حافلة	جامعة بسكرة - قاعة بن عيدون - جامعة بسكرة
35 000,00	35 000,00	01	حافلة	جامعة بسكرة - غوفي ولاية باتنة - جامعة بسكرة
80 000,00	20 000,00	04	حافلة	جامعة بسكرة - تهودة - قصبات بسكرة - جامعة بسكرة
35 000,00	35 000,00	01	حافلة	جامعة بسكرة - غوفي ولاية باتنة - جامعة بسكرة
80 000,00	20 000,00	04	حافلة	جامعة بسكرة - برج سبع مقاطع - جامعة بسكرة
80 000,00	20 000,00	04	حافلة	جامعة بسكرة - جمينية - بادس بسكرة - جامعة بسكرة
35 000,00	35 000,00	01	حافلة	جامعة بسكرة - جميلة سطيف - جامعة بسكرة
35 000,00	35 000,00	01	حافلة	جامعة بسكرة - تيديس قسنطينة - جامعة بسكرة
60 000,00	15 000,00	04	حافلة	جامعة بسكرة - حديقة لندن - جامعة بسكرة
35 000,00	35 000,00	01	حافلة	جامعة بسكرة - تمقاد باتنة - جامعة بسكرة
60 000,00	15 000,00	04	حافلة	جامعة بسكرة - قطب جامعي شتمة - جامعة بسكرة
35 000,00	35 000,00	01	حافلة	جامعة بسكرة - منعة باتنة - جامعة بسكرة
70 000,00	35 000,00	02	حافلة	جامعة بسكرة - ولاية الجزائر
30 000,00	10 000,00	03	نيلة	مبيت الحافلة
2 160 000,00	المجموع -02-	ص-02-		

MENANI YUCEF TRANSPORT DE VOYAGEURS



2 160 000,00	ينقل	مؤسسة مناني يوسف لنقل المسافرين			
70 000,00	35 000,00	02	حافلة	ولاية الجزائر - ولاية تيبازة	40
30 000,00	10 000,00	03	ليلة	مبيت الحافلة	41
70 000,00	35 000,00	02	حافلة	ولاية تيبازة - جامعة بسكرة	42
70 000,00	35 000,00	02	حافلة	جامعة بسكرة - ولاية الجزائر	43
30 000,00	10 000,00	03	ليلة	مبيت الحافلة	44
70 000,00	35 000,00	02	حافلة	ولاية الجزائر - ولاية بومرداس	45
30 000,00	10 000,00	03	ليلة	مبيت الحافلة	46
70 000,00	35 000,00	02	حافلة	ولاية بومرداس - جامعة بسكرة	47
نقل طلبات قسم الهندسة المعمارية إلى ولاية تيبازة من أجل العمل					
35 000,00	35 000,00	01	حافلة	جامعة بسكرة - تيمقاد - جامعة بسكرة	48
80 000,00	20 000,00	04	حافلة	جامعة بسكرة - القنطرة بسكرة - جامعة بسكرة	49
80 000,00	20 000,00	04	حافلة	جامعة بسكرة - سد فم الغرزة بسكرة - جامعة بسكرة	50
80 000,00	20 000,00	04	حافلة	جامعة بسكرة - جمينية - جامعة بسكرة	51
80 000,00	20 000,00	04	حافلة	جامعة بسكرة - جمورة - جامعة بسكرة	52
35 000,00	35 000,00	01	حافلة	جامعة بسكرة - ولاية جيجل	53
40 000,00	10 000,00	04	ليلة	مبيت الحافلة	54
35 000,00	35 000,00	01	حافلة	ولاية جيجل - ولاية ميله	55
40 000,00	10 000,00	04	ليلة	مبيت الحافلة	56
35 000,00	35 000,00	01	حافلة	ولاية ميله - جامعة بسكرة	57
نقل طلبات قسم الهندسة المعمارية إلى ولاية باتنة من أجل العمل					
35 000,00	35 000,00	01	حافلة	جامعة بسكرة - ولاية باتنة - جامعة بسكرة	58
35 000,00	35 000,00	01	حافلة	جامعة بسكرة - ولاية باتنة - جامعة بسكرة	59
35 000,00	35 000,00	01	حافلة	جامعة بسكرة - ولاية باتنة - جامعة بسكرة	60
35 000,00	35 000,00	01	حافلة	جامعة بسكرة - ولاية باتنة - جامعة بسكرة	61
60 000,00	15 000,00	04	حافلة	جامعة بسكرة - ENICAB بسكرة - جامعة بسكرة	62
نقل طلبات قسم الهندسة المعمارية إلى ولاية سطيف من أجل العمل					
80 000,00	20 000,00	04	حافلة	جامعة بسكرة - لوطاية بسكرة - جامعة بسكرة	63
80 000,00	20 000,00	04	حافلة	جامعة بسكرة - لوطاية بسكرة - جامعة بسكرة	64
3 500 000,00	المجموع -03-		ص-03-		

MENANI YUCEF TRANSPORT DE VOYAGEURS



3 500 000,00 ينقل

مؤسسة مناني يوسف لنقل المسافرين

3 500 000,00 المجموع -04-

3 500 000,00	المبلغ بدون الرسم :
665 000,00	مبلغ الرسم على القيمة المضافة (19%)
4 165 000,00	المبلغ بإحتساب كل الرسوم :

يوقف حساب هذه الفاتورة على المبلغ الإجمالي (بالحروف) :

أربعة ملايين ومائة وخمسة وستون ألف دينار جزائري وصفر سنتيم

المورد

يوسف مناني

الكتابة

ص

تهدف دراستنا إلى إبراز الجانبين الأساسيين التي تركز عليهما أي دولة من أجل المحافظة على ممتلكاتها المالية وغيرها حيث يتمثل هذين الجانبين في المحاسبة العمومية والنفقات العامة بحيث الأولى تتضمن الثانية بالإضافة إلى الإيرادات العامة وكل ما يتعلق بهما وفي هذه الدراسة تم الاستغناء عن الإيرادات العامة والتطرق فقط إلى النفقات العامة وعلاقة المحاسبة العمومية بها من ناحية ترشيدها في الوسط المؤسساتي (المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري)، حيث تم إبراز الأعوان الذين يقومون بتنفيذ النفقات من مرحلة تكوينها إلى مرحلتها الأخيرة وهي التسديد مع ضرورة التقيد بالأهداف في كل عملية إنفاق للمال لأنه يعتبر السبيل الوحيد للخروج من مشكلة الندرة باعتباره التزام وفعالية في الموارد والكفاءة في استخدامها بما يعظم رفاهية المجتمع وكذلك تجنب الإسراف والتبذير.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى نتيجة مهمة وهي أن ترشيد النفقات العامة يعتبر الحل الوحيد لتفادي شح مصادر التمويل باعتباره التزام وفعالية في تخصيص الموارد والكفاءة في استخدامها لتعظيم رفاهية طلاب وموظفي الكلية وتجنب الإسراف والتبذير وهذا ما ذكر في محتوى الموضوع والزامية أو ضرورة الأخذ بعين الاعتبار تحقيق أهداف كل عملية إنفاق ودراسة مدى أهميتها.

الكلمات المفتاحية: المحاسبة العمومية؛ النفقات؛ الإيرادات؛ الموازنة؛ الأعوان المحاسبين.

Summary

Our study aims at highlighting the two fundamental aspects on which any country is based in order to preserve its financial and other assets. These two issues are discussed in the General Accounting and General Budget, including the first general expenses and general revenues. And all related to them. In this study, the public revenues were eliminated and only the public expenditure and the relationship of public accounting in terms of rationalization in the institutional environment (public institutions of administrative nature). In addition, the workers who carry out the expenses from the stage of their final stage, which is the payment, with the necessity of adhering to the goals in every spending operation for money, because it is considered the only way out of the problem of scarcity as a commitment and efficiency in their use, which maximizes the well-being of society and also avoid wasteful and wasteful.

And through this study we have reached the important result is that rationalization of public expenditure is the only solution to avoid the lack of funding as a commitment and effective in the allocation of resources and efficiency in use to maximize the welfare of students and staff of the College and avoid extravagance and waste, as stated in the content of the subject and the necessity or need to take into account the achievement of the objectives of each expenditure and study the importance.

Keywords: Public Accounting, expenditure, revenue, budget, Accounting staff.

Résumé

Notre étude vise à mettre en évidence les deux aspects fondamentaux sur lesquels tout pays est basé afin de préserver ses actifs financiers et autres. Ces deux questions sont abordées dans la comptabilité générale et le budget général, y compris les premières dépenses générales et les recettes générales. Et tous liés à eux. Dans cette étude, les recettes publiques ont été éliminées et seules les dépenses publiques et la relation entre comptabilité publique en termes de rationalisation de l'environnement institutionnel (institutions publiques à caractère administratif). En outre, les travailleurs qui effectuent les dépenses dès le stade de leur phase finale, à savoir le paiement, avec la nécessité de respecter les objectifs de chaque opération de dépense en argent, sont considérés comme le seul moyen de résoudre le problème de la rareté en tant qu'engagement et efficacité dans leur utilisation, qui optimise le bien-être de la société et évite également le gaspillage.

Et grâce à cette étude, nous avons abouti au résultat important qui est que la rationalisation des dépenses publiques est la seule solution pour éviter le manque de financement car un engagement efficace dans l'allocation des ressources et une utilisation efficace pour maximiser le bien-être des étudiants et du personnel de l'école. Collège et éviter les extravagances et le gaspillage, comme indiqué dans le contenu de la matière et la nécessité ou la nécessité de prendre en compte la réalisation des objectifs de chaque dépense et étudier l'importance.

Mots-clés: Comptabilité Publique, dépenses, recettes, budget, Agents comptables.